AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UMOJA WA AFRIKA

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone : 5517 700 Fax : 251-11-5517844
website : www.au.int

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثامنة والأربعون

11 – 12 فبراير 2026

أديس أبابا، إثيوبيا

EX.CL/Dec.1323-1351(XLVIII)

الأصل: إنجليزي

المقـررات

مقرر

بشأن اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بتوصيات لجنة الممثلين الدائمين بشأن تقارير لجانها الفرعية، مع مراعاة الملاحظات التي قدمتها الدول الأعضاء.

أولا. فيما يتعلق باللجنة الفرعية المعنية بالإصلاحات الهيكلية – EX.CL/1635(XLVIII)

2. **يستحضر** المقررين Assembly/AU/Dec.920(XXXVIII) و EX.CL/Dec.1310(XLVII)، الصادرين عن الدورة العادية السابعة والأربعين للمجلس التنفيذي المنعقدة في الفترة من 10 إلى 11 يوليو 2025 في ملابو، غينيا الاستوائية، ولا سيما الأحكام التي تطلب من لجنة الممثلين الدائمين، بدعم من المفوضية، استكمال مراجعة الهيئات المتبقية وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي؛

3. **يحيط علماً** بالتقرير الموحد للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بالإصلاحات الهيكلية عن الدراسة بشأن مقترحات الإصلاح المؤسسي للفترة من 23 سبتمبر إلى 19 نوفمبر 2025، **ويثني** على اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين لما أحرزته من تقدم في أداء مهامها؛

4. **يطلب** من لجنة الممثلين الدائمين، من خلال لجنتها الفرعية المعنية بالإصلاحات الهيكلية، مواصلة عملها، باتباع نهج دراسة كل حالة على حدة مع مراعاة خصوصيات كل هيئة، وتقديم تقرير شامل عن العناصر المتبقية من عملية الإصلاح المؤسسي إلى الدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي في يناير 2027.

5. **يطلب كذلك** من لجنة الممثلين الدائمين، بالتعاون مع المفوضية ولجنة وزراء المالية الخمسة عشر، تقديم تقرير شامل ومقارن يفصّل الآثار المالية والهيكلية والقانونية لسيناريوهات الإصلاح المفضلة لجميع الهياكل قيد المراجعة، بما في ذلك ترشيد الهياكل القائمة ذات الولايات المتداخلة والمكررة، بالإضافة إلى مراكز خدمات الدعم الإقليمية المقترحة، إلى الدورة العادية القادمة للمؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

6. **إدراكًا** بضرورة ضمان التمثيل المتناسب والعادل للدول الأعضاء ضمن هياكل الاتحاد الأفريقي قيد الإصلاح، **يوجه** المفوضية، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، تقديم معلومات مستكملة بشكل دوري إلى المجلس التنفيذي، مع مراعاة المقررات السابقة بشأن عملية مراجعة المهارات وتقييم الكفاءات، وفقًا للمقرر EX.CL/Dec.1031(XXXIV) الصادر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي بشأن: (أ) تعزيز الحصص المخصصة للدول الأعضاء الأقل تمثيلاً أو الممثلة تمثيلا ناقصا ضمن منظومة الاتحاد الأفريقي، و(ب) قائمة شاملة بالموظفين الممولين من خلال موارد مالية خارجية وغير أفريقية، والخطوات الانتقالية المتخذة لمعالجة هذا الوضع؛

7. **يُقرّ** بالدور الداعم الذي تؤديه مكاتب الاتصال التابعة للاتحاد الأفريقي في تعزيز السلم والأمن، وإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات، وبضرورة ضمان إدارة فعّالة وسليمة لهذه المكاتب، **ويوجّه** لجنة الممثلين الدائمين، بالتعاون مع المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، لوضع إطار مؤسسي موحد لإدارة مكاتب الاتصال، يتضمن خطوطا توجيهية واضحة بشأن معايير بدء التشغيل والوقف، والتمويل المستدام والقابل للتنبؤ، والهيكل الموحد، والموارد البشرية والفنية المناسبة، فضلاً عن آليات الرصد والتقييم، وتقديمها إلى الدورة العادية الخمسين للمجلس التنفيذي في يناير 2027. **يوجّه كذلك** بأن تتم عملية إغلاق وإعادة تفعيل مكاتب الاتصال المحددة التابعة للاتحاد الأفريقي، وفقًا للمقررات السابقة الصادرة عن المؤتمر، بما يتوافق مع النظم والإجراءات المالية والإدارية.

8. **يوجّه** المفوضية للتعجيل بتقديم جميع مقترحات الإصلاح المؤسسي المعلقة في الوقت المناسب، بما في ذلك التي لم يشملها تقييم الاستشاري، وضمان التعاون الكامل مع اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين في أداء مهامها.

9. **يحث** المفوضية على معالجة التحديات المؤسسية المتكررة التي حددتها اللجنة الفرعية، على سبيل الأولوية، بما يتوافق تمامًا مع المقررات الصادرة عن المؤتمر والمجلس التنفيذي، ووفقًا للأولويات التي ستحددها اللجنة الفرعية بالتنسيق مع المفوضية.

10. **يؤكد مجددًا** على أهمية استكمال المقترح بشأن توحيد تصنيف جميع وظائف الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك وظائف رؤساء الهيئات، وتقديمه للاعتماد، وفقًا للإجراءات المعمول بها، إلى أجهزة صنع القرار في

الاتحاد الأفريقي بحلول يونيو 2026، وفقًا للمقرر EX.CL/Dec.1265(XLV)، الفقرة (39)؛ **يطلب** من المفوضية وضع نظام للمسميات القانونية يصنف المميزات والأوضاع القانونية لهيئات الاتحاد الأفريقي، وتقديمه من أجل الاعتماد، وفقًا للإجراءات المعمول بها، إلى هيئات صنع القرار في الاتحاد الأفريقي بحلول يونيو 2026.

ثانيا. فيما يتعلق بالجلسة المشتركة للجنة الفرعية المعنية بالتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية والخبراء الفنيين للجنة وزراء المالية الخمسة عشر – الوثيقة. EX.CL/1636(XLVIII)

11.يحيط علماً بتقارير الجلسة المشتركة للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بالتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية والخبراء الفنيين للجنة وزراء المالية الخمسة عشر.

ألف. تقرير الأداء نصف السنوي لميزانية الاتحاد الأفريقي 2025

12.يُحيط علماً بتقرير الأداء النصف السنوي لعام 2025، **ويعرب عن قلقه** إزاء انخفاض معدلات التنفيذ في بعض الأجهزة والمكاتب، **ويُشير** إلى الفقرة 88 من المقرر EX.CL/Dec.1189(XLII) بشأن أداء الميزانية، **ويُوجه** الأجهزة والمكاتب التي تقل معدلات تنفيذها عن نسبة الخمسين بالمائة (50%) لتقديم خطط عمل تصحيحية إلى لجنة الممثلين الدائمين من خلال اللجنة الفرعية المعنية بالتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية لبحثه قبل الدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي في يونيو 2026.

13.يُوصي بالالتزام الصارم بتنفيذ الفقرة 88 (14) من المقرر EX.CL/Dec.1189(XLII) بشأن الموافقة على الميزانيات التكميلية، **ويُوجه كذلك** لجنة الممثلين الدائمين، من خلال لجنتها الفرعية ذات الصلة، إلى النظر في الأداء النصف السنوي للميزانية قبل بحث أي مقترحات للميزانية التكميلية.

14.يوجه جميع أجهزة ومكاتب الاتحاد الأفريقي إلى تقديم تقارير الأداء نصف السنوي والسنوي للميزانية ضمن الأطر الزمنية المحددة.

15. يؤكد على ضرورة تعزيز ممارسات الإدارة القائمة على النتائج وثقافة الأداء بشكل مستمر، بما في ذلك الدمج الإلزامي للتقارير الفنية للأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ مع التنفيذ المالي في جميع أنحاء الاتحاد.

16. يشدّد على ضرورة إدراج روابط واضحة بين نتائج البرامج واستخدام الميزانية في تقارير الأداء المستقبلية لتعزيز المساءلة.

17. يوجه المفوضية والأجهزة الأخرى إلى التعجيل بتنفيذ التوصيات المقترحة بشأن التوظيف والمشتريات وأدوات الرصد لمعالجة التحديات المحددة ضمن الميزانية المعتمدة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير إلى الدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي.

18. إذ يستحضر المقرر EX.CL/Dec.1265(XLV) الصادر في يوليو 2024، والمقرر EX.CL/Dec.1279(XLVI) الصادر في فبراير 2025، والمقرر EX.CL/Dec.1310(XLVII) الصادر في يوليو 2025 بشأن إجراء دراسة للجدوى حول اقتراح سداد جزء من المساهمات المقررة بالعملات الوطنية؛ **يعرب عن قلقه** إزاء عدم تقديم أي دراسة للجدوى أو تقرير مرحلي حتى الآن، على الرغم من صدور ثلاثة مقررات من المجلس التنفيذي منذ يوليو 2024؛ **ويوجه** المفوضية، بالتعاون مع خبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر، إلى التعجيل بإجراء دراسة الجدوى واستكمالها وفقًا للنظم المالية للاتحاد الأفريقي؛ **ويطلب** تقديم تقرير الدراسة إلى الدورة القادمة للمجلس التنفيذي من أجل البحث.

19. يوجه أجهزة ومكاتب الاتحاد الأفريقي لتقديم تقارير ربع سنوية عن أداء الميزانية، ومراجعة أوجه القصور في الأداء ومعالجتها في غضون 30 يومًا من تاريخ تقديم التقرير.

باء. مراجعات وتعديلات ميزانية الاتحاد الأفريقي لعام 2025 (الميزانية التكميلية)

20. يوافق على الميزانية التكميلية للاتحاد الأفريقي لعام 2025 بمبلغ **8,137,217 دولارا أمريكيا**، على النحو التالي:

1) الميزانية التشغيلية للاتحاد الأفريقي بمبلغ **5,889,169 دولارا أمريكيا** يتم تمويلها من الصناديق الاحتياطية للاتحاد الأفريقي.

2) الميزانية البرنامجية بمبلغ **274,030,788 دولارا أمريكيا** يتم تمويلها على النحو التالي:

- 1,392,700 دولار أمريكي من الصناديق الاحتياطية للاتحاد الأفريقي
- 236,707 دولارا أمريكيا من صندوق الصيانة للاتحاد الأفريقي
- 618,641 دولارا أمريكيا من من تبرعات الدول الأعضاء

21.يوافق أيضا على ميزانية عابرة بمبلغ **6,067,000 دولار أمريكي،** يتم تمويلها من الشركاء لصالح اللمفوضية.

التنقيحات والتعديلات على ميزانية الاتحاد الأفريقي لعام 2025

الجهاز	الميزانية التشغيلية	البرامج					الميزانية التكميلية لعام 2025		
	الصندوق الاحتياطي	صندوق الصيانة	الصندوق الاحتياطي	المساهمات الطوعية للدول الأعضاء	الشركاء	المجموع الكلي	الميزانية التشغيلية	البرامج	المجموع الكلي
مفوضية الاتحاد الأفريقي	**3,078,272**	236,707	1,117,080	21,711		**1,375,498**	3,078,272	1,375,498	**4,453,770**
البرلمان الأفريقي	**358,000**					–	358,000	–	**358,000**
المحكمة الأفريقية لحقوق لالإنسان والشعوب	–		200,620			**200,620**	–	200,620	**200,620**
وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد	**861,774**		75,000	538,980		**613,980**	861,774	613,980	**1,475,754**
مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد	**149,736**					–	149,736	–	**149,736**

الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران	**453,733**						453,733	–	**453,733**
اللجنة الأفريقية للطاقة	**337,631**						337,631	–	**337,631**
الجامعة الأفريقية			57,950	–	57,950		**57,950**	57,950	**57,950**
المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها	**650,023**						650,023	–	**650,023**
إجمالي الميزانية العادية	**5,889,169**	**236,707**	**1,392,700**	**618,641**	–	**2,248,048**	**5,889,169**	**2,248,048**	**8,137,217**
المفوضية (الأموال العابرة)					6,067,000	**6,067,000**		6,067,000	**6,067,000**
المجموع الكلي	**5,889,169**	**236,707**	**1,392,700**	**618,641**	**6,067,000**	**8,315,048**	**5,889,169**	**8,315,048**	**14,204,217**

الجدول 1: التنقيحات والتعديلات الخاصة بميزانية الاتحاد الأفريقي لعام 2025 (التكميلية)

22.يوافق كذلك على إعادة تخصيص مبلغ إجمالي قدره **28,977,787 دولارا أمريكيا** لميزانية 2025

الأجهزة	**الميزانية التشغيلية**		**البرامج**		**المجموع الكلي**		
	المدخرات	**المبالغ المعاد تخصيصها**	**المدخرات**	**المبالغ المعاد تخصيصها**	**المدخرات**	**المبالغ المعاد تخصيصها**	**صافي المبالغ المعاد تخصيصها**
مفوضية الاتحاد الأفريقي		60,000	3,009,884	1,323,635	3,009,884	1,383,635	**(1,626,249)**
البرلمان الأفريقي	405,000	405,000	462,649	50,000	867,649	455,000	**(412,649)**
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب			–	24,386	–	24,386	**24,386**
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب		239,130	–	–	–	239,130	**239,130**

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي	83,906	83,906	–	–	83,906	83,906	–
وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد			14,525,116	13,414,500		14,525,116	**1,110,616**
مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد	107,566	107,566	38,694	38,694	146,260	146,260	–
اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته	180,000	180,000	–	–	180,000	180,000	–
اللجنة الأفريقية للطاقة		2,000	–	169,270	–	171,270	**171,270**
الجامعة الأفريقية	557,760		–	575,760	557,760	575,760	**18,000**
المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها		80,000	10,187,816	10,187,816	10,187,816	10,267,816	**80,000**
المرصد الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار،	87,032		–	–	87,032	–	**(87,032)**
مجلس الاتحاد الأفريقي للرياضة	16,250	16,250	–	–	16,250	16,250	–
منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية		132,632	–	–	–	132,632	**132,632**
المعهد الأفريقي للإحصاءات	299,130		–	628,516	299,130	628,516	**329,386**
المركز الافريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالهجرة– مالي	127,600		–	–	127,600	–	**(127,600)**
مركز الاتحاد الأفريقي لمكافحة الإرهاب (المركز الافريقي			–	148,110	–	148,110	**148,110**

للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب)							
المجموع الكلي	**1,864,244**	**1,306,484**	**27,113,543**	**27,671,303**	**28,977,787**	**28,977,787**	**0**

الجدول 2: عمليات إعادة تخصيص ميزانية الاتحاد الأفريقي لعام 2025

23.يستحضر المقرر EX.CL/Dec.1310(XLVII) الذي تمت بموجبه الموافقة على تخصيص مبلغ 2.1 مليون دولار لتجديد "دار أفريقيا" **ويرحب** بجهود المفوضية لتعبئة 2.6 مليون دولار أمريكي من البنك الأفريقي للتصدير والاستيراد لدعم أعمال التجديد في حدود الميزانية المعتمدة لمشروع البنية التحتية الخاص، **ويشجع** المفوضية على استكمال عملية التجديد وتقديم معلومات مستكملة بشكل منتظم عن التقدم المحرز إلى لجنة الممثلين الدائمين من خلال لجنتها الفرعية المعنية بالتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون الإدارية والمالية وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر.

24.يشيد بالجهود التي يبذلها رئيس المفوضية، بدعم من نائبة الرئيس، لضمان الإدارة الحكيمة للموارد، لا سيما فيما يتعلق بحجم الوفود التي تمت الموافقة على سفرها للمشاركة في مهام رسمية للاتحاد الأفريقي، **ويشجع** المفوضية على دعم وتعزيز هذه الجهود.

ثالثا. فيما يتعلق باللجنة الفرعية المعنية بمسائل مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر والامتثال. الوثيقة. EX.CL/1637(XLVIII)

25.يُحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بمسائل مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر والامتثال، **ويجيز** التوصيات الواردة فيه.

26.يُقرر أن يتم تنفيذ المقررات ذات الآثار المالية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتوظيف، وشغل الوظائف الشاغرة ضمن الهياكل المعتمدة، ومراجعة مرتبات الموظفين ومزاياهم، أو أي بنود إضافية تتعلق بالإنفاق، على مراحل، وأن يظل ذلك مشروطاً بتوافر الموارد المالية المعتمدة والكافية.

ألف. فيما يخص التقارير الكاملة لمكتب الرقابة الداخلية عن ميزانية عام 2024، وتقارير الأداء لأجهزة الاتحاد الأفريقي

27.يُعرب عن قلقه إزاء قضايا المراجعة الملحوظة، **ويحثّ** المديرين في جميع أنحاء الاتحاد على تنفيذ جميع توصيات المراجعة الواردة في تقارير مراجعة أداء الميزانية، **ويؤكد** على أهمية تعزيز النزاهة المالية والشفافية والمساءلة في جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي، مع التركيز بشكل خاص على تسوية التناقضات بين نظامي ساب والأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ والسجلات المصرفية الفعلية.

28. فيما يتعلق بالقضايا المشتركة التي تم تسجيلها بين جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي، **يوجه** للقيام بما يلي:

(1) **يستحضر** الفقرة 64 من مقرره (EX.CL/ Dec.1218 (XLIII)، **ويؤكد مجددًا** على ضرورة تدريب جميع المسؤولين الفنيين والمديرين في الأجهزة على استخدام نظامي الساب والأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ، وكذلك على عملية الرصد والتقييم، وذلك لتعزيز استخدام الأنظمة وتمكين عملية الإبلاغ بفعالية. و**يُوجِّه كذلك** إلى ضرورة إدراج تأخر تقديم تقارير الأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ وضعف تنفيذ توصيات المراجعة ضمن تقييمات أداء المسؤولين المعنيين.

(2) ينبغي لأجهزة الاتحاد الأفريقي تعزيز مذكرات التفاهم مع الشركاء وإدراج بنود المساءلة التي تجعلها أكثر إلزامًا قانونيًا للطرفين لتجنب تغيير الأولويات أثناء تنفيذ البرامج المعتمدة.

(3) ينبغي للمفوضية تحسين عملية الميزانية التكميلية من خلال تقديم مقترحات الميزانية التكميلية لبحثها من قبل أجهزة صنع السياسة بحلول نهاية شهر أغسطس من كل عام بدلًا من أكتوبر، لإتاحة وقت كافٍ لأجهزة الاتحاد الأفريقي لتنفيذ البرامج والعمليات الأخرى.

(4) يجب على المفوضية تحليل معدلات تنفيذ ميزانية العام السابق بدقة لكل إدارة ومكتب ومؤسسة وجهاز قبل الموافقة على الميزانيات التكميلية، وذلك بالتشاور مع خبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر.

29.يوجه الأجهزة، كل على حدة، بشأن مسائل محددة على النحو التالي:

أ) المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

(1) ينبغي لإدارة المفوضية إجراء مناقشات مع الجهات المانحة والشركاء المنفذين لمنح مكتب الرقابة الداخلية صلاحية مراجعة الأموال الخارجية، وفقًا لمتطلبات المقرر الصادر عن المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.1265(XLV)، الفقرة 55 (3).

(2) ينبغي على المفوضية الشروع في إجراء تحقيق رسمي بشأن استخدام أموال الشركاء وبعض الأموال غير المُعلنة في نظام الساب والتي لا توجد لها وثائق محاسبية داعمة.

(3) ينبغي للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها أن يُواءم تخطيط أنشطته مع جداول صرف الأموال من الجهات المانحة لتجنب تأخير التنفيذ، ولتحقيق الشفافية والمساءلة، مع ضرورة التمييز بوضوح بين الأنشطة المدرجة ضمن الميزانيات التشغيلية وتلك المدرجة ضمن الميزانيات البرنامجية، لا سيما فيما يتعلق بالمشتريات والموارد البشرية.

(4) يتعين على المركز الأفريقي معالجة أي خلل في تقارير نظام الساب، مثل الأرصدة السالبة والصيغ الخاطئة، لضمان التوافق بين الأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ ونظام الساب، بالإضافة إلى سجلات المعاملات البنكية الفعلية.

(5) ينبغي للمركز الأفريقي الالتزام بسياسات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمشتريات والسفر، فضلاً عن النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي، وأحكام نظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي المعدلة.

ب) اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

(1) ينبغي للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته تقليل اعتمادها على تمويل الشركاء بشكل تدريجي، مع ضمان الحصول على ما لا يقل عن 50% من التمويل من الدول الأعضاء.

(2) ينبغي للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته تنظيم برامج تبادل افتراضية نصف سنوية مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لضمان استدامة التعاون بين الأجهزة، وتبادل المعرفة، وبناء القدرات في ظل محدودية الميزانيات.

ج) منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

(1) ينبغي لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ضمان تحمل الدول الأعضاء التي تمت دعوتها تكاليف المشاركات التي شرعت فيها، وينبغي لها تخصيص بند محدد في الميزانية للأنشطة المتعلقة بالتعميم، والتي يمكن تنفيذها في حالات استثنائية مع تقديم مبررات مناسبة.

(2)**يوجه** منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لتحديد برامج واضحة من شأنها تعزيز تنفيذ الأهداف الرئيسية للجهاز، ومواصلة التواصل مع الشركاء لتوفير التمويل اللازم لبرامجها.

(3) **يشجّع** الدول الأعضاء على زيادة مساهماتها في برامج منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

د) المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

(1)ينبغي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وضع إطار معياري لبعثات التوعية، لتحديد تشكيل الفريق بشكل مناسب لا سيما فيما يتعلق بموظفي السجلات المرافقين للقضاة خلال بعثات الدعوة والتوعية الميدانية.

(2) ينبغي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية لتقديم الدعم اللازم للتصديقات والإعلانات المعلقة.

(3) وفقًا لسياسة الاتحاد الأفريقي للسفر، يتعين على مسؤولي المحكمة الذين استفادوا من تذاكر سفر تم شراؤها بأسعار باهظة، تعويض التكاليف الزائدة التي تكبدوها، مقارنةً بالأسعار المعيارية المطبقة على نفس المسارات.

(4) ينبغي للمحكمة الأفريقية التعاون مع مديرية الشؤون المالية في المفوضية لتحسين التنسيق في استخدام نظام الساب والأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ، بهدف تعزيز تنفيذ الإدارة المالية والإبلاغ عن أنشطة المحكمة.

هـ) الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

(1)ينبغي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران تشجيع الشركاء بقوة على الوفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها في مذكرات التفاهم، وعدم تغيير الأولويات أثناء تنفيذ الميزانية.

(2) **يوجه** الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بالالتزام بالانضباط المالي من خلال استخدام الأموال المخصصة لها خلال الفترة المعنية، وفقًا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

(3) **يوجه** الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لتعزيز خطة عملها بما يتناسب مع الموارد المتاحة.

و) البرلمان الأفريقي

(1) **يطلب** من المفوضية العمل مع البرلمان الأفريقي وتقديم مقترح إلى اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين ذات الصلة لاستعادة بنود الميزانية الـ 13 الأساسية لعمل البرلمان الأفريقي، والتي تم إلغاؤها منذ عام 2019.

(2) **يدعو** المفوضية إلى تفويض البرلمان الأفريقي بشغل الوظائف الشاغرة الـ 25 الأساسية الناتجة عن تقاعد كبار الموظفين، وذلك لتحقيق استقرار عمليات الجهاز. وفي هذا الصدد، تقوم المفوضية

بالاشتراك مع البرلمان الأفريقي بإعداد خطة لشغل المناصب الشاغرة البالغ عددها 25 في الهيكل التنظيمي المعتمد للبرلمان الأفريقي خلال الأعوام 2026 و2027 و2028.

(3) **يطلب** من المفوضية مساعدة البرلمان الأفريقي في تنفيذ المهام المتعلقة بتوحيد خطة العمل السنوية للبرلمان الأفريقي، وإعداد تقارير الأداء الفصلية، والاستخدام الأمثل لنظام الساب والآلية الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ، وتحسين أنشطة الإبلاغ، والارتقاء المستمر بوظائف الإدارة المالية للبرلمان.

(4) يحث المفوضية واللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين ذات الصلة على تنظيم ميزانية البرلمان الأفريقي لضمان حصوله على ميزانيته الكاملة على النحو الذي كانت عليه قبل 2019.

ز) مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد

(1) نظرًا لمحدودية ميزانية مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، ينبغي للمفوضية أن تقدم إلى اللجان الفرعية المعنية للجنة الممثلين الدائمين مقترحًا لزيادة سقف ميزانية المجلس لتمكينه من إجراء بعثات ميدانية ومبادرات أخرى لقياس الفساد، فضلًا عن برامج بناء القدرات في الدول الأعضاء.

(2) ينبغي للمفوضية تسريع عملية تعيين أعضاء المجلس في الوظائف الشاغرة المتبقية بموجب هيكل مابوتو المعتمد، ونظرًا لمحدودية الوظائف السبعة في الهيكل الحالي، ينبغي متابعة مراجعة هيكل المجلس الاستشاري قيد الدراسة لعرضه على اللجنة الفرعية المعنية للجنة الممثلين الدائمين لبحثه واعتماده.

(3) ينبغي للمفوضية مراجعة تصنيف الاجتماعات والبعثات النظامية لمجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، وتصنيفها بشكل صحيح، مع ضمان عدم إدراج تلك المندرجة ضمن البرامج في الأنشطة التشغيلية.

(4) ينبغي للمجلس تعزيز تعاونه مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية واللجنة الفنية المتخصصة الثامنة للاستفادة من الخبرات والموارد المتاحة في مجال مكافحة الفساد ومواءمة السياسات.

ح) وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية–النيباد

(1) ينبغي للوكالة تقديم مبررات مفصلة لحالات وقف تعيين الموظفين إلى المفوضية بحلول أبريل 2026.

(2) ينبغي للوكالة تعزيز التعاون الإقليمي وإدماج الأنشطة في الخطط السنوية لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتجنب ازدواجية الجهود.

ط) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

(1) ينبغي للمفوضية تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بنظام الساب الخاص به، يشمل جميع الوحدات النمطية، تحت رمز شركة منفصل، لضمان استقلاليته الكاملة في المحاسبة وإعداد التقارير، بوصفه جهازا مستقلا تابعا للاتحاد الأفريقي.

(2) ينبغي للمفوضية إعادة تسمية "بند ميزانية لجنة الممثلين الدائمين" إلى "بند ميزانية الاجتماعات النظامية" ليعكس استخدامه الفعلي، بما يتماشى مع خطوط الميزانية النظامية الأخرى.

ي) مفوضية الاتحاد الأفريقي (المفوضية)

(1) **يستحضر** مقرره رقم EX.CL/ Dec.1218 (XLIII) الفقرة 41، **ويُؤكد مجددًا** على ضرورة عقد اجتماع خاص لرئيس المفوضية مع لجنة الممثلين الدائمين لمناقشة تحديات تنفيذ توصيات المراجعة، وتأثيرها على أداء المفوضية.

(2) **يستحضر** الفقرة 40 من مقرره EX.CL/ Dec.1218 (XLIII) ويدعو اللجنة الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين إلى تفعيل فريق العمل المشترك والبدء في رصد تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات وتقديم تقارير دورية إلى الجلسة المشتركة للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بمسائل مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر والامتثال؛ واللجنة الفرعية المعنية بالتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية؛ وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر.

(3) ينبغي للمفوضية مواءمة عمليات المراجعة بالعمل مع الشركاء الدوليين، بهدف التعاون في أعمال المراجعة، وتوحيد تقارير المراجعة، لتجنب ازدواجية عمليات الإبلاغ، وتمكين صرف الأموال في الوقت المناسب إلى مكاتب الاتحاد الأفريقي المعنية.

(4) يتعين على المفوضية تقديم قائمة شاملة بالوظائف، مع تحديد الدرجات الوظيفية وهياكل المرتبات والمكاتب الممولة من خلال المساعدة الفنية المقدمة من الشركاء الدوليين، إلى اللجنة الفرعية المعنية بمسائل مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر والامتثال.

(5) يتعين على المفوضية تقديم خارطة للطريق، تتضمن جداول زمنية واضحة (تواريخ البدء والانتهاء)، إلى اللجنة الفرعية المعنية بمسائل مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر والامتثال، توضح الإجراءات المزمع اتخاذها لتنفيذ البنية التحتية الرقمية واسعة النطاق للاتحاد الأفريقي، وحلول المؤسسات، وتعزيزات الأمن الحاسوبي، بالإضافة إلى مزامنة وتنسيق منصتي الأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ وساب.

(6) **يستحضر** الفقرة 18 (1) من مقرره EX.CL/Dec.1143(XL) **ويحث** قيادة المفوضية على تضمين جانب تنفيذ توصيات المراجعة والامتثال لإعداد التقارير في الأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ عند تقييم المديرين ورؤساء مختلف الأقسام والمكاتب المستقلة، وكذلك تطبيق عقوبات على المديرين الذين لا ينفذون توصيات المراجعة و/أو يقدمون التقارير متأخرة على الأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ .

(7) **يحث** المفوضية على تعزيز امتثال الإدارات للنظم واللوائح المالية ومعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في تنفيذ النفقات، بهدف ضمان مراعاة النتائج عند تحديد معدلات التنفيذ الفني للأنشطة.

(8) **يحث** المفوضية على وضع آليات لتعزيز تنسيق الأنشطة بين الإدارات، وتحسين إعداد التقارير، وضمان الاستخدام المتزامن للأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ ونظام الساب، وضمان الالتزام بمواعيد تقديم التقارير، وتعزيز الرصد والتقييم من أجل تحسين الإدارة القائمة على النتائج.

(9) تتولى المفوضية مساءلة المفوضين ومديري الإدارات على تنسيق أنشطة المفوضية، وتُفعّل نظام العقوبات في حالات عدم الامتثال للقواعد.

باء. فيما يخص التقرير الموجز لمكتب الرقابة الداخلية عن أداء ميزانية منتصف العام 2025 لأجهزة الاتحاد الأفريقي (المفوضية، المركز الافريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(محكمة الاتحاد الأفريقي)، وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية–النيباد، الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، البرلمان الأفريقي).

30.يُحيط علماً بالتقرير، **ويُوصي** المفوضية بضمان تحسين التقرير عن أداء ميزانية منتصف العام، بحيث يتضمن معلومات عن الأموال المُصرّح بها، بما في ذلك تواريخ استلامها من الشركاء، وتواريخ تخصيصها وصرفها في نظام الساب لاستخدامها من قِبل كل إدارة، وتواريخ تحويلها إلى الأجهزة والمؤسسات والوكالات خارج مقر الاتحاد الأفريقي. وينبغي أن تتضمن التقارير أيضًا نتائج الرقابة الداخلية مع التوصيات وردود الإدارة، واستنتاجات مراجعي الحسابات.

31.يوصي كذلك بمناقشة تقارير أداء الميزانية في منتصف العام قبل بحث الميزانية التكميلية في أغسطس من كل عام.

جيم. فيما يخص تقرير مكتب الرقابة الداخلية عن الأموال الاحتياطية للفترة من 1 يناير إلى 31 يوليو 2025

32.يحيط علمًا بالتقرير **ويوجه** بضرورة دعم الأرقام الواردة في تقارير المراجعة الداخلية بالتفاصيل والتفسيرات اللازمة، فضلًا عن توفير معلومات كاملة عن المقررات المذكورة في التقارير لتسهيل فهم محتواها.

33.يوصي أيضًا بتنفيذ الميزانيات المعتمدة من الأموال الاحتياطية، وفي حال عدم اكتمال التنفيذ، يجب تقديم ما يثبت للدول الأعضاء إعادة الأموال إلى الصندوق الاحتياطي وفقًا لذلك.

دال. فيما يخص تقرير مكتب الرقابة الداخلية عن مصفوفة تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية حتى 31 أغسطس 2025

34.يحيط علماً بالتقرير، ويشير إلى مقرره رقم (XLII) EX.CL/Dec.1189، الفقرة 58، **ويؤكد مجدداً** على ضرورة وضع مصفوفة موحدة وشاملة للتنفيذ تغطي توصيات المراجعة الداخلية والخارجية، لتوفير رؤية شاملة على مستوى المؤسسة للتقدم المحرز والمخاطر المترتبة.

35.يوصي أيضاً بأن تتضمن التقارير المستقبلية قسماً تحليلياً معززاً، يحدد بوضوح الأجهزة التي أحرزت تقدماً كبيراً، أو تقدماً محدوداً، أو لم تحرز أي تقدم، مع ذكر إجمالي الأرقام المتعلقة بالمفوضية، وأن يُرفع هذا التحليل إلى القيادة العليا للمفوضية للتدارك بشكل دوري.

36.يوصي كذلك بأن تُدرج توصيات المراجعة المعلقة التي تتطلب اهتماماً قانونياً بشأن قضايا السياسة في صفحة منفصلة، لتمكين الدول الأعضاء من النظر فيها حسب الاقتضاء.

رابعا. فيما يتعلق بالجلسة المشتركة للجنة الفرعية المعنية بمسائل مراجعة الحسابات، وإدارة المخاطر والامتثال، واللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية، وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر الوثيقة: EX.CL/1638(XLVIII)

37.يحيط علماً بتقرير الجلسة المشتركة للجنة الفرعية المعنية بمسائل مراجعة الحسابات، وإدارة المخاطر والامتثال، واللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية، وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر، **ويجيز** التوصيات الواردة فيه.

38. يقرر أن يتم تنفيذ المقررات التي تترتب عليها آثار مالية على مراحل وبشكل تدريجي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتوظيف، أو شغل الوظائف الشاغرة داخل الهياكل المعتمدة، أو مراجعة مرتبات الموظفين واستحقاقاتهم، أو أي بنود إضافية تتعلق بالإنفاق، وأن يظل التنفيذ مشروطا بشكل صارم بتوافر الموارد المالية المعتمدة والكافية.

ألف. فيما يتعلق برسائل الإدارة بشأن البيانات المالية المراجعَة لعام 2024 لأجهزة الاتحاد الأفريقي الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين للاتحاد الأفريقي

39. يحيط علماً بتقرير مجلس مراجعي الحسبات الخارجيين ويعرب عن قلقه إزاء النتائج المتكررة، **ويحث** جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي على التعجيل بتنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين. فيما يتعلق بالقضايا المشتركة التي لوحظت بين جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي، **يوعز** إلى المجلس التنفيذي بما يلي:

1) **يستحضر** الفقرة 64 من مقرره (EX.CL/ Dec.1218 (XLIII، **ويؤكد** الحاجة الملحة إلى أتمتة نظم الإدارة المالية للاتحاد الأفريقي (الساب والأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ) في جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي، بغية ضمان اتساق التقارير المالية وشفافيتها وموثوقيتها وتقديمها في الوقت المناسب. كما **يدعو** المفوضية إلى ضمان توفير التدريب على استخدام الساب والأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ لتعزيز استخدام النظم وتمكين الإبلاغ الفعال.

2) **يكلّف** اللجنة الفرعية المعنية بمسائل مراجعة الحسابات، وإدارة المخاطر والامتثال، بالتعاون مع المفوضية، بالعمل على أساس ربع سنوي، مباشرة مع الأجهزة التي تظهر معدلات تنفيذ منخفضة، في سياق عمليات الرصد والتقييم التي تجريها لجنة المساءلة الداخلية، لمناقشة التحديات والتقدم المحرز.

3) **يكلّف** المفوضية بمواءمة دورة الميزانية التكميلية مع تنفيذ توصيات المراجعة قبل أي تخصيص للميزانية. **يدعو** المفوضية إلى عقد جلسات الميزانية التكميلية في أغسطس من كل سنة. وفي إطار هذه المواءمة للميزانية، ينبغي للجنة الفرعية لمسائل مراجعة الحسابات أن تقدم جميع توصياتها إلى اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام لتسهيل اتخاذ القرارات في جلسة الميزانية.

4) **يستحضر** مقرره EX.CL/Dec.1126(XXXIX)، الفقرة 41 (2)، **ويؤكد من جديد** أن على جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي أن تلتزم التزاماً صارماً بنظم ولوائح عاملي الاتحاد الأفريقي ولوائحه المالية في إدارة موارد الاتحاد وأن تضمن تطبيق العقوبات إزاء مخالفة هذه اللوائح والقواعد.

5) **يوجّه** قيادة المفوضية لتقديم تقرير عن التأخيرات في تنفيذ نظم ولوائح العاملين الجديدة وأي آثار مالية نجمت عن ذلك بحلول 30 يوليو 2026 بغية النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة.

6) **يوعز** كذلك بتعزيز عقود الخبراء الاستشاريين في جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي ببنود تلزم الخبراء الاستشاريين بإعداد تقارير تسليم عند الانتهاء من كل مشروع.

7) **يوعز كذلك** إلى جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي بضمان تجنب حمل الأموال النقدية دائمًا لتقليل مخاطر الخسائر التي قد تتكبدها المنظمة وتعزيز الإدارة المالية الفعالة.

8) **يوجه كذلك** الأجهزة، كل على حدة، بشأن القضايا المحددة للقيام بما يلي:

أ) مفوضية الاتحاد الأفريقي

1) **يستحضر** الفقرة 53 من مقرره EX.CL/Dec.1168(XLI)، **ويُكرر** تأكيد الحاجة إلى المتابعة الجادة والالتزام الجماعي بالمساءلة، **ويحث** القيادة الجديدة للمفوضية على غرس ثقافة جديدة للمسؤولية والمساءلة بشأن الإدارة المالية، مع التزام جميع الموظفين الصارم باللوائح المالية للاتحاد الأفريقي، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والإجراءات الأخرى المعمول بها.

2) **يستحضر** الفقرة 40 من مقرره EX.CL/ Dec.1218 (XLIII) ويدعو اللجنة الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين إلى تفعيل فريق العمل المشترك والبدء في رصد تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات وتقديم تقارير دورية إلى الجلسة المشتركة للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بمسائل مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر والامتثال؛ واللجنة الفرعية المعنية بالتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية؛ وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر.

3) **يوجه** بأن يجتمع رئيس مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين مع نائبة رئيس المفوضية لمناقشة التحديات التي تواجه تنفيذ توصيات المراجعة، وتعزيز التعاون مع القيادة الجديدة. **يوجه أيضا** بأن

تجتمع نائبة رئيس المفوضية مع اللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين لمناقشة التحديات المرتبطة بتنفيذ توصيات المراجعة وفقاً للمقرر EX.CL/Dec.1218 (XLIII)، الفقرة 41، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ نظام التوظيف على أساس الجدارة.

4) **يكلّف كذلك** المفوضية بتعزيز استخدام لوحة الرصد التي تم إنشاؤها بالفعل لمتابعة تنفيذ توصيات المراجعة بشكل منهجي والسماح للدول الأعضاء بممارسة الرقابة في الوقت الفعلي على هذا الجانب.

5) **يستحضر** مقرره EX.CL/Dec.1143(XL)، الفقرة 18، **ويكرر التأكيد** على أن تخصيص الأموال خلال جلسات الميزانية يجب أن يرتبط بمعدلات تنفيذ توصيات المراجعة من قبل إدارات ومكاتب المفوضية وأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى.

6) **يدعو** المفوضية إلى التعجيل بمراجعة السياسة الشاملة للممتلكات والمنشآت والمعدات ذات الصلة لضمان الإدارة الشفافة والفعالة لممتلكات الاتحاد الأفريقي وموارده، تشمل الأصول الثابتة والمنقولة على حد سواء.

7) **يستحضر** مقرره EX.CL/Dec.1168(XLI)، الفقرة 19، **ويدعو** المفوضية إلى التعجيل بالتوقيع على سياسة الاستثمار والخزينة.

8) **يدعو كذلك** المفوضية إلى الإسراع في استكمال الخطة الاستراتيجية للاتحاد والموافقة عليها.

ب) المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

40.يوجّه للقيام بما يلي:

1) تقوم قيادة المفوضية بالتنسيق مع المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها والشركاء، لصياغة مذكرات تفاهم تتضمن بنداً بشأن المساءلة، حول استخدام أموال الشركاء المتاحة للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، تماشيا مع أحكام الفقرة 55 من المقرر EX.CL/Dec.1265(XLV).

2) تقوم المفوضية والمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها إلى وضع آليات لضمان الرصد السليم للأموال الخارجية وضمان وصول مراجعي الحسابات في الاتحاد الأفريقي إلى النفقات الخارجية

للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، وعقد مشاورات بشأن الترتيبات الجديدة لمراجعة اتفاقات الشراكة/ مذكرات التفاهم بشأن هذا الجانب.

3) يقوم المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بتقديم المتطلبات الشاملة إلى اللجنة الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين، من أجل التنفيذ الفعال للمرحلة الثانية (ب) من خطته للتوظيف، بما في ذلك الآثار المترتبة في الميزانية، لتمكين الجهاز من العمل بسلاسة.

4) يتعين على المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها ضمان استرداد جميع الأموال المقدمة كسلف إلى المنظمات التابعة لمختلف الدول الأعضاء بالكامل.

5) يتعين على المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها مواءمة إدارة شؤون السفر مع لوائح الاتحاد الأفريقي وسياسة السفر فيما يتعلق بشرط حجز التذاكر قبل عشرة (10) أيام والحد الأقصى الفصلي البالغ 21 يوماً، وفي حالة وجود حالة طارئة تتطلب سفراً عاجلاً، ينبغي إدراج المبررات المناسبة في الموافقة.

6) يتعين على المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بالالتزام باللوائح المالية للاتحاد الأفريقي في إدارة موارد الاتحاد الأفريقي باعتباره أحد أجهزة الاتحاد الأفريقي الملزمة بلوائح الاتحاد.

7) يقوم المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها والمفوضية بالعمل على مذكرة التفاهم بشأن المباني التي يستخدمها المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها وفقًا لتوصية مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين.

ج) اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

1) **يوجه** المفوضية إلى الإسراع في تعيين اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته كهيئة مستقلة تابعة للاتحاد الأفريقي في إطار نظام الساب من أجل المساءلة المستقلة والإبلاغ.

2) **يوجه كذلك** المفوضية لعقد اجتماعات متابعة فردية حول تنفيذ توصيات المراجعة مع اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وغيرها من أجهزة الاتحاد الأفريقي التي سجلت معدلات تنفيذ منخفضة.

د) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

41.يوجّه للقيام بما يلي:

1) العمل مع اللجنة الفرعية للإصلاحات الهيكلية التابعة للجنة الممثلين الدائمين للتعجيل بمراجعة الهيكل المقترح من أجل وضع الهيكل المناسب بغية دعم ولاية الجهاز.

2) ضمان الفصل المناسب بين المهام في بدء التحويلات المصرفية والموافقة عليها والإفراج عنها في النظام المصرفي الإلكتروني، فضلا عن المدفوعات والتسويات المصرفية.

3) وضع آلية فعالة لإدارة الأصول، بما في ذلك سجل للأصول الثابتة، وضمان تسجيل جميع الاستهلاكات في دفاتر الحسابات.

4) تسوية الاختلالات بين أرصدة الحسابات المستحقة الدفع في دفتر الأستاذ العام للساب والأرصدة التي أكدها الموردون.

5) **يدعو** لجنة الممثلين الدائمين والمفوضية إلى تزويد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالموارد المالية الكافية من مساهمات الدول الأعضاء من أجل البرامج بغية خفض التمويل من الشركاء الإنمائيين، بالنظر إلى معالجة الجهاز لقضايا حقوق الإنسان التي تمسّ الدول الأعضاء.

هـ) منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

42.يوجّه للقيام بما يلي:

1) يحيط علما بالمشاورات الجارية بين أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وحكومة جمهورية غانا بشأن تنفيذ اتفاق الاستضافة، ويطلب من أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية باتفاقات الاستضافة.

2) تقوم أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بتقديم تقرير مرحلي يتضمن قائمة مرتبة حسب الأولوية بالموظفين الذين سيتم تعيينهم في مرحلة التوظيف الحالية، إلى اللجنة الفرعية المعنية التابعة للجنة الممثلين الدائمين في يونيو 2026.

3) يتعين على أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية الالتزام بلوائح الاتحاد الأفريقي في إدارة الشؤون المالية للاتحاد وأصوله، وتعزيز الضوابط الداخلية في إدارة السلف النقدية مع إجراء عمليات السحب في غضون 7 أيام بعد انتهاء المهمة؛ وتعزيز الإدارة والمحاسبة بشأن الأصول الثابتة وإدراج الأصول الممنوحة من الحكومة المضيفة في غانا. علاوة على ذلك،

4) يشجع الدول الأعضاء على تقديم إخطارات في الوقت المناسب لإلغاء التذاكر الصادرة بهدف تجنب عدم استرداد التذاكر المشتراة.

5) يوجه مكتب الرقابة الداخلية، عملاً بمقرر مالابو، لتقديم تقرير التحقيق بشأن معالجة أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لتعديل البدلات المتعلقة بالموظفين المعيّنين دولياً لبحثه لاحقاً من قبل المجلس التنفيذي.

6) ينبغي لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية الامتثال الصارم للوائح المالية والإدارية للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الحصول على إذن مسبق لجميع النفقات خارج الميزانية المعتمدة.

7) تقوم أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بإنشاء لجنة داخلية لرصد تنفيذ توصيات المراجعة السابقة.

8) زيادة مساهمات الدول الأعضاء في برامج منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لخفض الاعتماد المفرط على الشركاء الخارجيين الذين قد يوسعون الملكية المالية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

9) تقوم أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بتحسين التوافق والروابط الفنية بين نظام الساب والأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ لتسوية التناقضات في البيانات، وتنظيم تدريب للموظفين وإجراء مطابقة منتظمة للبيانات لضمان دقة وموثوقية التقارير المالية في المستقبل.

10) تقوم أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بتعزيز التخطيط ومراقبة السفر لتقليل الأثر المالي لتذاكر الطيران غير المستخدمة، وتنفيذ آليات لضمان إبلاغ الدول الأعضاء عن عدم الحضور في الوقت المناسب، واستكشاف اتخاذ تدابير المساءلة عن عدم الحضور.

و) وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد

43.يوجه للقيام بما يلي:

1) وضع معايير واضحة وتسقيف عملية المشتريات المتعلقة بالخدمات الاستشارية، وتقديم تحليل للتكلفة والعائد لمبادرة المهارات والخبراء الاستشاريين التابعين لمبادرة المهارات في أفريقيا الذين تم التعاقد معهم، بحلول 31 مارس 2026.

2) إحالة قضايا التوظيف والتمويل إلى اللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين بغية الحصول على دعم الدول الأعضاء لتخصيص ميزانية لشغل 166 منصبا معتمدا بحلول 31 يوليو 2026.

3) تقديم تقرير مفصل عن إلغاء تذاكر السفر إلى اللجنة الفرعية المعنية التابعة للجنة الممثلين الدائمين. علاوة على ذلك، **يحث** الوكالة على اتخاذ تدابير للحد من إلغاء التذاكر.

4) وضع تدابير تصحيحية بشأن إدارة السفر، والضوابط المالية، والتذاكر غير المستخدمة، بما يتماشى مع سياسة السفر الخاصة بالاتحاد الأفريقي. علاوة على ذلك، **يحث** وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد على تقديم تقرير مفصل عن التذاكر غير المستخدمة.

5) التحلي بالشفافية في شراء الخدمات الاستشارية والتوقف عن استخدام نقص الموظفين كمبرر، ووضع ضوابط مالية أكثر صرامة في هذا الصدد. علاوة على ذلك، **يوجه** وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد لوضع حدود للمفاوضات بشأن الخدمات الاستشارية، ويوجه الوكالة لتقديم تفاصيل عن النفقات، بما في ذلك أعداد الخبراء الاستشاريين والقطاعات بحلول أبريل 2026.

6) الامتثال لعمليات الشراء في اقتناء الحواسيب على النحو الذي تنص عليه سياسة المشتريات الخاصة بالاتحاد الأفريقي.

ز) الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

44.يكلف للقيام بما يلي:

1) تتعاون المفوضية مع الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وتراجع سلّم الرواتب والبدلات لمواءمة الرواتب مع تكلفة المعيشة ونظم ولوائح عاملي الاتحاد الأفريقي.

2) **يطلب** من المفوضية تقديم رأي بشأن الآثار القانونية المتعلقة بوقف الدفع غير المصرح به للبدلات لموظفي فئتي "خ ع أ" و "خ ع ب" بحلول يونيو 2026 واقتراح توصيات بشأن طريق المضي قدما.

3) تعمل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مع المفوضية لتقديم طلب إلى اللجنة الفرعية المعنية التابعة للجنة للجنة الممثلين الدائمين لشطب التزامات نيجيريا المستحقة منذ فترة طويلة، باتباع الإجراءات الواجبة.

4) تعزز الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وظيفتها في مجال المراجعة الداخلية، وفرض الضوابط الداخلية في مجال الإدارة المالية، بما في ذلك الفصل بين المهام من خلال تعيين موظفين إضافيين في مجال المحاسبة لتلبية المعايير الدولية.

5) تخصص اللجنة الفرعية المعنية التابعة للجنة الممثلين الدائمين الموارد المالية اللازمة للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لشغل جميع المناصب المعتمدة البالغ عددها 114 منصبا في إطار خطة توظيف مرحلية تراعي قيود الميزانية التقشفية لتعزيز فعالية عمل الجهاز.

6) تعزز الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وظيفة المراجعة الداخلية، وتطبق الفصل بين المهام، وتعيّن موظفي المحاسبة الإضافيين اللازمين للوفاء بالمعايير الدولية.

ح) مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد

45.يكلّف بما يلي:

1) تقوم المفوضية وإدارة مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد بالتنسيق والمتابعة عن كثب مع المكاتب المعنية في حكومة تنزانيا لمعالجة القضايا العالقة بشأن اتفاق الاستضافة، فضلا عن تقديم أي قضايا لم يتم حلها بشأن اتفاق الاستضافة إلى اللجنة الفرعية المعنية للنظر فيها.

2) تقوم المفوضية، بالتعاون مع إدارة المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد بمتابعة عقود الموظفين والتنسيق بشأنها عن كثب.

3) تقوم المفوضية والمجلس الاستشاري لمكافحة الفساد بتقديم طلب إلى اللجان الفرعية المعنية للحصول على تمويل إضافي من أجل الأداء الفعال للجهاز، وأي مسائل عالقة بشأن اتفاق الاستضافة إلى اللجنة الفرعية المعنية للنظر فيها.

4) يقوم المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد بضمان الامتثال للسياسات الإدارية واللوائح المالية والخطوط التوجيهية التشغيلية، ومواصلة المشاورات لتمكين التنفيذ السلس لمهام وأنشطة المجلس.

5) تقوم اللمفوضية، بالتعاون مع المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد، بتسريع تنفيذ المقرر Ex Cl /Dec.1287(XLVI) الصادر في فبراير 2025 بشأن إقامة رئيس المجلس في مقر المجلس في أروشا، **ويؤكد مجدداً** أن الأمين التنفيذي مسؤول عن الإدارة اليومية للشؤون الإدارية والمالية تحت السلطة والمسؤولية المباشرة لهيئة مكتب المجلس، باعتباره السلطة الرئيسية المسؤولة عن ولاية الجهاز من أجل ضمان الرقابة المتسقة والمساءلة المؤسسية حتى التنفيذ الكامل للمقرر Ex Cl ./Dec.1287(XLVI)

6) تقوم المفوضية ، بالتنسيق مع المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد واللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين، بإجراء مراجعة بحلول نهاية يونيو 2026 للهيكل المعتمد للمجلس الاستشاري لمكافحة الفساد، من أجل تمكين الجهاز، الذي يضم حالياً سبعة (7) مناصب مشغولة، من ملء جميع مناصبه البالغ عددها اثنين وأربعين (42) منصبا معتمدا، مما يسمح بتعزيز تنفيذ جميع أنشطة المجلس.

7) تقوم اللمفوضية، بالتنسيق مع المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد واللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين، بإجراء مراجعة، بحلول نهاية 2026، لقواعد إجراءات المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد لاعتمادها من قبل المجلس التنفيذي في يونيو 2026، وذلك لمعالجة وحل مسألة الازدواجية المؤسسية في قيادة الجهاز، التي تضعف وتعطل الأداء الفعال للمجلس. لهذا الغرض، ينبغي أن توضح مراجعة قواعد إجراءات المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد أدوار ومسؤوليات الأمين التنفيذي، الذي يؤدي مهامه تحت قيادة هيئة مكتب المجلس، وهي السلطة السياسية والإدارية المسؤولة عن الجهاز.

ط) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

1) **يشيد** بحكومة زامبيا لتوفيرها قطعة أرض للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويوجه للقيام بما يلي:

2) تقوم المفوضية بالعمل عن كثب مع إدارة المجلس لتأمين سند الملكية الأصلي للأرض وتأمين قطعة الأرض على وجه السرعة لمنع أي استخدام غير قانوني لها.

3) يتعين على جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي ضمان تسليم الخبراء الاستشاريين للتقارير عند الانتهاء من كل مشروع.

4) يتوقف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عن استخدام عقود الخدمات الاستشارية لتنفيذ خدمات غير استشارية من أجل تغطية النقص في الموظفين المطلوبين لأداء المهام الروتينية العادية، وضمان أن يقتصر استخدام الخدمات الاستشارية على المهام الفنية التي تتطلب مهارات محددة في البرامج التي يتم شراؤها لفترات محددة، بما يتماشى مع سياسة المشتريات للاتحاد الأفريقي.

5) يلتزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ببنود الإنفاق المعتمدة في الميزانية والتوقف عن الإنفاق خارج الميزانية المعتمدة.

6) يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تجنب الأخطاء المالية عند حساب أسعار الصرف في نظام الساب، ووضع آلية فعالة للتحقق الفعلي من الأصول والإبلاغ عنها.

ي) البرلمان الأفريقي

1) **يوجه** إدارة البرلمان الأفريقي لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير **ويحث** على الاستمرار في الامتثال للوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

2) **يوجه أيضا** المفوضية لتقديم الدعم الفني للبرلمان الأفريقي وبناء قدراته لتمكين البرلمان من تحسين أنظمة التسجيل وقدرات إدارة الوثائق وتعزيز الضوابط الداخلية.

3) **يوجه كذلك** للقيام بما يلي:

أ) يجب على البرلمان الأفريقي ضمان تقديم بياناته المالية في الموعد المحدد بحلول 31 مارس من كل سنة.

ب) يجب مراقبة حضور النواب والموظفين.

ج) يجب فرض حضور الموظفين من خلال النظام البيومتري، ويجب على البرلمان الأفريقي ضمان أن يعمل موظفوه داخل مقر العمل بما يتماشى مع نظم ولوائح عاملي الاتحاد الأفريقي.

د) يجب على البرلمان الأفريقي الانتهاء من التصرف في المركبات المعطلة ووقف دفع أقساط التأمين غير الضرورية.

هـ) يجب تقديم مطالبات استرداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة من عام 2020 فصاعدًا دون مزيد من التأخير.

و) يجب أن تلتزم عمليات التوظيف بالمعايير التنافسية، مع الاحتفاظ بسجلات كاملة للموظفين.

ز) يجب على البرلمان الأفريقي ضمان أن تتم إدارة المصروفات النثرية وفقًا للوائح المالية للاتحاد الأفريقي، وألاّ تدفع التأمين للمركبات غير المستخدمة، وأن تُقدم المركبات التي ينبغي التصرف فيها إلى مجلس المسح التابع للاتحاد الأفريقي.

باء. فيما يتعلق بتقرير مكتب مراجعي الحسابات الخارجيين حول المراجعة الشاملة والمتعمقة لجميع عمليات التوظيف التي تمت منذ استحداث نظام التوظيف على أساس الجدارة

46. يحيط علماً بالتقرير **ويعرب** عن قلقه إزاء الاستنتاجات الخطيرة الواردة فيه، لاسيما تلك المتعلقة بالتوظيف، **ويعرب** عن قلقه إزاء القضايا الحرجة التي تمت إثارتها حول توظيف كبار المسؤولين في المفوضية، والتي تتطلب اتخاذ تدابير تصحيحية عاجلة. بما في ذلك المناصب التي لم تكن عملية شغلها متوافقةً مع الأحكام ذات الصلة من نظم ولوائح العاملين و**يحث** المفوضية على تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في يونيو 2026 عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في التقرير.

47. يطلب كذلك من المفوضية تقديم تقارير منتظمة إلى لجنة الممثلين الدائمين بشأن التحديات التي تواجه تنفيذ نظام التوظيف القائم على الجدارة في أقرب وقت ممكن.

48.يستحضر الفقرتان 38 و39 من مقرره EX.CL/Dec. 1218 (XLIII)، **ويُعرب عن قلقه** إزاء تأخر الدول الأعضاء في بحث التقرير، **ويشدد** على ضرورة بحث هذه التقارير في الوقت المحدد لسد الثغرات التي تم تحديدها وتحسين الضوابط الداخلية.

49.يطلب من مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين إجراء مراجعة شاملة إضافية لنظام التوظيف القائم على الجدارة ذاته بحلول 30 يونيو 2026، مع النظر في منصة التوظيف بأكملها لضمان كفاية ضوابط المنصة وعملياتها وفعاليتها. ينبغي أن تركز هذه المراجعة الإضافية على مراجعة نظام التوظيف القائم على الجدارة نفسه بهدف استعراض إعدادات منصة التوظيف ودمجها مع بطاقة الأداء الرقمية لضمان توافقها مع أفضل الممارسات والأهداف التنظيمية. يجب أن يشمل نطاق هذه المراجعة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ) مراجعة الإعدادات الحالية للمنصة وسير العمل؛

ب) تقييم التكامل مع بطاقة الأداء الرقمية؛

ج) تقييم ضوابط وصول المستخدمين والتراخيص؛

د) اختبار قدرات المنصة على الإبلاغ والرصد.

50.يطلب من مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين إجراء مراجعة سنوية لعمليات التوظيف في إطار نظام التوظيف القائم على الجدارة خلال عمليات المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد.

51.يكلّف كذلك قيادة المفوضية للقيام بما يلي:

1) تعزيز آليات الرقابة الداخلية من خلال وضع تدابير متابعة صارمة ومنهجية لضمان تطبيق اللوائح والإجراءات المعمول بها بطريقة شفافة ومتسقة ومتوافقة.

2) إجراء تقييم لأداء جميع المديرين المذكورين في التقرير لتقييم أدائهم والتأكد من كفاءتهم بما يتماشى مع الاختصاصات الوظيفية والأهداف المحددة في تقييم الأداء.

3) ضمان استخدام نظام التوظيف القائم على الجدارة وفقًا لنظم ولوائح العاملين الجديدة بطريقة شفافة دون تدخل بشري، والقضاء تمامًا على أي تدخل بشري على جميع المستويات والمراحل.

4) ضمان وضع الاختصاصات الجديدة وفقًا لنظم ولوائح العاملين الجديدة وتقديمها إلى الجلسة المشتركة لاستعراضها قبل أن يوافق عليها رئيس المفوضية بصفته مسؤول المحاسبة في الاتحاد الأفريقي قبل أبريل 2026.

52. يكلف المفوضية أيضا بالعمل على ضمان ما يلي:

1) أن يتم تقديم أفضل 3 مرشحين تم اختيارهم في القائمة النهائية إلى الرئيس على أساس الجدارة طوال العملية بدءًا من إعداد القائمة المختصرة، واستيفاء جميع العناصر المطلوبة الأخرى، بما في ذلك مراعاة الحصص، والفئات الأقل تمثيلا، والشباب، والمنظور الجنساني وما إلى ذلك، أثناء عملية التوظيف بأكملها وليس في المرحلة الأخيرة من عملية التوظيف. كما يجب أن تتضمن القائمة معلومات كاملة عن كيفية تقديم القائمة النهائية للرئيس لتوفير التوجيه المناسب.

2) ضمان أن يكون جميع المترشحين المدرجين في القائمة النهائية مؤهلين للترشيح لزيادة الإنصاف والشفافية.

3) ضمان تكافؤ الفرص للنساء وتعزيز التنوع في عملية التوظيف، كما يجب اتخاذ التدابير التالية:

أ) التعبير بوضوح عن التزام الاتحاد الأفريقي بالمساواة بين الجنسين والتنوع في جميع الإعلانات والبلاغات ذات الصلة بالوظائف، مثلما تفعل الأمم المتحدة.

ب) ضمان حصول جميع لجان التقييم على تدريب بشأن التحيز اللاشعوري وممارسات التوظيف المراعية للمنظور الجنساني.

ج) تنفيذ عمليات التوظيف الأعمى، وإزالة المعلومات المحدِّدة لهوية المتقدمين من الطلبات للحد من التحيز اللاشعوري.

د) تتبع ومراقبة الخصائص الديمغرافية للمتقدمين طوال عملية التوظيف.

هـ) تضمين تمثيل متنوع في لجان التقييم، وخاصة بالنسبة للوظائف التي ترتفع فيها نسبة المرشحات.

و) ضمان الاتساق في تطبيق مكافأة الـ5 نقاط للمرشحين من النساء والشباب، وفقًا للاختصاصات.

ز) تقديم تقارير منتظمة عن مقاييس ونتائج التنوع إلى لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي.

4) تطبيق العقوبات على الموظفين الفنيين الذين انتهكوا اللوائح وقواعد السلوك في الحالات التي يتم فيها تحديد الموظفين الفنيين المسؤولين، وذلك لتصحيح عواقب الاحتيال المتعمد في التوظيف منذ استحداث نظام التوظيف القائم على الجدارة.

جيم. فيما يتعلق بتقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين حول تقرير المراجعة القانونية المستقلة والشاملة للحوكمة والإدارة والمالية والعمليات في البرلمان الأفريقي

53.يحيط علماً بالتقرير **ويعرب عن قلقه** بشأن المسائل المتعلقة بالحوكمة والإدارة والموارد المالية والبشرية والأداء التشغيلي والمشتريات التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين، **ويحث** البرلمان الأفريقي على تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين.

54.يوجه قيادة وإدارة البرلمان الأفريقي إلى ما ما يلي:

1) مواءمة القواعد والإجراءات المنقحة مع نظم ولوائح الاتحاد الأفريقي بشأن إدارة الموارد المالية والبشرية، واعتمادها في يونيو 2026.

2) ضمان تعزيز نظام الرقابة الداخلية للقضاء على الاختلالات الملحوظة في الإدارة المالية وعمليات التوظيف وعمليات البرلمان الأفريقي.

3) التحقيق في المستحقات غير المسددة منذ فترة طويلة من عام 2014 وطلب الموافقة على تسجيلها من خلال العملية المطلوبة من الاتحاد الأفريقي للقيام بذلك.

4) وقف الدفع الخاص غير السليم للبدلات الخاصة بما يتماشى مع المقرر السابق للمجلس التنفيذي.

5) إحالة حالات الاحتيال والاختلاس المؤكدة إلى المحكمة بصفهت آلية لإدارة العواقب بحلول يوليو 2026.

6) ضمان معالجة جميع عمليات التوظيف غير القانونية، والتعيينات المطولة بالنيابة دون الحصول على التفويض المناسب، والمحاباة، وعدم الامتثال لإجراءات الترقية المعمول بها، والإجازات دون إذن، والمخالفات في كشوف المرتبات، والإدارة غير الملائمة لسجلات الموظفين، بشكل كامل.

7) وضع أنظمة قوية للتخطيط والرصد والتقييم، وتعزيز تخطيط المشتريات والامتثال للوائح المشتريات الخاصة بالاتحاد الأفريقي، وتحسين إدارة الأصول والسفر، وإضفاء الطابع المؤسسي على ممارسات إدارة المخاطر بما يتماشى مع معايير الاتحاد الأفريقي وأفضل الممارسات، وفقا لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.1126 (XXXIX).

55.يستذكر مقرره EX.CL/Dec.1242 (XLIV) الذي يدعو مكتب المستشار القانوني إلى دعم البرلمان الأفريقي في مراجعة قواعد إجراءاته، **ويوصي** بأن تنتهي لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، من قواعد الإجراءات المعدلة للبرلمان الأفريقي وتقديم تقرير إلى الدورة العادية التاسعة والأربعين للمجلس التنفيذي في يونيو 2026.

56.لهذا الغرض، **يوجه كذلك** المفوضية، بالتنسيق مع البرلمان الأفريقي واللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين، مواءمة جميع الصكوك اللاحقة التي تحكم الأداء الإداري والمالي للجهاز في أبريل 2026، لاعتمادها من قبل المجلس التنفيذي في يونيو 2026، لاسيما قواعد إجراءات البرلمان الأفريقي وآخر مقررات المجلس التنفيذي بشأن البرلمان الأفريقي، مع أحكام المادة 12.5 من البروتوكول المنشئ للبرلمان الأفريقي، التي تنص على أن الجهاز الرئيسي لإدارة البرلمان الأفريقي هو هيئة مكتب البرلمان الأفريقي، الذي يمارس جميع موظفي البرلمان مهامهم تحت سلطته.

57.يطلب من المفوضية، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مواءمة ولايات وأدوار ومسؤوليات رؤساء هياكل الحوكمة والرقابة، بما في ذلك مجالس الاتحاد الأفريقي ورؤساء ونواب رؤساء هيئات الاتحاد الأفريقي، مع تلك الخاصة برؤساء الإدارة والتنظيم لجميع أجهزة وهيئات الاتحاد الأفريقي. **يطلب كذلك** من الأمانة، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، ضمان أن توضح هذه المواءمة الأدوار والمسؤوليات، وأن تحدد السلطات والمساءلة، وأن تتجنب ازدواجية هياكل الإدارة، وأن تعزز التكامل والكفاءة.

58.يعرب عن قلقه إزاء الانتهاكات المتكررة لمتطلبات النصاب القانوني والحضور، وأوجه الضعف في تناوب القيادة الإقليمية للبرلمان الأفريقي والتمثيل الإقليمي، وعدم التنفيذ المنهجي لمقررات الدورات أو تأخير تنفيذها، ويحث هيئة مكتب البرلمان الأفريقي على ضمان معالجة أوجه الضعف هذه على نحو ملائم.

59.يعرب كذلك عن قلقه إزاء نقص الموظفين **ويوجه** البرلمان الأفريقي إلى العمل مع المفوضية لإعطاء الأولوية لتعيين الموظفين في المناصب الأساسية، بما في ذلك نائب الكاتب (المالية والإدارة والموارد البشرية)، ومدير المالية والميزانية، ومدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية، وموظف أقدم للرصد والتقييم، وكبير مراجعي الحسابات الداخليين، ورؤساء اللجان، ورئيس الجلسة العامة، وموظف أقدم للمراسم، وموظف أقدم للعلاقات الدولية، وموظف الموارد البشرية، والمترجم الفوري – اللغة الفرنسية، والمسؤول عن الأمن.

60.يستحضر الفقرة 29 من المقرر Ex.CL/Dec.1104(XXXIV) الصادر في فبراير 2019، **ويحث** المفوضية على صياغة خطة عمل لاسترداد الأموال المفقودة للفترة 2012 – 2023، وينبغي تقديم نتائج هذه العملية إلى الدورة العادية التاسعة والأربعين للمجلس التنفيذي في يونيو 2026.

61.يحيط علماً بالغموض القانوني القائم بين المادة 12(5) من البروتوكول المنشئ للبرلمان الأفريقي، والنظم واللوائح المالية المنقحة، والمقرر EX.CL/Dec.1031 (XXXIV) الصادر في فبراير 2019.

62.يقرر مراجعة المقرر المذكور لضمان التوافق التام مع بروتوكول البرلمان الأفريقي، **ويطلب** من المفوضية الشروع في تعديل اللوائح المالية المنقحة، وفقاً للمادة 109 منها، لتتوافق مع المادة 12(5) من بروتوكول البرلمان الأفريقي التي تنص على تعيين الرئيس ونواب الرئيس باعتبارهم السلطة الرئيسية المسؤولة عن ولاية البرلمان الأفريقي.

63.يجدد التأكيد على أن الأمين العام، عملاً بالمادة 12.5 من بروتوكول البرلمان الأفريقي، مسؤول عن الإدارة اليومية للشؤون الإدارية والمالية تحت السلطة والمسؤولية المباشرة لهيئة مكتب البرلمان الأفريقي بغية ضمان الرقابة المتسقة والمساءلة المؤسسية.

64.يقترح أن يتواجد جميع رؤساء الأجهزة، لاسيما الرئيس ونواب الرئيس، بشكل دائم في مقراتهم طوال مدة ولايتهم لضمان فعالية الإدارة اليومية، **ويوجه** المفوضية إلى إعداد تقرير شامل يوضح بالتفصيل الآثار المالية والقانونية والهيكلية المترتبة عن هذا الشرط المتعلق بالإقامة الدائمة، **ويوعز** بتقديم هذا التقرير إلى اللجان الفرعية المعنية التابعة للجنة الممثلين الدائمين لإجراء مراجعة فنية، على أن يتخذ القرار النهائي من خلال الإجراءات القانونية الواجبة المعمول بها في الاتحاد.

65.يعرب عن قلقه إزاء أرصدة صناديق الشركاء لعام 2014 المسجلة في دفاتر المحاسبة الخاصة بالبرلمان الأفريقي التي تفتقر إلى الوثائق الداعمة، **ويكلّف** بإجراء تحقيق فوري وشامل لتحديد المسؤولية عن استخدام

هذه الأموال، **ويقرر** أنه يجب على أي فرد يثبت مسؤوليته عن سوء إدارة هذه الأموال أن يردها بالكامل إلى المنظمة، مع الامتثال الصارم للوائح المالية ونظم ولوائح عاملي الاتحاد.

خامسا. اللجنة الفرعية المعنية بالتعاون المتعدد الأطراف الوثيقة.(EX.CL/1639(XLVIII)

ألف. فيما يتعلق بالشراكة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي

66.يعرب عن تقديره لفخامة السيد جواو مانويل غونسالفيس لورينسو رئيس جمهورية أنجولا، وحكومة وشعب أنجولا على التنظيم الممتاز للقمة السابعة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي.

67.يوصي المؤتمر بإجازة إعلان القمة السابعة للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي المنعقدة يومي 24 و25 نوفمبر 2025 في لواندا، أنجولا.

68. يطلب من لجنة الممثلين الدائمين، بالتعاون الوثيق مع المفوضية والاتحاد الأوروبي، مواصلة العمل المشترك على خطة تنفيذية بشأن مجالات التعاون القطاعية، استنادًا إلى الوثيقة المقدمة من الاتحاد الأوروبي بالتركيز على أجندة 2063 وخطة التنفيذ العشرية الثانية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر، لاعتمادها من قبل اجتماع كبار المسؤولين في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في غضون ستة (6) أشهر من القمة السابعة للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي.

69. يطلب كذلك من لجنة الممثلين الدائمين، بالتعاون الوثيق مع المفوضية والسلك الدبلوماسي الأفريقي في بروكسل والاتحاد الأوروبي، مواصلة رصد وتقييم تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان القمة السابعة للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي.

باء. فيما يخص مؤتمر طوكيو الدولي للتنمية الأفريقية (تيكاد)

70. يعرب عن تقديره لحكومة وشعب اليابان ويهنئها على عقد قمة تيكاد التاسعة والاجتماعات السابقة لها بنجاح وفقًا للأصول.

71. يوصي المجلسُ المؤتمرَ **باعتماد** إعلان القمة، **ويطلب** من المفوضية، بالتعاون الوثيق مع اليابان والسلك الدبلوماسي الأفريقي في طوكيو، متابعة التنفيذ السريع لنتائج القمة.

72.يطلب المجلس من لجنة الممثلين الدائمين، بالتعاون الوثيق مع المفوضية والسلك الدبلوماسي الأفريقي في طوكيو وحكومة اليابان، البدء في عملية اختيار البلد المضيف للاجتماع الوزاري لمؤتمر تيكاد المقرر عقده في أفريقيا عام 2027، ولقمة تيكاد العاشرة المقرر عقدها عام 2028.

جيم. فيما يخص الشراكة الأفريقية الكورية

73. يحيط المجلس علماً بطلب جمهورية كوريا لتأجيل المنتدى الوزاري الأفريقي الكوري إلى عام 2027.

74. يطلب من لجنة الممثلين الدائمين، بالتعاون الوثيق مع المفوضية، مواصلة رصد تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في المنتدى الوزاري الأفريقي–الكوري الخامس، الذي عُقد في 10 مارس 2022 في سيول، كوريا، والبدء في عملية اختيار بلد مضيف للمنتدى الوزاري الأفريقي الكوري السادس، المقرر عقده في أفريقيا عام 2027.

دال. فيما يخص الشراكة بين أفريقيا والهند

75.يرحب بعرض جمهورية الهند لاستضافة القمة الرابعة بين أفريقيا والهند، **ويجيز** هذا العرض.

76.يطلب من لجنة الممثلين الدائمين، بالتعاون الوثيق مع المفوضية والسلك الدبلوماسي الأفريقي في نيودلهي، الاتفاق على المواعيد المحددة للقمة الأفريقية الهندية الرابعة ومواصلة جميع المشاورات اللازمة لوضع الصيغة النهائية لوثائق العمل الخاصة **بالقمة**، والتي ستعقد في الربع الأول أو قبل نهاية الربع الثاني من عام 2026 في الهند.

77.يؤكد مجددًا على أهمية الالتزام الصارم بمقررات الاتحاد الأفريقي بشأن آليات مشاركة الاتحاد وتمثيله في اجتماعات الشراكة النظامية، ولا سيما المقرر **Assembly/AU/Dec.762(XXXIII)**، والذي ينص بوضوح على أن الاتحاد الأفريقي سيُمثَّل في اجتماعات الشراكة النظامية بين الاتحاد الأفريقي/القارة الأفريقية والدولة الشريكة وفقًا للصيغة المحددة، والمعروفة باسم "صيغة بانجول."

هاء. فيما يخص الشراكة الأفريقية التركية

78.يطلب من لجنة **الممثلين** الدائمين الاتفاق مع تركيا، بالتعاون الوثيق مع المفوضية ودولة ليبيا، على مواعيد عقد قمة الشراكة الأفريقية التركية الرابعة في طرابلس، ليبيا، عام 2026، والشروع في اتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة لعقدها بنجاح، وذلك فور تأكيد البلد المضيف للمواعيد المقترحة.

واو- فيما يخص استكمال سياسة الاتحاد الأفريقي للشراكات والإطار الاستراتيجي

79.يستحضر المقرر **EX.CL/Dec.1265(XLV)** الصادر عن الدورة العادية الخامسة والأربعين للمجلس التنفيذي المنعقدة في أكرا، غانا، في يوليو 2024، والذي أقرّ بعدم وجود توافق في الآراء بشأن تصنيف ومشاركة وتسمية سياسة الاتحاد الأفريقي للشراكات والإطار الاستراتيجي، وطلب من رئيس المجلس التنفيذي ورئيس المفوضية إجراء مشاورات عاجلة بشأن القضايا المتعلقة بسياسة الاتحاد الأفريقي للشراكات والإطار الاستراتيجي، وإبلاغ الدول الأعضاء بنتائج هذه المشاورات في الوقت المناسب.

80.يعرب عن قلقه إزاء استمرار التأخير في استكمال سياسة الاتحاد الأفريقي للشراكات والإطار الاستراتيجي.

81.يطلب من رئيس المجلس التنفيذي، بالتعاون مع رئيس المفوضية، توفير القيادة السياسية اللازمة لإتمام المشاورات رفيعة المستوى في أسرع وقت ممكن لحل المسائل العالقة التي أعاقت استكمال سياسة الاتحاد الأفريقي للشراكات والإطار الاستراتيجي.

82. يطلب كذلك من رئيس المجلس التنفيذي ورئيس المفوضية تقديم تقرير عن نتائج مشاوراتهما إلى المجلس التنفيذي في يونيو 2026.

زاي- بشأن اللجنة التوجيهية للاتحاد الأفريقي المعنية بالشراكات

83. يرحب بالدور الهام **الذي** تضطلع به اللجنة التوجيهية للاتحاد الأفريقي المعنية بالشراكات في تعزيز موقف أفريقيا وأولوياتها، وفي ضمان تحدّث الدول الأعضاء بصوت واحد خلال العمليات التحضيرية لاجتماعات الشراكة للاتحاد الأفريقي والفعاليات ذات الصلة.

84. يطلب من لجنة **الممثلين** الدائمين، بالتعاون الوثيق مع المفوضية، إضفاء الطابع المؤسسي على اللجنة التوجيهية للاتحاد الأفريقي المعنية بالشراكات قبل الدورة التاسعة والأربعين للمجلس التنفيذي.

حاء – القدرة المؤسسية لإدارة الشراكات

85. يوجه المفوضية باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ **المقررات** السابقة، المقرر EX.CL/Dec.942(XXX)، الصادر في يناير 2017، والمقرر EX.CL/Dec.1020(XXXIII) الصادر في يونيو 2018، والمقرر EX.CL/Dec.1310(XLVII) الصادر في يوليو 2025، ضمن هيكل مديرية إدارة الشراكات وتعبئة الموارد ووظائفها وقدراتها، بما يفي بولايتها، وتطلب تقديم مقترحات إضافية، حسب الاقتضاء، من خلال تقرير شامل إلى اللجان الفرعية المختصة للنظر فيها وإحالتها إلى لجنة الممثلين الدائمين.

سادسا. فيما يتعلق باللجنة الفرعية المعنية بالبرامج والمؤتمرات الوثيقة. EX.CL/1640(XLVIII)

86.يستحضر مقرره EX.CL/Dec.1217(XLIII) والمقرر EX.CL/Dec.1310 (XLVI) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي، واللذين يدعوان إلى وضع خطة استراتيجية خمسية، مع تأجيل الموافقة عليها إلى فبراير 2026؛

87.يحيط علماً بنتائج وتوصيات لجنة الممثلين الدائمين بشأن تنفيذ خارطة الطريق لاستكمال الخطة الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي (2024–2028).

88.يثني على المفوضية الجديدة والفرق الفنية لالتزامها بتنفيذ خارطة الطريق لاستكمال الخطة الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي (2024–2028)؛

89.يثني على جهود اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بالبرامج والمؤتمرات في تعزيز التنسيق، ودعم التماسك البرنامجي، وتحسين الفعالية المؤسسية.

90.يحيط علماً بالمعلومات المستكملة بشأن تنفيذ خارطة الطريق، والذي تضمن استكمال العمليات التشاورية، ومراجعة الخطة الاستراتيجية من قبل المفوضية الجديدة، والمصادقة الفنية من خلال مشاركات رفيعة المستوى وشاملة، والمواءمة والاستجابة للبيئة الخارجية المؤثرة على التنفيذ.

91.يعتمد الخطة الاستراتيجية الخمسية للاتحاد الأفريقي (2024–2028).

92.يوجه اللجنة الفرعية المعنية بالبرامج والمؤتمرات بمواصلة رصد توافق استراتيجيات وميزانيات الأجهزة مع أولويات التطلعات الكبيرة على النحو الوارد في خطة التنفيذ العشرية الثانية لأجندة 2063 وأولويات الخطة

الاستراتيجية الخمسية، **وكذلك** العمل مع الهياكل ذات الصلة في الاتحاد الأفريقي لضمان توفير الموارد الكافية للخطة الاستراتيجية والحد من الاعتماد المفرط على تمويل الشركاء.

93.يوجه كذلك المفوضية إلى وضع إطار لحوكمة استراتيجية التنفيذ وإضفاء الطابع المؤسسي عليه من أجل الإبلاغ الشامل والرصد والملكية والمساءلة عن الخطة من قبل القيادة الأوسع للاتحاد الأفريقي وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار بشكل منتظم إلى المجلس التنفيذي.

سابعا. اللجنة الفرعية المعنية بوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية–النيباد – الوثيقة. EX.CL/1641(XLVIII)

94.يحيط علماً بالتقرير السنوي لعام 2025 للجنة الفرعية المعنية بالنيباد؛

95.يحيط علماً بالاختصاصات المنقحة للجنة الفرعية المعنية بالنيباد، التي اعتمدتها لجنة الممثلين الدائمين بعد تحويل اللجنة الفرعية المعنية بالنيباد إلى لجنة فرعية جامعة؛

96.يوافق على نتائج الاجتماع السنوي بين اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بالنيباد من جهة ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية النيباد من جهة اخرى، الذي عُقد في 16 ديسمبر 2025 لتعزيز التنسيق والتكامل بين أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي من أجل التنفيذ الفعال لسياسات وبرامج ومشاريع النيباد وأجندة 2063؛

97.يطلب من وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية–النيباد تقديم مصفوفة شاملة بشكل سنوي للمشاريع/البرامج المقترحة، تتضمن معايير ومنهجية اختيار الدول المستفيدة، وطبيعة المشاريع/البرامج، ومخصصات الميزانية المقابلة، وأثر كل مشروع. مع ضمان التوزيع العادل والمتوازن للموارد والمشاريع بين الدول الأعضاء وأقاليم الاتحاد؛

98.يطلب كذلك من وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية–النيباد تقديم تقرير سنوي موحد عن التقدم المحرز في البرامج وأثرها الملموس على تنفيذ أجندة 2063، بما في ذلك مؤشرات الأداء والدروس المستفادة؛

99.يدعو الأمانة القارية لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية –النيباد إلى تعزيز التنسيق والتعاون مع المكاتب الوطنية التنسيقية للنيباد في الدول الأعضاء، بهدف تحسين التنسيق والتنفيذ والإبلاغ عن خطة التنفيذ العشرية الثانية لأجندة 2063، تحت إشراف المفوضية.

100. يطلب من وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية–النيباد تعزيز مشاركتها مع القطاع الخاص الأفريقي لتعظيم مساهمته في تنفيذ أجندة 2063، وفي هذا الصدد، **يدعو** إلى التشاور بانتظام مع القطاع الخاص الأفريقي على هامش اجتماعات أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي، عند الاقتضاء.

101. **يرحب** بالعملية الجارية لتسليم المبادرة الأفريقية بشأن التنسيق التنظيمي للأدوية إلى الوكالة الأفريقية للأدوية **ويشجع** على تنفيذها بشكل فعال من أجل ضمان استمراريتها واستدامتها ونجاح تفعيل الوكالة الأفريقية للأدوية.

102. **يؤكد مجدداً**، من خلال وحدة التنسيق لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية –النيباد تحت إشراف المفوضية على ضرورة تعزيز التنسيق بين المفوضية، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية–النيباد، والمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، ومنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، والوكالة الأفريقية للأدوية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، وذلك عبر التخطيط والمتابعة والتقييم المشتركين لضمان التماسك والتكامل والفعالية، وخاصة فيما يتعلق بتعبئة الموارد واستخدامها، نحو تحقيق خطة التنفيذ العشرية الثانية لأجندة 2063.

103. **يرحب** بالتقدم المحرز في إنجاز مشروع دراسة الجدوى لصندوق التنمية لأجندة 2063، **ويطلب** التعجيل بتقديمه إلى اللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين واللجنة الوزارية المعنية بمتابعة تنفيذ أجندة 2063 قبل إحالته إلى المجلس التنفيذي في موعد أقصاه الدورة القادمة في يونيو 2026، **يوصي أيضا** بترجمة الفلسفة المالية لصندوق التنمية إلى جدول زمني تشغيلي مفصل، يتضمن خطوات وسيطة محددة بوضوح، للحد من مخاطر التأخيرات الهيكلية في تنفيذه؛

104. **يوجه** لجنة الممثلين الدائمين، من خلال اللجنة الفرعية المعنية بالنيباد، لاستكشاف قنوات منظمة للتفاعل والتواصل بين اللجنة الفرعية المعنية بالنيباد واللجنة التوجيهية لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية–النيباد بهدف تنسيق توجيهات ودعم الدول الأعضاء لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية–النيباد في أداء ولايتها.

ثامنا. اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم. الوثيقة. (EX.CL/1643(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

105. يحيط علما بالتقرير عن أنشطة اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم للفترة من يناير إلى ديسمبر 2025، **ويشيد** بالأعضاء وكذلك بالأمانة للتقرير الشامل المقدم؛

106. يستحضر مقرره السابق EX.CL/Dec.1233(XLIV) الذي قرر أن موضوع العام 2025 "عام حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم في أفريقيا" والذي أوصى كذلك بنقل هذا المقرر إلى السنوات القادمة؛

107. يلاحظ الأهمية التاريخية للذكرى السنوية العشرين (2007–2027) لاعتماد الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة، والذي يمثل المعيار القاري للحكم الديمقراطي والمساءلة؛ ويشكل الأداة المعيارية الرئيسية للمنظومة الأفريقية للحكم وتآزرها مع المنظومة الأفريقية للسلم والأمن؛ **ويلاحظ كذلك** الذكرى السنوية الخامسة عشرة القادمة (2012–2027) لدخول الميثاق حيز التنفيذ؛

108. يستحضر أيضا أن التطلع الأول (قارة أفريقية تنعم بالازدهار على أساس النمو الشامل والتنمية المستدامة) والتطلع الثالث (قارة أفريقية تنعم بالحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون) من أجندة 2063 هما تطلعان مترابطان ولا ينفصلان؛ مع **التأكيد** على أن المؤسسات الديمقراطية القوية والمساءلة واحترام حقوق الإنسان والشعوب هي شروط مسبقة ضرورية لاستقطاب الاستثمار المستدام، وتعزيز التجارة الأفريقية البينية، وتمكين المؤسسات ذات الكفاء والشفافية، لتحقيق الرؤية المشتركة للقارة المتمثلة في الازدهار الشامل في نهاية المطاف؛

109. يقرر، في ضوء ما سبق، أن يتم اقتراح اعتماد موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2028 على المؤتمر بأن يكون "عام حقوق الإنسان والديمقراطية والحوكمة في أفريقيا" **ويطلب** من المفوضية، بالتشاور مع الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، وضع مذكرة مفاهيمية مفصلة وخارطة طريق لتنفيذ الموضوع، وتقديمهما إلى المجلس لبحثهما في دورته العادية القادمة؛

110. يلاحظ أن العقد الحالي بشأن حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا 2017–2026 يصل إلى اختتامه مع نهاية العام 2026؛

111. يلاحظ أيضا عقد المنتدى الثاني بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم في إطار الحوار المنتظم بين لجنة بانجول والدول الأعضاء، **ويدعو** إلى تنفيذ استنتاجات هذا الاجتماع؛

112. **يطلب** من المفوضية إجراء دراسة شاملة في عام 2027 لتقييم التقدم المحرز في إطار العقد الأول لحقوق الإنسان (2017–2026)، بهدف تحديد الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان الأفريقية؛

113. **يقرر** أن توجه نتائج الدراسة المذكورة آنفاً مسألة الإعلان المحتمل عن عقد جديد لحقوق الإنسان في أفريقيا يغطي الفترة 2028–2037؛

114. **يستحضر أيضا ال**مقرر EX.CL/Dec.1176(XXVI) تحديدا الفقرة (65) بشأن تقديم دراسة حول التعديل المقترح إلى اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم بخصوص منح اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته حق الوصول المباشر إلى المحكمة الأفريقية مع اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛

115. **يشيد** بهيئات الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الإنسان للتقدم الكبير الذي أحرزته في إجراء الدراسة الشاملة حول وضع الامتثال للمقررات، على النحو المنصوص عليه في المقرر EX.CL/Dec.1245(XLIV)، **ويلاحظ** اعتمادها الرسمي كمشروع رئيسي للمنظومة الأفريقية للحكم–المنظومة الأفريقية للسلم والأمن؛

116. **يحث** جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والأجهزة ذات الصلة المعنية بالمنظومة الأفريقية للحكم–والمنظومة الأفريقية للسلم والأمن، بما في ذلك اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم، على تقديم المساعدة اللازمة والتأييد السياسي لأنشطة جمع البيانات والمصادقة عليها المتعلقة بالدراسة لضمان إنجازها بنجاح وسلامتها التجريبية؛

117. **يشيد** بمملكة ليسوتو لتعديلاتها الدستورية الأخيرة التي عززت الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والمساءلة المؤسسية، و**يقرّ** بهذه الإصلاحات باعتبارها مساهمة هامة في المرونة الديمقراطية ومنع النزاعات في دولة عضو معزولة جغرافيا.

118. **يستحضر** مبادرة منصة المنظومة الأفريقية للحكم – المنظومة الأفريقية للسلم والأمن بشأن مواءمة عمليات الإبلاغ من قبل الدول الأعضاء فيما يتعلق بوثائق القيم الأفريقية المشتركة، والدعوة إلى استكمال وضع هذه المبادرة.

119. يطلب من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، إعداد واستخدام إجراءات تشغيل موحدة واضحة لتقييم المقررات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتعزيز تنفيذها.

120. يحيط علما بالذكرى العشرين القادمة (2006–2026) لتفعيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ **ويطلب** من المفوضية، بالتعاون الوثيق مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، العمل على تعبئة دعم سياسي ومالي ولوجستي رفيع المستوى للأنشطة الاحتفالية في جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة والدول الأعضاء من أجل إبراز الدور الحيوي للمحكمة في دعم نظام حقوق الإنسان الأفريقي؛

121. يؤكد على أن مرور عشرين عاماً على عمل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يمثل لحظة حاسمة للتعجيل بإنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان؛ **ويؤكد مجدداً** على الحاجة الملحة للدول الأطراف في بروتوكول 1998 وبروتوكول 2003 لإعطاء الأولوية للتصديق على بروتوكول شرم الشيخ لعام 2008 من أجل التعجيل بعملية دمج المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان ودخولها حيز التنفيذ لاحقاً؛

122. يشدّد أيضا على أن إنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان أمر حيوي لأن اختصاصها القضائي في المسائل القانونية والمؤسسية العامة على مستوى القارة سيعزز البيئة القانونية اللازمة لقابلية التنبؤ السوقية وتعزيز النشاط التجاري عبر الحدود؛

123. بشير إلى أن هذه البنية التحتية القضائية القارية القوية والشاملة هي شرط أساسي لضمان البيئة المستقرة اللازمة لتحقيق الإمكانات الكاملة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وتحقيق التطلع المتمثل في قارة أفريقية مزدهرة ومتكاملة وسلمية في إطار أجندة 2063؛ **ويشير** إلى استمرار أهمية بروتوكول مالابو (2014)؛ **ويكلّف** بأن يتم الانتقال إلى المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان بما يتماشى مع إصلاحات الاتحاد الأفريقي وإجراءات الميزانية؛

124. يحث على تحسين التنسيق والتواصل المنتظمين بين الأنظمة القارية للإنذار المبكر، واللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في تبادل المعلومات حول التدخلات الاستراتيجية.؛

125. يشيد بالدور الحيوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إشراك المواطنين الأفريقيين في شؤون الاتحاد الأفريقي من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على تقارير منظمات المجتمع المدني المقدمة إلى قمة الاتحاد الأفريقي من خلال اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم؛

126. يدعو إلى تعزيز التنسيق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وجميع الدول الأعضاء للتعجيل بتنفيذ إطار اعتماد منظمات المجتمع المدني لتجنب العمليات المتوازية؛

127. يطلب من المفوضية، مراجعة إطار السياسة لإصلاح قطاع الأمن الذي تم اعتماده في 1993، بما يتماشى مع أجندة المنظومة الأفريقية للسلم والأمن بشأن الإصلاح ومنع النزاعات وإدارتها؛

128. يهنئ الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران على إطلاق تقرير الحوكمة الأفريقية لعام 2025 عن حوكمة الموارد الطبيعية في أفريقيا. **ويجيز** الموضوع والمواضيع الفرعية المقترحة لتقرير الحوكمة الأفريقية لعام 2027 والذي سيكون بعنوان "الشباب والحوكمة: من الوعد إلى الازدهار".

129. يدعو جميع الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ أطر وطنية لحماية المبلغين عن المخالفات، مسترشدة بالإطار الذي وضعه مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد؛

130. يطلب من البرلمان الأفريقي مواصلة جهوده في مجال كسب التأييد لتعزيز التصديق على صكوك القيم المشتركة للاتحاد الأفريقي بالتعاون الوثيق مع المفوضية، وضمان التمويل الكافي لأنشطة البرلمان الأفريقي وولايته؛

131. يطلب أيضًا من المفوضية مواصلة تنفيذ المبادرات والبرامج والأنشطة في إطار موضوع الاتحاد الأفريقي لهذا العام "**العدالة للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من خلال التعويضات**"، في إطار الجهود المبذولة للنهوض بأجندة العدالة التعويضية؛

132. يشدد على الحاجة إلى تحديد "**يوم للذكرى**" يتم إحياؤه سنوياً في إطار أجندة التعويضات للاتحاد الأفريقي، **يستحضر** المقرر Assembly/AU/Dec. 903(XXXVIII) الذي يوافق على اقتراح فخامة السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإقامة يوم لتكريم الشهداء الأفريقيين وضحايا تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاستعمار والفصل العنصري.

تاسعا. اللجنة الفرعية المعنية بالقواعد والمعايير ووثائق التفويض الوثيقة. EX.CL/1644(XLVIII)

133. يحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالقواعد والمعايير ووثائق التفويض، **ويشيد** باللجنة الفرعية والمفوضية للعمل المنجز؛

ألف. التعديلات المقترحة على قواعد إجراءات أجهزة السياسة والنظام الأساسي للجنة انتخاب القيادة العليا للمفوضية

134. يحيط علماً بالتعديلات المقترحة على قواعد إجراءات أجهزة السياسة والنظام الأساسي للجنة انتخاب القيادة العليا للمفوضية؛

135. يطلب من لجنة الممثلين الدائمين النظر في هذا التقرير وتقديم توصيات إلى الدورة العادية التاسعة والأربعين للمجلس التنفيذي في يونيو 2026؛

باء. مشروع إطار العمل لإنشاء وقبول الوكالات المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي

136. يحيط علماً بالتقدم المحرز في وضع إطار العمل بشأن إنشاء وقبول الوكالات المتخصصة؛

137. يطلب من اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بالقواعد والمعايير ووثائق التفويض عقد جلسة مشتركة مع اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بالإصلاحات الهيكلية لوضع الصيغة النهائية لمشروع الإطار وتقديم تقرير إلى الدورة العادية التاسعة والأربعين للمجلس التنفيذي؛

جيم. الدراسة حول تصنيف مقررات أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي

138. يطلب من اللجنة الفرعية المعنية بالقواعد والمعايير ووثائق التفويض استكمال العمل المتعلق بتصنيف مقررات أجهزة السياسة للاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأخرى ذات الصلة، وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة العادية التاسعة والأربعين للمجلس التنفيذي.

دال. مراجعة قواعد إجراءات البرلمان الأفريقي

139. يحيط علماً بالتقدم المحرز في مراجعة قواعد إجراءات البرلمان الأفريقي، **ويقرر** ما يلي:

(1) **يؤكد مجدداً** أن انتخابات هيئة مكتب البرلمان الأفريقي ستُجرى في فبراير 2026 وفقاً للمقرر EX.CL/Dec.1288(XLVI)، وأن تتشكل هيئة المكتب الجديدة المُنتخبة على النحو التالي:

- الرئيس: الشمال
- النائب الأول للرئيس: الشرق

- النائب الثاني للرئيس: الغرب
- النائب الثالث للرئيس: الوسط
- النائب الرابع للرئيس: الجنوب

(2) **يؤكد أيضاً** على التزام البرلمان الأفريقي بقيم ومبادئ الاتحاد، بما في ذلك مبدأ التناوب المنتظم والقابل للتنبؤ؛

(3) **يوجه** البرلمان الأفريقي إلى الإبقاء في قواعد إجراءاته على مدة ولاية هيئة المكتب وهي ثلاث سنوات لضمان التطبيق الفعال لمبدأ التناوب المنتظم والقابل للتنبؤ؛

(4) **يوجه أيضاً** إلى أن مواصلة بحث مشروع قواعد الإجراءات المنقح يجب أن لا يؤثر على إجراء انتخابات هيئة مكتب البرلمان الأفريقي في فبراير 2026.

(5) **يطلب** من رئيس المفوضية تكليف لجنة رفيعة المستوى بالإشراف على انتخابات هيئة مكتب البرلمان الأفريقي في فبراير 2026 وتقديم تقرير إلى الدورة العادية التاسعة والأربعين للمجلس التنفيذي.

عاشرا. اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل البيئية

140. يستحضر مقرره رقم EX.CL/Dec.987(XXXII) الصادر في يناير 2018 والذي أنشأ اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل البيئية.

141. يحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل البيئية **ويثني** على اللجنة الفرعية لما تقوم به من إشراف وتنسيق بشأن أجندة الاتحاد في مجال إدارة البيئة والموارد الطبيعية.

142. يلاحظ أن تأكيد الشريك (الاتحاد الأوروبي) على مواصلة تمويل برنامج الخدمات المناخية والتطبيقات ذات الصلة داخل دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ جاء بعد انتهاء عملية إعداد ميزانية الاتحاد الأفريقي وأنه تم، وفقاً للممارسة المتبعة، حذف ميزانية البرنامج من الميزانية البرنامجية للمفوضية لعام 2026 لعدم تأكيد التمويل.

143. يقدر توفر التمويل المقدم من الشريك لدى المفوضية وفوائد برنامج الخدمات المناخية والتطبيقات ذات الصلة للدول الأعضاء في تقديم معلومات عن الطقس والمناخ من أجل الزراعة والأمن الغذائي، وتقليل مخاطر الكوارث، وأنظمة الإنذار المبكر، والطاقة والصحة والمياه، وغيرها.

144. يقر بالظروف الخاصة التي أدت إلى عدم إدراج ميزانية برنامج الخدمات المناخية والتطبيقات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية للمفوضية لعام 2026، والآثار السلبية المحتملة على الدول الأعضاء بالإضافة إلى احتمال انتهاك المفوضية لالتزاماتها التعاقدية بعدم دفع رواتب المقاولين.

145. يوافق بشكل استثنائي على ميزانية إضافية بقيمة **7,500,000.00 دولار أمريكي**، منها **4,000,000.00 دولار أمريكي** كأموال عابرة و**3,500,000.00 دولار أمريكي** كميزانية برنامجية لتنفيذ برنامج الخدمات المناخية والتطبيقات ذات الصلة في منطقة المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والأنشطة القارية لمفوضية الاتحاد الأفريق على مستوى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

مقرر

بشأن تقارير اللجان الفنية المتخصصة والاجتماعات الوزارية الأخرى

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علما** بتقارير اللجان الفنية المتخصصة وتقارير الاجتماعات الوزارية الأخرى؛
2. **يستحضر** المقرر EX.CL/Dec.1032(XXXIV) بشأن وقف إنشاء الهيئات والمكاتب الجديدة
3. **يؤكد** أن المقررات التالية لا ينبغي أن يكون لها أي آثار مالية وقانونية وهيكلية على الاتحاد الأفريقي، **ويدعو** اللجان الفنية المتخصصة وجميع المجالس والاجتماعات الوزارية الفنية إلى الامتناع عن اعتماد أي هياكل أو ميزانيات لم تقم أجهزة صنع السياسة في الاتحاد الأفريقي ببحثها من خلال الإجراءات القانونية الواجبة.
4. **يطلب** من اللجان الفنية المتخصصة ضرورة اعتماد تقاريرها في نهاية اجتماعاتها؛

(ألف) فيما يتعلق بتقرير الدورة العادية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخليا- الوثيقة EX.CL/1646(XLVIII)

5. **يحيط علماً** بتقرير الدورة العادية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً، المنعقدة في الفترة من 10 إلى 14 نوفمبر 2025 في أديس أبابا، إثيوبيا، والتوصيات الواردة فيه؛
6. **يثني** على الوزراء والخبراء لمداولاتهم البناءة والنتائج الشاملة للدورة؛
7. **يجيز** المقرر الصادر عن الدورة الخامسة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً بشأن عقد دورة استثنائية افتراضية في 2026، والدورة العادية السادسة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً في العام 2027؛

فيما يتعلق بالهجرة والتنقل

8. **يحيط علماً** بتقارير الوضع عن:

1) تفعيل مركز العمليات القاري في السودان لمكافحة الهجرة غير النظامية؛

2) تفعيل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالهجرة؛

3) تفعيل المرصد الأفريقي للهجرة؛

4) تنفيذ المبادرة الأفريقية بشأن المناخ والتنقل؛

5) التقييم المرحلي لإطار سياسة الهجرة في أفريقيا وخطة عمله.

9. يُحيط علماً أيضاً بالنقل المؤقت لمركز العمليات القاري إلى مقر الاتحاد الأفريقي، ويشجع الدول الأعضاء على بحث ترتيبات الاستضافة المؤقتة لتيسير التشغيل الكامل للمركز.

10. يجيز الصكوك التي اعتمدتها اللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخليا على النحو التالي:

1) الخطوط التوجيهية القارية بشأن عودة المهاجرين وقبولهم وإعادة إدماجهم المستدام وأدوات الدعم ذات الصلة؛

2) الموقف الأفريقي المشترك بشأن الهجرة والتنمية

3) خطة العمل لتنفيذ سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن منع الاتجار بالبشر في أفريقيا؛

4) خطة العمل لتنفيذ سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن منع تهريب المهاجرين في أفريقيا.

5) خطة العمل لتنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في أفريقيا.

11. يكلّف المفوضية، بصفتها الجهة الرائدة في المبادرة الأفريقية بشأن المناخ والتنقل، بتنسيق الأجندة القارية المتعلقة بالهجرة وتغير المناخ، ودعم الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في معالجة التنقل والنزوح الناجمين عن تغير المناخ.

12. يوجه المفوضية للقيام بما يلي:

1) وضع وتنفيذ خطة للتعميم وبناء القدرات والرصد والتقييم للخطوط التوجيهية بشأن العودة وإعادة القبول وإعادة الإدماج؛

2) وضع الخطوط التوجيهية القارية بشأن التنسيق وجمع البيانات وتبادل المعلومات المتعلقة بالمهاجرين المفقودين؛

3) استكمال استراتيجية وخطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن الهجرة وتغير المناخ؛

4) المشاركة في المنتدى الدولي الثاني لاستعراض قضايا الهجرة؛

فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ نتائج قمة ملابو الإنسانية الاستثنائية (2022)

13. **يحيط علماً** بالتقرير المرحلي الذي قدمته المفوضية بشأن تنفيذ مخرجات قمة ملابو الإنسانية الاستثنائية ومؤتمر جمع التبرعات.

14. **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي أوفت بتعهداتها الإنسانية، ويحث الدول التي لم تفعل بعد، على الوفاء بالتزاماتها دون تأخير.

15. **يوجه** المفوضية للقيام بما يلي:

1) التعجيل بوضع مؤشر الدعم الإنساني ومؤشر التعويض، على النحو الوارد عن قمة ملابو، لتوجيه تقاسم الأعباء بشكل عادل وتخصيص الموارد.

2) وضع إطار الاتحاد الأفريقي بشأن الصحة في سياق العمل الإنساني والتنمية والسلام، بالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء، من اجل تقديمه إلى الدورة العادية القادمة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخليا.

فيما يتعلق بالوكالة الأفريقية للعمل الإنساني

16. **يُحيط علماً** بالإحاطة التي قدمتها المفوضية بشأن تفعيل الوكالة الأفريقية للعمل الإنساني، **ويُشيد** بالتقدم المُحرز حتى الآن.

17. **يطلب** من المفوضية، بالتعاون الوثيق مع جمهورية أوغندا، وضع خارطة مشتركة للطريق من أجل التعجيل بتفعيل الوكالة الأفريقية للعمل الإنساني.

18. **يطلب** من المفوضية القيام بما يلي:

1) **تسريع** جميع الإجراءات الإدارية والقانونية واللوجستية اللازمة لتفعيل الوكالة بشكل كامل.

2) **تسريع** عملية ترشيح أعضاء مجلس إدارة الوكالة الأفريقية للعمل الإنساني، بما يتماشى مع النظام الأساسي للوكالة، وتقديمها إلى الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخليا لإجازتها.

3) **تعزيز** الجاهزية المؤسسية للوكالة الأفريقية للعمل الإنساني، بما في ذلك عمليات التوظيف، وتعبئة الموارد، وآليات التنسيق، والشراكات مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني.

فيما يتعلق بالأطر المعيارية للعمل الإنساني

19. يجيز الوثائق التالية، دون أي آثار مالية أو قانونية أو هيكلية:

1) خارطة الطريق بشأن التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بالحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا، وتنفيذه.

2) خارطة الطريق بشأن تنفيذ التعهدات التي قُطعت في المنتدى العالمي للاجئين، بصيغتها المعدلة في الدورة الخامسة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخليا.

20. يُوجّه المفوضية للقيام بما يلي:

1) **تسريع** عملية تلقي التعليقات من الدول الأعضاء بشأن إطار عمل الدبلوماسية الإنسانية للاتحاد الأفريقي، وتقديم المشروع النهائي إلى الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخليا من اجل إجازته.

2) **إعداد** مذكرة إرشادية وتوضيحية بشأن اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، لتوجيه الدول الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ البروتوكول؛ وتقديمها إلى الدورة العادية القادمة للجنة الفنية المتخصصة من أجل إجازتها.

3) **تقديم تفسير قانوني** للمادة الأولى (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين لعام 1969 فيما يتعلق بالنزوح الناجم عن تغير المناخ والكوارث، وتقديم تقرير إلى الدورة القادمة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخليا.

فيما يتعلق بالكوارث وتغير المناخ والنزوح القسري

21. **يجيز** ما يلي دون أي آثار مالية أو قانونية أو هيكلية:

1) قانون الاتحاد الأفريقي النموذجي بشأن التأهب للكوارث والاستجابة لها في السياق الإنساني.

22. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التأهب للكوارث على الصعيد الوطني، وأنظمة الإنذار المبكر، وقدرة المجتمعات على الصمود للتخفيف من آثار النزوح الناجم عن تغير المناخ.

23. **يوجه** المفوضية إلى دعم الدول الأعضاء في معالجة التداعيات الإنسانية لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال العمل الاستباقي والتخطيط القائم على تقييم المخاطر.

فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص

24. **يحيط علماً** بالتقرير عن وضع حرية تنقل الأشخاص في أفريقيا (2023–2025) **ويطلب** من المفوضية تقديم إحاطة للدورة العادية القادمة للجنة الفنية المتخصصة.

25. **يشيد** بالمفوضية واللجنة الفرعية لدمج مجالات الهجرة والعمل بهدف عام يتمثل في توفير التوجيه السياسي الاستراتيجي القاري الشامل والمشورة وفقًا لتوجيهات المقرر EX.CL/Dec.1238 (XLIV) الصادر في فبراير 2024.

26. **يجيز** ما يلي دون أي آثار مالية أو قانونية أو هيكلية:

1) استراتيجية الاتحاد الأفريقي بشأن تعميم بروتوكول حرية التنقل
2) آلية التنسيق التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ بروتوكول معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بحرية تنقل الأشخاص، والحق الإقامة، والحق في التأسيس.

(باء) فيما يتعلق بالدورة العادية الثامنة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالشؤون المالية والنقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، المنعقدة في الفترة من 29 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 2025، بجوهنسبيرج، جنوب أفريقيا

27. **يحيط علماً** بتقرير الدورة العادية الثامنة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالشؤون المالية والنقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، والإعلان والتوصيات الواردة فيهما، **ويعتمده.**

28. **يلاحظ بارتياح** التقدم المحرز نحو إنشاء المؤسسات المالية للاتحاد الأفريقي، والوكالة الأفريقية للتصنيف الائتماني، وغيرها من المبادرات القارية مثل المنصة الأفريقية الافتراضية للاستثمار، وموجه خدمات الدفع لأفريقيا، ومعرّف الكيانات الأفريقي؛

29. **يؤكد مجدداً** على أهمية تمويل الصحة كعامل رئيسي في تحوّل أفريقيا، مع الإعتراف بالتحديات التي تواجهها البلدان الأفريقية في ظل بيئة اقتصادية عالمية متغيرة؛

30. **يجدد التاكيد** على أن سد الفجوة في تمويل قطاع الصحة في أفريقيا في ظل السياق الجيو–اقتصادي المتغير يعدّ أمرا بالغ الأهمية لتعزيز المرونة المالية والاستقلال المالي للقارة، ودعم النمو الشامل والتنمية المستدامة.

31. **يقرر** ما يلي:

فيما يتعلق "بسد الفجوة في تمويل قطاع الصحة في أفريقيا في ظل السياق الجيو–اقتصادي المتغير: التحديات والحلول المحتملة"

32. **يشجع** الدول الأعضاء على تطبيق زيادة سنوية في مخصصات الميزانية لقطاع الصحة، من أجل تحقيق هدف إعلان أبوجا بالوصول إلى نسبة 15% والحفاظ عليها، مع رصد الأداء وفقًا لبطاقة الأداء الأفريقية؛

33. **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على تطبيق مبتكر للضرائب في مجال الصحة، مع التركيز على دعم فرض ضرائب في مجال الصحية على المنتجات الضارة لزيادة الإيرادات وخفض النفقات الناتجة على الصحة؛

34. **يحث** الدول الأعضاء على الاستفادة من برنامج وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية–النيباد بشأن الاستثمار والتمويل في قطاع الصحة في أفريقيا لتطوير وإعداد مشاريع استثمارية ذات أولوية نحو تحويل اقتصاد الصحة في أفريقيا؛

35. **يدعو** المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية إلى دعم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في التفاوض بشأن قضايا التمويل العالمي للصحة، وإعادة هيكلة الديون، وتمويل العمل المناخي؛

36. **يطلب** من المفوضية، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية–النيباد، والمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها وغيرها من أصحاب المصلحة، دعم الدول الأعضاء في تحسين إدارة الشؤون المالية العامة في القطاع الصحي من خلال التحول إلى نهج قائم على النتائج، مع معايير قابلة للقياس، وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية، وأنظمة المعلومات الحديثة داخل وزارات الصحة؛

37. **يحث** الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية وتخصيص التمويل للرعاية الصحية الأساسية العامة والموارد البشرية في القطاع الصحي من خلال توفير حزمة المنافع الصحية الأساسية المُحددة التكاليف لتقليل المدفوعات المباشرة؛

38. **يحث كذلك** تحالف المؤسسات المالية الأفريقية المتعددة الأطراف على تقديم الدعم الفني والمالي اللازم لصندوق الاتحاد الأفريقي لمكافحة الأوبئة بهدف تحقيق أهدافه؛

39. **يطلب** من المفوضية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، والبنك الأفريقي للتنمية، و تحالف المؤسسات المالية الأفريقية المتعددة الأطراف، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية– النيباد من خلال برنامج الاستثمار والتمويل في قطاع الصحة دعم جهود الدول الأعضاء في تجربة وتوسيع نطاق أدوات التمويل المبتكرة، بما في ذلك نماذج التمويل المختلط التي تجمع بين رأس المال العام والخاص والخيري، للبنية التحتية الحيوية مثل الصحة الرقمية ومبادلة الديون مقابل الصحة.

فيما يتعلق بتحسين تعبئة الموارد المحلية في أفريقيا: بحث تقرير اللجنة الفرعية الرابعة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالضرائب والتدفقات المالية غير المشروعة

40. **يعتمد** تقرير اللجنة الفرعية الرابعة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالضرائب؛

41. **يدعو** الدول الأعضاء إلى توسيع القاعدة الضريبية، وتقليص الإعفاءات، وتنسيق الحوافز، وإصلاح سياساتها المتعلقة بمعاهدات الضرائب، وإجراء إصلاحات تحويلية أخرى في السياسات الضريبية، بما في ذلك العمل مع المفوضية، والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب، والشبكة الأفريقية للعدالة الضريبية، ولجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، والمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات، والجهات الأخرى ذات الصلة، لدعم

تصميم وتنفيذ قواعد فعّالة لفرض الضرائب في مجال الاقتصاد الرقمي، ورقمنة الإدارة الضريبية، ووضع قواعد لمعالجة التدفقات المالية غير المشروعة، وتآكل القاعدة الضريبية، وتحويل الأرباح؛

42. **يشجع** الدول الأعضاء على التعاون مع المفوضية، والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب، والشبكة الأفريقية للعدالة الضريبية، ولجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، والمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات، والجهات الأخرى ذات الصلة، لتنفيذ استراتيجيات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالضرائب والتدفقات المالية غير المشروعة. بما في ذلك تعزيز الشفافية، وإنشاء سجلات للملكية الانتفاعية، واعتماد صكوك قارية للمساعدة الإدارية المتبادلة، وتوسيع نطاق أداة تتبع سياسات مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتعزيز آليات استعادة الأصول؛

43. **يحث** الدول الأعضاء على التعاون مع المفوضية، والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب، والبنك الأفريقي للتنمية، والمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات، ولجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، غيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز قدرات المسؤولين. بما في ذلك تيسير آلية للتعلم المتبادل بين الأقران على مستوى القارة، وتعزيز الخبرات في مجال التسعير التحويلي، ومراجعة الحسابات، والاقتصاد الرقمي، والضرائب على الموارد الطبيعية؛

44. **يشجع** المفوضية، والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب، والشبكة الأفريقية للعدالة الضريبية، والمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات، ولجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا على مواصلة دعم الخبراء الأفريقيين المشاركين في المفاوضات عبر المنتديات العالمية المختلفة، بما في ذلك الأمم المتحدة، والإطار الشامل لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجموعة العشرين؛

45. **يحث كذلك** الدول الأعضاء على تنفيذ الإصلاحات الضريبية والمالية اللازمة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بما في ذلك توسيع شبكة المعاهدات بشأن الضرائب، وتنسيق السياسات الضريبية أو مواءمتها؛

46. **يدعو** المفوضية والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب إلى التعاون لضمان عمل اللجنة الفنية المشتركة المعنية بالضرائب بشكل متجانس مع اللجنة الفرعية المعنية بالضرائب والتدفقات المالية غير المشروعة التابعة للجنة الفنية المتخصصة، وتقديم حلول فنية للقضايا الضريبية في أفريقيا؛

47. **يشجع** المفوضية، والمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات، والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب، والشبكة الأفريقية للعدالة الضريبية على تعزيز تعاونها لوضع استراتيجية قارية بشأن الضرائب في مجال الاقتصاد الرقمي.

فيما يتعلق بتعزيز إدارة الديون في أفريقيا: بحث إعلان لومي ومشروع الموقف الأفريقي المشترك بشأن الديون باعتبارهما وثيقتين ختاميتين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي بشأن الديون

48. **يرحب** بإعلان لومي حول مؤتمر الاتحاد الأفريقي بشأن الديون ويعتمد التوصيات الواردة فيه؛

49. **يعتمد** الموقف الأفريقي المشترك بشأن الديون **ويحث** الدول الأعضاء على استخدامه كوثيقة مرجعية للمفاوضات المتعلقة بالديون في المحافل الدولية وكإطار للإدارة المستدامة للديون؛

50. **يطلب** من المفوضية تحديد جداول زمنية واضحة للتنفيذ، والأدوار، والمسؤوليات لضمان جعل الموقف الأفريقي المشارك بشأن الديون قابلل للتنفيذ وليس مجرد تطلعات؛

51. **يدعو** المفوضية إلى إنشاء وتفعيل آلية أفريقية لرصد الديون ضمن إدارة التنمية الاقتصادية والتجارة والسياحة والصناعة والتعدين، باعتبارها منصة افتراضية دون تحمل أي آثار قانونية أو هيكلية أو مالية على الدول الأعضاء، بدعم مالي وفني من تحالف المؤسسات الأفريقية المالية المتعددة الأطراف.

فيما يتعلق بالوكالة الأفريقية للتصنيف الائتماني

52. **يرحب** بإعلان جمهورية موريشيوس باعتبارها جهة الاختصاص الرئيسية للوكالة الأفريقية للتصنيف الائتماني

53. **يحث** الدول الأعضاء المهتمة بالتسجيل في الوكالة الأفريقية للتصنيف الائتماني على تقديم الإعراب عن اهتمامها بهذا الشأن لدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، لبحثه من قبل مستشار المعاملات.

فيما يتعلق بالمنصة الأفريقية الافتراضية للاستثمار

54. **يشجع** الدول الأعضاء على إبداء رغبتها في الانضمام إلى المرحلة التجريبية لمنصة الأفريقية الافتراضية للاستثمار؛

55. **يطلب** من المفوضية وضع خارطة واضحة للطريق بشأن تكامل البيانات، مدعومة بأنظمة لضمان الجودة والرصد والتقييم؛

56. **طلب** كذلك من المفوضية ضمان توفير المنصة لتواصل منتظم وشفاف مع المستثمرين بهدف تعزيز قياس أثر الاستثمار؛

57. **يحث** المفوضية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على التعجيل بتفعيل المنصة الأفريقية الافتراضية للاستثمار، من أجل دعم الدول الأعضاء في تحسين محافظ استثماراتها لاستقطاب المزيد من الموارد المالية.

فيما يتعلق بموجّه خدمات الدفع في أفريقيا

58. **يشجع** المفوضية وومؤسسة أفريكا نيندا على مواصلة المشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن موجه خدمات الدفع لأفريقيا، وبشكل خاص الرابطة الأفريقية للبنوك المركزية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالشؤون المالية والنقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل.

59. **يشجع كذلك** المفوضية وومؤسسة أفريكا نيندا على استكمال دراسة الجدوى بشأن موجّه خدمات الدفع لأفريقيا وتقديم تقرير عن التقدم المحرز للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالشؤون المالية والنقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل

فيما يتعلق بمعرّف الكيان الأفريقي

60. **يرحب** بمبادرة المتعلقة بمعرّف الكيان الأفريقي واليحيط علما بالعمل الجاري لإدراج معرّف الكيان الأفريقي في برتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية المتعلق بالتجارة الرقمية

61. **يحث** الدول الأعضاء على التعجيل بدمج مبادرة معرف الكيان الأفريقي مع الأنظمة الوطنية للهوية والبنية التحتية المالية، بما في ذلك سجلات الائتمان، والمنصات المالية عبر الهاتف المحمول، وأنظمة

الدفع الرقمية، لتوسيع نطاق اعتمادها بين الشركات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز المصداقية الأفريقية في الأسواق العالمية.

(جيم) فيما يتعلق بالدورة العاشرة للجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

بشأن اتفاقية الاتحاد الأفريقي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات وحملة التصديق على الاتفاقية وإضفاء الطابع المحلي عليها وتنفيذها،

62. يجيز نهج التنفيذ الثلاثي لخارطة الطريق الخاص بتوقيع اتفاقية الاتحاد الإفريقي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات والتصديق عليها وإدراجها في القوانين الوطنية وتنفيذها:

1) المرحلة الأولى: الدخول حيز التنفيذ خلال 18 شهرا، بدءا من اعتماده في فبراير 2025؛
2) المرحلة الثانية: مواءمة التشريعات وتعزيز المؤسسات خلال 3 سنوات؛
3) المرحلة الثالثة: الأثر المستدام والمساءلة خلال 5 سنوات، مع الأخذ في الاعتبار القوانين واللوائح والاستراتيجيات الوطنية للدول الأعضاء.

63. يكلّف المفوضية، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للقيام بما يلي:

1) إنشاء آلية لتتبع التقدم المحرز في كل مرحلة، بما في ذلك جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالتصديق وإضفاء الطابع المحلي والتنفيذ عبر الدول الأعضاء؛
2) تقديم المساعدة الفنية المنسقة وبناء القدرات للدول الأعضاء في عمليات التصديق، ومواءمة التشريعات، وتنفيذ أحكام الاتفاقية.

64. يحث جميع الدول الأعضاء على تسريع العمليات المحلية لتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها لضمان دخولها حيز التنفيذ خلال ثمانية عشر (18) شهرا، مع الأخذ في الاعتبار القوانين واللوائح والاستراتيجيات الوطنية للدول الأعضاء.

65. يطلب من المفوضية، بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، وأجهزة الاتحاد الأفريقي، والوكالات المتخصصة والشركاء، دعم الدول الأعضاء من خلال المناصرة والمساعدة الفنية من أجل تسريع التصديق على الاتفاقية وإدراجها في القوانين الوطنية وتنفيذها وتقديم تقرير عن التقدم إلى الدورة القادمة للجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

فيما يخص التقارير السنوية لعام 2024 عن تنفيذ عن الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا

66. **يحيط علما** بالتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا.

67. **يحيط علما** أيضا بمقرره الصادر في 2023 والذي بموجبه تم اعتماد المرصد الجنساني كآلية للإبلاغ في تنفيذ الصكوك المتعلقة بمسائل الجنسين **ويكلف** المفوضية بمراجعة نموذج الإبلاغ الخاص بالإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا لتمكين الدول الأعضاء من تنظيم التقدم المحرز بشكل موضوعي في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتفعيل المرصد الجنساني كمخزن لتقارير الدول الأعضاء، مثل الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا.

68. **يعتمد** التقرير عن تنفيذ الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا.

69. **يقر** بمقررات مجلس السلم والأمن بشأن المرأة والسلم والأمن، على وجه الخصوص، الاستنتاجات التي تم اعتمادها في الاجتماع رقم 1309 لمجلس السلم والأمن المنعقد في 30 أكتوبر 2025، **ويؤكد** على أهمية تعزيز مكتب المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بالمرأة والسلم والأمن من خلال تمويل قابل للتنبؤ وكافٍ من الميزانية العادية للاتحاد الأفريقي.

70. **ينوه** بالدول الأعضاء الـ 46 التي صدقت على بروتوكول مابوتو

71. **يشجّع** الدول الأعضاء التسع التي لم توقع أو تصدق بعد على بروتوكول مابوتو، تأكيدا لسيادتها، على اتخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى الوطني وتقديم وثائق التصديق الخاصة بها إلى المفوضية.

التقرير عن عمل هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

حوار إيغوميني الافتتاحي حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

72. **يشجع** الدول الأعضاء على إدماج البعد الجنساني بشكل متسق في جميع السياسات وبرامج التنمية، بما في ذلك أطر السلم والأمن، حسب الاقتضاء.

73. **يحيط علماً بإطلاق** الحملة القارية، لإشراك المجالس التقليدية/الدينية، وإنشاء قاعدة بيانات معرفية حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك عقد حوار إيغوميني كمنصة سنوية لهذا الغرض.

74. **يوعز** إلى المفوضية بوضع أطر رصد قائمة على الأدلة لتتبع التقدم في معالجة المعايير الجنسانية والمؤشرات ذات الصلة.

بعثة المناصرة القطرية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى ومصر

75. **يشجع** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على اتخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى الوطني وإيداع وثائق التصديق الخاصة بها لدى المفوضية .

الإحاطة النصف السنوية حول العقد الأفريقي بشأن الإدماج المالي والاقتصادي للمرأة ، 2020–2030

76. **يُحيط علماً** بنتائج التقرير الموجز لمنتصف المدة عن تنفيذ العقد الأفريقي بشأن الإدماج المالي والاقتصادي للمرأة (2020–2030)، ويلتزم بدمج أهداف تراعي الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك خطوط التمويل والمؤشرات.

77. **يُقرّ** بوجود ثغرات في السياسات والتنفيذ والتنسيق والالتزام بتعزيز آليات المساءلة الوطنية والإقليمية لضمان الإدماج المالي والاقتصادي للمرأة.

78. **يطلب** من المفوضية وضع خطة لتسريع تنفيذ مبادرة الاتحاد الأفريقي للإدماج المالي والاقتصادي للنساء والشباب والالتزام بتعزيز آليات المساءلة الوطنية والإقليمية.

دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في أفريقيا

79. **يحيط علما** بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عقد لقاء لمنظمات المجتمع المدني بما في ذلك الجمعيات المعنية بشؤون المرأة، للتفكير في القضايا الناشئة الخاصة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتوجيه سياسات ومقررات اللجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

80. **يحيط علماً أيضا** بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بعقد اجتماع لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات العاملة في مجالات شؤون المرأة، للتفكير في المسائل الناشئة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، ولإثراء السياسات وصنع القرار من قبل اللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

81. **يدعو** إلى تعزيز التعاون بين الوزارات المسؤولة عن مسائل الجنسين والمرأة على المستوى الوطني ومنظمات/شبكات النساء والمنظمات المجتمعية.

تقرير المنظمة الأفريقية للمرأة

82. **يحيط علما** بالتقدم الذي أحرزته المنظمة الأفريقية للنساء، ويقر أيضا بالتحديات المالية المستمرة التي تعيق قدرتها التشغيلية الكاملة، بما في ذلك الحاجة إلى ما لا يقل عن مبلغ ستة (6) ملايين دولار أمريكي سنويا لتنفيذ برامجها وأنشطتها بفعالية.

إحاطة حول فريق عمل مجموعة العشرين المعني بتمكين المرأة مع التركيز أعمال الرعاية

83. **يطلب** من المفوضية تسهيل وضع موقف أفريقي موحد بشأن أعمال الرعاية على أساس نهج يركز على أفريقيا ويعكس واقع وأولويات أفريقيا.

84. **يطلب كذلك** من المفوضية عقد منتدى أفريقي للرعاية كمنصة قارية لتبادل المعرفة، والحوار السياسي، وتعزيز الحلول والابتكارات الأفريقية لتحويل عمل الرعاية.

85. **يشجع** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات رعاية وطنية.

86. **يدعو** المفوضية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، إلى حصر وتوثيق الأدلة حول الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار في البنية التحتية الاجتماعية.

اعتماد موقف أفريقي موحد خلال الدورة السبعين للجنة وضع المرأة

87. **يقرر إنشاء** آلية تناوب رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لضمان الاستضافة العادلة لدورات لجنة وضع المرأة والاقتراح بأن تستضيف أفريقيا أول جلسة للجنة وضع المرأة، حيث عرضت إثيوبيا استضافة أول جلسة للجنة وضع المرأة في القارة الأفريقية.

(دال) فيما يتعلق بتقرير الدورة الخامسة للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة

88. **يحيط علماً** بتقرير الدورة العادية الخامسة للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة المنعقدة في بوجومبورا، بوروندي من 9 إلى 13 ديسمبر 2025؛

89. **يجيز** ما يلي:

أ) انتخاب الأعضاء الجدد لهيئة مكتب الدورة الخامسة للجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة

ب) التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الوزاري للجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة على النحو التالي:

<u>فيما يتعلق بتنمية الشباب</u>

(1) بشأن الذكرى العشرين لميثاق الشباب الأفريقي

90. **يطلب** من المفوضية البدء في مراجعة ميثاق الشباب الأفريقي من خلال تفعيل المادة 31 واتباع المتطلبات الإجرائية.

91. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الميثاق إلى التعجيل بالتصديق عليه بحلول نهاية العام 2026.

92. **يطلب كذلك** من المفوضية التعاون مع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد والاتحاد الأفريقي للشباب ومجالس الشباب الوطنية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين لإجراء مشاورات إقليمية بقيادة الشباب في 2026 حول القضايا الناشئة الخاصة بالشباب.

(2)فيما يخص المستوى التالي لمبادرة المليون – عرض مشروع بطاقة الأداء لمبادرة المليون

93. **يحث** الدول الأعضاء على التعاون الكامل في تقديم التقارير السنوية ووضع استراتيجيات التعجيل القطرية بما يتفق مع ركائز وأهداف "المستوى التالي لمبادرة المليون" .

94. **يطلب** من المفوضية تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء وعقد جلسات لبناء القدرات بشأن بطاقة الأداء واستراتيجيات التعجيل القطرية بالتعاون مع الشركاء.

95. **يطلب كذلك** من المفوضية نشر التقرير القاري عن بطاقة الأداء الخاصة بمبادرة "المستوى التالي للمليون" وتقديم النتائج إلى الدورة القادمة للجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة.

96. **يثني** على المفوضية، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء، لقيادتها عملية وضع بطاقة الأداء لمبادرة "المليون – المستوى التالي" والمصادقة عليها، وفقًا لمقررات الدورة الرابعة للجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة.

97. **يثني أيضا** على قيادة كل من الجزائر وبوروندي وجيبوتي ومصر وكينيا وناميبيا وأوغندا على تعزيز تمكين الشباب الأفريقي من خلال إطلاق مبادرة المليون **ويطلب أيضا** من جميع الدول الأعضاء الأخرى إطلاق المبادرة أيضًا. وفي هذا الصدد،

98. **يرحب ويعتمد** بطاقة الأداء باعتبارها الآلية القارية لأداء الشباب ومساءلتهم المتوافقة مع ميثاق الشباب الأفريقي وأجندة 2063

(3)فيما يخص العام الدولي للمتطوعين 2026

99. **يرحب** بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127/78 الذي أعلن العام 2026 عامًا دوليًا للمتطوعين من أجل التنمية المستدامة، **ويحث** الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تعزيز العمل التطوعي من خلال سياسات وبرامج وطنية فعّالة وتوفير الموارد المستدامة.

100. **يطلب** من الهيئات الإقليمية والوطنية المعنية بتنسيق العمل التطوعي، العمل عن كثب مع المفوضية من أجل تنفيذ خطة عمل العام الدولي للمتطوعين.

(4) فيما يخص تقارير الاتحاد الأفريقي للشباب

101. **يستحضر** توصية الدورة الرابعة للجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة بشأن إحياء العلاقات بين الاتحاد الأفريقي للشباب والمفوضية من خلال مذكرة التفاهم؛

102. يشيد بتوقيع مذكرة التفاهم بين المفوضية والاتحاد الأفريقي للشباب باعتبارها أداة رئيسية لتنشيط الاتحاد الأفريقي للشباب وإصلاحه وتعزيزه؛

103. يطلب من المفوضية والاتحاد الأفريقي للشباب وضع خارطة طريق مشتركة للتنفيذ العاجل لمذكرة التفاهم وتقديم تقرير مرحلي إلى الدورة القادمة للجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة .

(5)فيما يخص منتدى الشباب الأفريقي

104. يثني على الجزائر وجيبوتي **ويهنئهما** على استضافتهما وتنظيمهما لنسختي منتدى الشباب الأفريقي لعامي 2024 و2025 على التوالي، بالتعاون مع المفوضية والدول الأعضاء ومنظمات الشباب والشركاء وأصحاب المصلحة.

105. يُقر بدور المنتدى في تعزيز مشاركة الشباب وتمكينهم، **ويشجع** على تنظيمه سنوياً بما يتماشى مع المقررات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الفنية المشتركة المعنية بالشباب والثقافة والرياضة، الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على المنتدى.

106. يعتمد إعلان وهران لعام 2024 وإعلان جيبوتي لعام 2025 على النحو المقدم من قبل الشباب المشاركين في منتديي الشباب.

<u>فيما يتعلق بنتائج قطاع الثقافة</u>

(1) بشأن تقرير الأنشطة الخاصة بقطاع الفنون والثقافة والتراث 2023-2025

107. يطلب من المفوضية ضمان تبادل المعلومات المتعلقة ببرامجها في مجالات الفنون والثقافة والتراث بشكل وثيق ومستمر مع الوزارات المسؤولة عن القنون والثقافة والتراث.

108. يطلب أيضا من الدول الأعضاء اتخاذ خطوات لتسريع عملية التصديق على الصكوك الرئيسية في مجال الفنون والثقافة والتراث، بما في ذلك ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية والنظام الأساسي للجنة الأفريقية للمواد السمعية والبصرية والسينما.

109. يحث الدول الأعضاء على التعجيل بتنفيذ مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec/872 (XXXIV) الذي **يدعو** الدول الأعضاء إلى تخصيص ما لا يقل عن 1% من ميزانياتها الوطنية لقطاع الفنون والثقافة

والتراث، حيث يُعد هذا الالتزام المالي بالغ الأهمية لتوفير الدعم المستمر للمبادرات الثقافية، وتنمية القدرات، وحماية التراث الأفريقي الغني.

(2) بشأن مشروع سياسة الاتحاد الأفريقي لتعليم الفنون

110. يجيز مشروع سياسة الاتحاد الأفريقي لتعليم الفنون ويطلب من الدول الأعضاء مواءمة السياسات الوطنية مع سياسة الاتحاد الأفريقي لتعليم الفنون

111. يطلب كذلك من الدول الأعضاء دمج تعليم الفنون في المناهج الدراسية على جميع المستويات

112. يشجع الدول الأعضاء على إنشاء منصات وطنية للتنسيق بالإضافة إلى آليات للرصد والتقييم خاصة بالتعليم الفني.

(3) فيما يخص التقدم المحرز في تشغيل متحف أفريقيا الكبير وبحث مشروع النظام الأساسي لمتحف أفريقيا الكبير

113. يطلب من الدول الأعضاء مواصلة دعم متحف أفريقيا الكبير في الجزائر باعتباره مشروعا رئيسيا لأجندة 2063.

114. يجيز مشروع النظام الأساسي لمتحف أفريقيا الكبير باعتباره مشروعا رئيسيا لأجندة 2063 للاتحاد الأفريقي **ويطلب كذلك** من المفوضية تقديم الصك القانوني إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدالة والشؤون القانونية للنظر فيه.

115. يدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجزائر في التشغيل الكامل للموقع المؤقت لمتحف أفريقيا الكبير وأنشطته القارية.

116. يطلب من المفوضية التعجيل بتنظيم المعرض القاري الثاني لمتحف أفريقيا الكبير.

(4) فيما يخص إطار العمل للمؤتمر الثقافي الأفريقي السادس

117. يجيز إطار المؤتمر الثقافي الأفريقي السادس المقدم إلى الدورة الوزارية من أجل تنفيذه لاحقا من قبل جميع أصحاب المصلحة.

118. **يطلب** من المفوضية تشجيع الصناعات الثقافية والإبداعية الأفريقية في جميع مجالاتها لضمان نموها وتعزيز مساهمتها في بناء أفريقيا التي نريدها، كما هو منصوص عليه في أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي والمشروع الأساسي الخامس.

119. **يدعو** إلى وضع قائمة للتراث الأفريقي للمواقع الثقافية والطبيعية لمساعدة الدول الأعضاء على الترويج لتراثها الغني وإبرازه، وتحسين إدارة الموارد التراثية، لا سيما تلك المدرجة على قائمة اليونسكو للتراث العالمي المهدد بالخطر.

120. **يطلب** من الدول الأعضاء دعم البرامج التي تشجع الشباب على التعرف على مواردهم الثقافية والطبيعية وخلق أنشطة ريادية مرتبطة بتراثهم

(5) فيما يخص إطار العمل للنهوض بقطاع السينما والسمعي البصري في أفريقيا

121. **يجيز** إطار عمل منتدى أصحاب المصلحة بشأن النهوض بالسمعي البصري والسينما على أن تتولى اللجنة الأفريقية للسمعي البصري والسينما تنفيذه ويشيد بجمهورية كينيا لإطلاقها الأمانة المؤقتة للجنة الأفريقية للمواد السمعية البصرية والسينما.

122. **يوعز** إلى اللجنة الأفريقية السمعي البصري والسينما بقيادة عملية تغيير الروايات السائدة عن أفريقيا من خلال السرد الاستراتيجي للقصص والترويج للمحتوى المحلي في الأفلام والمنتجات السمعية البصرية.

123. **يدعو** الدول الأعضاء إلى وضع إطار عمل محلي لجمع الإحصاءات المتعلقة بالصناعات الثقافية والإبداعية، بحيث يُوسّع نطاق عملية جمع البيانات من المصادر التقليدية لتشمل البيانات الإدارية، وسجلات الأعمال، والجمعيات المهنية، ومزودي البيانات الضخمة، والمراصد الثقافية، بهدف توفير بيانات دقيقة وموثوقة في الوقت المناسب، تدعم قرارات الأعمال والاستثمار في هذا القطاع.

(6) فيما يخص التقرير عن تنفيذ أنشطة الأكاديمية الأفريقية للغات

124. **يطلب** من الدول الأعضاء والشركاء دعم عمل الأكاديمية الأفريقية للغات من خلال الشراكات، وإعارة الموظفين والمتطوعين والمتدربين لسدّ النقص في الموارد البشرية داخل المؤسسة.

125. يطلب من الدول الأعضاء التي لا تملك هيئات وطنية متخصصة في اللغات أن تنظر في إنشاء هذه الهيئات لدعم ترجمة الوثائق الاستراتيجية إلى اللغات الأفريقية.

126. يدعو الدول الأعضاء إلى ضمان مزيد من التقدير والاحتفاء بالأسبوع الأفريقي للغات في القارة من خلال التعاون مع الجهات المعنية الرئيسية لضمان التمويل الكافي وتوعية الجمهور العام، مع التركيز على الشباب والمؤسسات التعليمية.

(7) فيما يخص التقرير عن أنشطة مركز الدراسات اللغوية والتاريخية عن طريق التراث المنقول ومشروع النظام الأساسي للمركز

127. يجيز مشروع النظام الأساسي لمركز الدراسات اللغوية والتاريخية عن طريق التراث المنقول **ويطلب** من المفوضية تقديمه إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية للنظر فيه.

128. يوعز إلى مركز الدراسات اللغوية والتاريخية عن طريق التراث المنقول بمواصلة تعزيز التقاليد الشفهية ورواية القصص الأفريقية والحفاظ عليها لتعزيز الهوية الأفريقية وتمكين أفريقيا من تولي المسؤولية بشأن تاريخها الأصيل وتوثيقه.

(8) فيما يخص إعلان كوادوكوزا لوزراء الثقافة في مجموعة العشرين

129. يجيز إعلان كوادوكوزا الوزاري لمجموعة العشرين **ويطلب** من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تنفيذه.

130. يطلب من الدول الأعضاء اعتماد آليات لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان من خلال النتائج القصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة الأجل، وذلك بالشراكة مع أعضاء مجموعة العشرين والمؤسسات الثقافية الأفريقية.

(9) فيما يخص الوثيقة الختامية للمائدة المستديرة الوزارية حول قطاع المواد السمعية البصرية والسينما التي نظمها البنك الأفريقي للتصدير والاستيراد بالتعاون مع الجزائر ومفوضية الاتحاد الأفريقي

131. **يطلب** من الدول الأعضاء تعزيز السياسات الوطنية والإقليمية التي تُدرج الصناعات الثقافية والإبداعية ضمن خطط التنمية الاقتصادية الإقليمية.

132. **يطلب أيضا** من الدول الأعضاء تسريع عملية التصديق على النظام الأساسي للجنة الأفريقية للسمعي البصري والسينما لضمان دخوله حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن وتشغيلها الكامل في الوقت المناسب.

133. **يدعو** المؤسسات المالية إلى توسيع قنوات التمويل والاستثمار للمبدعين والمشاريع الإبداعية.

134. **يدعو** كذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ودول منطقة البحر الكاريبي إلى دعم الترويج للمنتجات والخدمات الثقافية الأفريقية والكاريبية في الأسواق الإقليمية والعالمية وتحسين أنظمة البيانات والبحوث لدعم صنع السياسات القائمة على الأدلة في مجال الصناعات الثقافية والإبداعية.

(10)فيما يخص تقرير المرصد الأفريقي للسياسات الثقافية

135. **يطلب** من المفوضية والمرصد الأفريقي للسياسات الثقافية إضفاء الطابع الرسمي على العلاقة بين المؤسستين من خلال مذكرة تفاهم.

136. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون القائم بين الاتحاد الأفريقي واليونسكو والمرصد الأفريقي للسياسات الثقافية

137. **يطلب كذلك** من الدول الأعضاء دعم مبادرة المغرب لاستضافة مكتب العواصم الثقافية لأفريقيا كجزء من تنفيذ أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي.

(11)فيما يخص التقرير عن تنفيذ أنشطة الصندوق الأفريقي للتراث العالمي

138. **يدعو** الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى مواصلة دعم عمل الصندوق الأفريقي للتراث العالمي من أجل تعزيز وحماية وتوصيف التراث الثقافي والطبيعي الغني في أفريقيا

139. **يدعو** أيضا الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى تعزيز جهود كسب التأييد وإشراك القطاع الخاص من أجل الاستثمار المستدام في برامج التراث.

140. **يدعو** كذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى المشاركة في فعالية الدعوة الرفيع المستوى لصندوق التراث العالمي الأفريقي للاحتفال بالذكرى العشرين لتأسيسه استجابة لدعوة فخامة السيد خوسيه

ماريا نيفز، رئيس الرأس الأخضر ومناصر الاتحاد الأفريقي للتراث الثقافي والطبيعي، والتي ستُقام في أديس أبابا، إثيوبيا، في فبراير 2026 على هامش الدورة التاسعة والثلاثين (39) للمؤتمر.

(12)فيما يخص البرنامج المشترك للنهوض بالعمل اللائق في الاقتصاد الثقافي والإبداعي في أفريقيا

141. يجيز البرنامج المشترك للنهوض بالعمل اللائق في الاقتصاد الثقافي والإبداعي في أفريقيا كمبادرة قارية تتماشى مع أجندة 2063 وخطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن الصناعات الثقافية والإبداعية.

142. يطلب من الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء دعم تنفيذ البرنامج المشترك للنهوض بالعمل اللائق في الاقتصاد الثقافي والإبداعي في أفريقيا على المستويين الإقليمي والوطني.

143. يكلف المفوضية ومنظمة العمل الدولية واليونسكو بتنسيق ورصد التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج وتقديم تقرير إلى الدورة السادسة للجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة.

(13)فيما يخص التقرير عن تنفيذ أنشطة منظمة "سلام"

144. يطلب من الدول الأعضاء التعاون مع منظمة "سلام" لتوسيع نطاق البحوث في الصناعات الثقافية والإبداعية.

145. يطلب كذلك من الدول الأعضاء تسريع تنفيذ مقرر الاتحاد الأفريقي رقم 772 بشأن تخصيص ما لا يقل عن نسبة واحد بالمئة (1%) من الميزانيات الوطنية للفنون والثقافة والتراث بحلول عام 2030.

146. يدعو منظمة "سلام" والمفوضية إلى وضع برامج مشتركة لتنفيذ مذكرة التفاهم الخاصة بهما ومتابعتها.

(14)فيما يخص مشروع "أمبيكا أفريكا" السينمائي – تعزيز التواصل عبر الأفلام الأفريقية والنهوض بأجندة 2063 للاتحاد الأفريقي

147. يطلب من الدول الأعضاء تعزيز السرديات الأفريقية ودعم مواهب صناع الأفلام الأفريقيين من خلال بناء القدرات، والإنتاج والإنتاج المشترك للأفلام الأفريقية وتوزيعها.

148. يطلب كذلك من المفوضية التعاون مع الاتحاد الأفريقي لصناع الأفلام لدعم التصديق على النظام الأساسي للجنة الأفريقية للمواد السمعية البصرية والسينما

(15)فيما يخص إضفاء الطابع المؤسسي على مركز تراث التحرير الأفريقي كوكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي: أجندة مقترحة من تنزانيا.

149. يحيز مركز تراث التحرير الأفريقي كوكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي.

150. يدعو الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية والشركاء الدوليين إلى تقديم الدعم لهذه المبادرة، نظرا لأهميتها في الحفاظ على تراث التحرير الأفريقي للأجيال القادمة، ودمج هذا التراث في السياسات التعليمية والثقافية الوطنية.

(16)فيما يخص التقرير عن أنشطة رابطة الكتاب الأفريقيين

151. يطلب من الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية الأفريقية دعم عمل رابطة الكتاب الأفريقيين

152. يشجع المفوضية، والأكاديمية الأفريقية للغات، ومركز الدراسات اللغوية والتاريخية عن طريق التراث المنقول ومتحف أفريقيا الكبير، واللجنة الأفريقية للسمعي البصري والسينما على تعزيز تعاونها مع رابطة الكتاب الأفريقيين.

<u>فيما يتعلق بقطاع الرياضة</u>

(1)فيما يخص التقرير عن تنفيذ مقررات الدورة الرابعة للجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة المتعلقة بقطاع الرياضة

153. يطلب من مجلس الاتحاد الأفريقي للرياضة تنفيذ استراتيجية قوية للاتصال من أجل تضخيم الإنجازات المحققة في الرياضة الأفريقية.

154. يدعو الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة للمجلس الأعلى للرياضة في أفريقيا المنحل إلى الوفاء بالتزاماتها وتسوية مدفوعاتها قبل انعقاد النسخة القادمة من الألعاب الأفريقية في عام 2027.

(2) فيما يخص تقرير الهيئة الاستشارية لمجلس الاتحاد الأفريقي للرياضة

155. **يوعز** إلى مجلس الاتحاد الأفريقي للرياضة بإنشاء لجنة فنية لتحليل النظام الأساسي لمجلس الاتحاد الأفريقي للرياضية وتحديد الثغرات التي تعترض التنفيذ وإدخال تعديلات بما يتماشى مع المادة 32 من النظام الأساسي لمجلس الاتحاد الأفريقي للرياضة.

156. **يطلب** من الدورة الخامسة للجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة إجازة الأعضاء الجدد في اللجنة الفنية للشؤون المالية واللجنة الفنية للألعاب الأفريقية، وفقاً للمادة 10 (و) من النظام الأساسي لمجلس الاتحاد الأفريقي للرياضة.

157. **يطلب** كذلك من جميع الدول الأعضاء المشاركة الكاملة في أنشطة الأقاليم المعنية بتنمية الرياضة التابعة لمجلس الاتحاد الأفريقي للرياضة، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في إعارة موظفين أكفاء إلى الأمانات الإقليمية لدعم العمليات وتنفيذ البرامج

158. **يوصي** بإعادة فتح باب الترشح لاستضافة دورة الألعاب الأفريقية لعام 2027، نظرًا للتأخيرات في توقيع اتفاق بروتوكول الاستضافة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي، في حال عدم توقيعه بحلول 28 فبراير 2026.

159. **يوصي** كذلك بإعادة فتح باب الترشح لاستضافة دورة الألعاب الأفريقية إذا لم يلتزم البلد المضيف بالمادة 18 من النظام الأساسي لمجلس الاتحاد الأفريقي للرياضة الذي أقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في عام 2016.

160. **يطلب كذلك** من المفوضية عقد "إندابا" (ندوة) يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في الألعاب الأفريقية بغرض تحديد ومواءمة أدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة بوضوح

161. **يحث** الدول الأعضاء على عدم المشاركة في أي دورة من دورات الألعاب الأفريقية تُعقد بما يخالف النظام الأساسي لمجلس الاتحاد الأفريقي للرياضة الذي أقره مؤتمر رؤساء الدول، كما يوصي باستبعاد أي دولة تنتهك اتفاق استضافة دورة الألعاب الأفريقية من المشاركة في الدورة التالية.

162. **يطلب** من الدول الأعضاء المواءمة مع الإطار الجغرافي للاتحاد الأفريقي لضمان تكافؤ فرص الاستضافة في جميع الأقاليم خدمة لمصلحة الرياضيين. وفي حال تعذر على أي إقليم تحديد بلد مضيف،

يُفتح باب الترشح أمام جميع الدول الأعضاء. يبدأ العمل بهذا الإطار التناوبي اعتبارًا من دورة الألعاب الأفريقية لعام 2035.

163. يجيز الخطة الاستراتيجية وإطار الرصد والتقييم التابعين لمجلس الاتحاد الأفريقي للرياضة للفترة 2024-2028

(3) فيما يخص بحث اللوائح الأساسية المعدلة للألعاب الأفريقية.

164. يوصي الدول الأعضاء بتقديم المزيد من الملاحظات حول التعديل المقترح لمشروع اللوائح الأساسية للألعاب الأفريقية من خلال أقاليم مجلس الاتحاد الأفريقي للرياضة المعنية بتنمية الرياضة بحلول 31 يناير 2026.

165. يوعز إلى اللجنة الفنية للألعاب الأفريقية بوضع الصيغة النهائية لمشروع اللوائح الأساسية وتقديمها إلى الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة من خلال الهيئة الاستشارية للرياضة.

166. يوعز أيضا إلى المفوضية بعقد دورة استثنائية للجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة في أوائل عام 2026 للنظر في مشروع اللوائح الأساسية للألعاب الأفريقية واعتمادها.

(4) فيما يخص مكافحة المنشطات والامتثال لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

167. يشجّع الدول الأعضاء على ضمان مواءمة الصكوك القانونية الوطنية، بما في ذلك التشريعات والسياسات والقواعد واللوائح والبرامج الخاصة بمكافحة المنشطات، مع المدونة المنقحة والمعايير الدولية لعام 2027.

168. يطلب من الدول الأعضاء دعم تنظيم الندوة الإقليمية الأفريقية لمكافحة المنشطات لعام 2026 بهدف توفير منصة للسلطات العامة الأفريقية، والحركات الرياضية الأفريقية، والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بمكافحة المنشطات وغيرها للنظر في الاستراتيجيات الكفيلة بدعم أصحاب المصلحة في تنفيذ المدونة

المنقحة. بالإضافة إلى ذلك، ستوفر هذه المنصة فرصة لأصحاب المصلحة الإقليميين للنظر في استراتيجيات تعزيز انخراط المنطقة في المسائل المتعلقة بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والرياضة النظيفة

169. يدعو الدول الأعضاء إلى ضمان سداد جميع المساهمات، بما في ذلك المتأخرات عن السنوات السابقة.

170. يوافق على ترشيح غامبيا لتحل محل غانا للفترة 2028–2031..

171. يلاحظ مع التقدير العرض الذي قدمته جمهورية مصر العربية لاستضافة الندوة الإقليمية الأفريقية لمكافحة المنشطات لعام 2026، والتي ستعقد في القاهرة، مصر ، في الفترة من 27 إلى 29 أبريل 2026، ويشجع جميع أصحاب المصلحة الأفريقيين على دعم هذا الحدث.

(5) فيما يخص مبادرة كرة القدم للمدارس للاتحاد الدولي لكرة القدم

172. يوصي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بتعزيز التعاون مع الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات الأعضاء في تنفيذ المرحلة الثانية من مبادرة "كرة القدم للمدارس" ومبادرة الاتحاد الدولي لكرة القدم لبناء ملاعب مصغرة من أجل ضمان التخطيط المنسق والتنفيذ الفعال والاستدامة على المدى الطويل. تهدف المبادرتان إلى توسيع نطاق الوصول إلى كرة القدم، وزيادة المشاركة، وتطوير مسارات تدريبية للمعلمين، وتعزيز اكتشاف المواهب، والاستفادة بشكل أكبر من كرة القدم كأداة للتنمية الاجتماعية والتعليمية.

(6) فيما يخص البعثة 89: حماية مستقبل الرياضة في أفريقيا: التصدي للاتجار بالرياضيين في القارة.

173. يشجع الدول الأعضاء على وضع سياسات لمعالجة الاتجار بالرياضيين ومنح الأولوية لحماية الرياضيين في جميع برامج الرياضة الشبابية، بما في ذلك فرض عقوبات على الأكاديميات الرياضية والوكلاء الرياضيين الذين يسهلون الاتجار بالرياضيين.

(7) فيما يخص تقرير المائدة المستديرة لصناع السياسات وأصحاب المصلحة: الرياضة كعامل محفز لتنمية أفريقيا: مواءمة السياسات والرؤية والاستثمار والعمل

174. يحث الدول الأعضاء على التعاون مع منصة "سبورت بيز" الأفريقية لمواءمة تنمية الرياضة مع تطلعات أجندة 2063، وفرص منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وتعبئة الموارد المحلية والدولية والاستفادة من التعاون القاري

175. يشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في دورة الألعاب الأولمبية الصيفية الرابعة للشباب، التي ستقام لأول مرة في القارة الأفريقية في داكار، السنغال، في الفترة من 31 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 2026.

(هاء) الدورة العادية الحادية عشرة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية

176. يحيط علما بتقرير وتوصيات الدورة العادية الحادية عشرة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية التي عقدت من 8 إلى 17 ديسمبر 2025 في نيروبي، جمهورية كينيا.

177. يعتمد مشروعي الصكين القانونيين التاليين:

1) مشروع قانون التخصيم النموذجي
2) مشروع القانون النموذجي لتنظيم المنتجات الطبية

178. يقرر توصية المؤتمر ببحث مشاريع الصكوك القانونية التالية واعتمادها:

1) مشروع النظام الأساسي لمعهد النقد الأفريقي[1]
2) مشروع النظام الأساسي المعدل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي
3) مشاريع ملاحق بروتوكول الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن حقوق الملكية الفكرية:

أ) الملحق المتعلق بنماذج المرافق
ب) الملحق المتعلق بالمعرفة التقليدية، والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية
ج) الملحق المتعلق بحماية الأصناف النباتية

[1] تم تسجيل تحفظ من قبل كل من جمهورية جنوب أفريقيا وجمهورية مصر العربية، على المادة 30

د) الملحق المتعلق ببراءات الاختراع
هـ) الملحق المتعلق بالعلامات
و) الملحق المتعلق بالتصاميم الصناعية
ز) الملحق المتعلق بالمؤشرات الجغرافية
ح) الملحق المتعلق بحقوق النشر والحقوق ذات الصلة

179. يطلب من المفوضية إعادة صياغة مشروع الصك القانوني للصندوق الأفريقي–العربي قبل إعادة تقديمه إلى اللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالزراعة والتنمية الريفية والمياه والبيئة.

180. يقرر أن يطلب من الإدارات المعنية في المفوضية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إجراء دراسة حول إعادة تعريف مصطلح "المهجر" وتقديم نتائجها إلى المجلس التنفيذي لبحثها.

(واو) فيما يتعلق بالدورة العادية السادسة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالزراعة والتنمية الريفية والمياه والبيئة

181. إذ يستحضر المقررين Assembly/AU/Dec.227 (XII) و Assembly/AU/Dec.365 (XVII) بشأن إنشاء اللجان الفنية المتخصصة كهيئات تابعة للاتحاد وفقًا للمادة 5(1)(ز) من القانون التأسيسي؛

182. وإذ يستحضر كذلك إعلان كمبالا بشأن البرنامج الأفريقي الشامل للتنمية الزراعية الذي اعتمده المؤتمر في يناير 2025، وإلى ولاية اللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالتنمية الزراعية والريفية والمياه والبيئة في توجيه سياسات التحول الزراعي والتنمية الريفية والمياه والبيئة والاقتصاد الأزرق؛

183. يقرّر ما يلي:

1) **اعتماد** التقرير الوزاري للدورة العادية السادسة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالتنمية الزراعية والريفية والمياه والبيئة، بالإضافة إلى توصيات جلسة الخبراء.
2) **إجازة** التقرير الخامس عن المراجعة الدورية للبرنامج الأفريقي الشامل للتنمية الزراعية **ويوصي** بتقديمه إلى الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمؤتمر، المنعقدة في الفترة من 14 إلى 15 فبراير 2026، لاعتماده.
3) **إجازة** المبادئ التوجيهية لتنفيذ استراتيجية وخطة عمل كمبالا للبرنامج الأفريقي الشامل للتنمية الزراعية (2026–2036)

4) **إجازة** البرنامج الأفريقي الشامل للتنمية الزراعية كبرنامج رئيسي قي إطار أجندة 2063، نظرًا لأثره المُثبت على التحوّل الزراعي، والأمن الغذائي، والنمو الاقتصادي الشامل في جميع أنحاء القارة.

5) **إجازة** تفعيل أولويات مفوض الزراعة للمائة يوم بشأن الأمن الغذائي في أفريقيا، **ويوافق على** إنشاء لجنة توجيهية قارية برئاسة إدارة الزراعة والتنمية الريفية والاقتصاد الأزرق والبيئة المستدامة بالمفوضية.

6) **إجازة** الخطة الاستراتيجية لإعادة إحياء المركز الأفريقي لتطوير الأسمدة في هراري، زيمبابوي، **ويشجع** الدول الأعضاء على توقيع الصكوك ذات الصلة، والتصديق عليها، وإيداع وثائق تصديقها.

7) **إجازة** المبادئ التوجيهية بشأن التعجيل بفرص القطاع العام في تمويل النظم الغذائية الزراعية.

8) **إجازة** الاستراتيجيات الأفريقية الشاملة للقضاء على داء الكلب وداء المثقبيات المنقولين عن طريق الكلاب (2026–2035).

9) **إجازة** الإطار السياسي للقطاعات الفرعية الاقتصادية للأعلاف في أفريقيا، وإنشاء تحالف الألبان الأفريقي، **ويطلب** الدعم لتوطينه وتطبيقه.

10) **إجازة** الخطوط التوجيهية التشغيلية المنقحة لمنصة الشراكة الأفريقية للبذور والتكنولوجيا الحيوية، ونقل أمانة المنصة من منتدى البحوث الزراعية في أفريقيا إلى وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية –النيباد وتعزيز فرق العمل المواضيعية.

11) **يطلب** عقد دورة استثنائية للمؤتمر بشأن نظم البذور والتكنولوجيا الحيوية في عام 2026.

12) **إجازة** إطار السياسات لنظم البذور التي يديرها المزارعون، واستراتيجيتها، وخطة عملها (2026–2035)، بما يتماشى مع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، والمادة 9 من المعاهدة الدولية للموارد النباتية والوراثية للأغذية والزراعة.

13) **اعتماد** الإطار القاري لتحليل المشهد الجينومي.

14) **الموافقة** على مراجعة القانون النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن السلامة البيولوجية، والخطوط التوجيهية للاتحاد الأفريقي بشأن التكنولوجيا الحيوية للأغذية والزراعة.

15) **إجازة** إضفاء الطابع المحلي على المبادئ التوجيهية المتناسبة مع المخاطر.

16) **الموافقة** على إنشاء 5 بنوك إقليمية للبذور/الجينات كمراكز للتميز (مركز في كل إقليم).

17) **إجازة** نماذج الصكوك القانونية بشأن للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، بما في ذلك إدارة معلومات التسلسل الرقمي وقواعد الأطراف الثالثة.

18) **إجازة** مشروع الموقف الأفريقي الموحد بشأن الاتفاقية الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، **ودعم** مشاركة خمسة مفاوضين في مختلف المحافل.

19) **إجازة** إطار سياسة المؤشرات الجغرافية واستراتيجيتها وخطة عملها.(2035–2026)

20) **إجازة** خطة إنقاذ التنوع البيولوجي للخضراوات في أفريقيا.(2035–2025)

21) **إجازة** إعلان أديس أبابا الصادر عن القمة الأفريقية الثانية بشأن المناخ، **ويطلب** من المفوضية وضع إطار للرصد والإبلاغ.

22) **إجازة** الرؤية الأفريقية للمياه 2063 وسياستها[2]، **ويوصي** المؤتمر باعتمادها كموقف أفريقي موحد لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن المياه 2026.

23) **يطلب** من كلٍّ من مجلس الوزراء الأفريقي المعني بالمياه، والمفوضية، والبنك الأفريقي للتنمية، والصندوق الأفريقي للحياة البرية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، وضع خطة التنفيذ الأولى (2033–2026) وعقد مؤتمر دولي للتمويل في عام 2026.

24) **تكليف** المفوضية بدمج المقررات التي تمت إجازتها في الأطر القارية، وضمان تعبئة الموارد، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في التنفيذ خلال الدورة السابعة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالزراعة والتنمية الريفية والمياه والبيئة

25) **يطلب** من الدول الأعضاء، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية–النيباد، والشركاء، دعمَ إضفاء الطابع المحلي للأطر المعتمدة بشكل فعال.

26) **يطلب** من المفوضية تعزيز آليات الرصد والتقييم والمساءلة، وتقديم تقارير مرحلية موحدة إلى المجلس التنفيذي.

(زاي) فيما يتعلق بتقرير الدورة العادية السابعة عشرة للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن

إن المجلس التنفيذي؛

184. يرحب بالتقرير الذي اعتمدته الدورة العادية السابعة عشرة للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن، المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في الفترة من 8 إلى 11 ديسمبر 2025، **ويجيز** التوصيات الواردة فيه؛

185. يجيز مفهوم الاتحاد الأفريقي لأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات والمعلومات الخاصة بالقوة الأفريقية الجاهزة وعمليات دعم السلام، وسياسة الإجراءات التصحيحية لضحايا سوء السلوك والأذى في عمليات

[2] تم تسجيل تحفظ من قبل جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية فيما يتعلق برؤية المياه 2063 والسياسة

دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي، والتي اعتمدتها الدورة العادية السابعة عشرة للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن؛

186. يجيز كذلك التقرير عن المراجعة الاستراتيجية للقوة الأفريقية الجاهزة، الذي اعتمدته الدورة العادية السابعة عشرة للجنة الفنية المتخصصة للسلامة والأمن، **ويطلب** من المفوضية توسيع نطاق المشاورات الشاملة ذات الصلة وتسريعها مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وعناصر التخطيط التابعة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية، وأجهزتها لصنع السياسة، وكذلك مع أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي، وذلك لتنفيذ نتائج المراجعة الاستراتيجية للقوة الأفريقية الجاهزة.

187. يستحضر المقرر Assembly/AU/Dec.918(XXXVIII) الصادر في فبراير 2025 بشأن ضرورة استكمال مشروع مذكرة التفاهم بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية بشأن استخدام القوة الأفريقية الجاهزة، والمقرر خلال الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمؤتمر في فبراير 2026، **ويطلب** اعتماد مشروع المذكرة جنبا إلى جنب مع التقرير عن المراجعة الاستراتيجية للقوة الافريقية الجاهزة.

مقرر

بشأن تقارير المفوضية عن الجوانب الإنسانية وحرية تنقل الأشخاص في أفريقيا،
الوثيقة. EX.CL/1655(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بتقرير المفوضية عن الوضع الإنساني في أفريقيا للفترة من يناير إلى ديسمبر 2025، ويثني على المفوضية للتحليل الشامل والتقييمات الميدانية التي تم إجراؤها في جميع الدول الأعضاء المتضررة.

2. **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تدهور الوضع الإنساني في جميع أنحاء القارة، حيث يحتاج أكثر من 160 مليون شخص إلى المساعدة، من بينهم 45 مليون نازح قسراً، نتيجةً للنزاعات المسلحة، والصدمات المناخية، وانعدام الأمن الغذائي، والهشاشة الاقتصادية.

3. **يعرب كذلك عن قلقه الشديد** إزاء الكارثة الإنسانية في السودان، التي تشهد حالياً أكبر أزمة نزوح في العالم حيث يبلغ عدد النازحين 12 مليون شخص، وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يُعرّض تصاعد الصراع حياة الملايين للخطر، فضلاً عن الآثار الوخيمة المترتبة على ذلك في البلدان المجاورة وومنطقة الساحل، حيث لا تزال الأزمة المستمرة تؤثر على حياة الملايين من الناس.

4. **يدين** الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على المدنيين، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، والاستهداف المتعمد للعاملين في المجال الإنساني، مشيرًا إلى الزيادة المُبلغ عنها بنسبة 20٪ في الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني في عام 2025.

5. **يقرّ** بالتأثير المتراكم للكوارث الناجمة عن تغير المناخ – بما في ذلك الجفاف والفيضانات والأعاصير والظواهر الجوية المتطرفة – والتي تركت أكثر من مائة وعشرين (120) مليون أفريقي يواجهون انعدام الأمن الغذائي على مستوى الأزمة أو أسوأ، لا سيما في منطقة القرن الأفريقي والساحل ومنطقة الجنوب الأفريقي.

6. **يُقرّ** بالعبء الثقيل الذي تتحمله الدول المُضيفة للاجئين، **ويدعو** الشركاء إلى توفير التمويل المُستدام والممكن االتنبؤ به للدول المُضيفة استناداً إلى مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل عادل.

7. **يحيط علما** بالتقرير عن الوضع الإنساني في غرب أفريقيا، ولا سيما في نيجيريا حيث يحتاج 8.1 مليون شخص إلى المساعدة الإنسانية، **ويؤكد** الحاجة الملحة إلى إيفاد بعثة تقييم إنساني إلى نيجيريا، بهدف تقديم المساعدة إلى الأشخاص/المجتمعات المتضررة

فيما يخص استجابة الاتحاد الأفريقي المؤسسية وتنسيقه

8. **يثني** على المفوضية واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً التابعة للجنة الممثلين الدائمين، لجهودهما في **بعثات** التقييم الإنساني التي نُفذت في بوروندي وموزمبيق وجنوب السودان والسودان، ولتوفير مواد الإغاثة الأساسية للسكان المتضررين.

9. **يطلب** من المفوضية تسريع عملية صرف تبرعات التضامن المتراكمة **ويوصي** المفوضية بتوثيق الإنجازات التي تم تحقيقيها بقضل الأموال المتبرع بها وتقديم تقرير عن ذلك.

10. **يحيط علماً** بالتقدم المحرز نحو تفعيل الوكالة الأفريقية للعمل الإنساني، **ويوجه** المفوضية واللجان الفرعية المعنية التابعة للجنة الممثلين الدائمين إلى تسريع إنشاء آلياتها التشغيلية والمالية والتنسيقية بما يتماشى مع إعلان مالابو لعام 2022.

11. **يطلب كذلك** من المفوضية تعزيز التنسيق مع التجمعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة والشركاء في المجال الإنساني لضمان استجابات متسقة بقيادة أفريقية، لا سيما في حالات النزوح عبر الحدود.

12. **يوجه** المفوضية بتعزيز الروابط بين الإنذار المبكر والاستجابة المبكرة بين الوكالة الأفريقية للعمل الإنساني، والمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها والقدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر، والقدرة المدنية القارية للاستجابر للكوارث ونظام الإنذار المبكر القاري، والمؤسسات الوطنية لإدارة الكوارث.

فيما يخص تمويل العمل الإنساني

13. **يلاحظ بقلق** استمرار نقص تمويل خطط الاستجابة الإنسانية، حيث لا يتجاوز التمويل المتوفر سوى أقل من 26.7٪ من مبلغ الـ 11 مليار دولار أمريكي المطلوب لعام 2025، **ويدعو** الدول الأعضاء والشركاء والقطاع الخاص إلى زيادة التمويل الإنساني المرن والمستدام والقابل للتنبؤ.

14. **يثني** على الدول الأعضاء **التي** أوفت بتعهداتها التي قطعتها خلال قمة مالابو الإنسانية الاستثنائية ومؤتمر التعهدات لعام 2022، ويحث الدول الأعضاء التي لم تفِ بتعهداتها بعد على القيام بذلك دون إبطاء.

15. **يوجه** المفوضية **بوضع** الآليات اللازمة لاستخدام الأموال المتاحة المخصصة للاستجابة الإنسانية في أفريقيا، ولتفعيل عمل الوكالة الأفريقية للعمل الإنساني.

16. **يطلب** من المفوضية التواصل مع الجهات المعنية واستكشاف آليات تمويل مبتكرة، بما في ذلك تجميع المخاطر، والتأمين المناخي، وأدوات التمويل الإنساني بقيادة أفريقية.

فيما يخص حماية المدنيين ومعوقات الوصول

17. **يدين بشدة** جميع أشكال العنف ضد المدنيين والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وممتلكاتهم، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والنزوح القسري، والهجمات على المدارس والمستشفيات وغيرها من البنى التحتية المدنية.

18. **يدعو** جميع الأطراف في أي نزاع مسلح إلى احترام القانون الدولي الإنساني، وضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق، وحماية العاملين في المجال الإنساني وممتلكاتهم.

19. **يطلب** من المفوضية تكثيف جهود الدبلوماسية الإنسانية، بما في ذلك من خلال مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، لمعالجة معوقات الوصول في السودان، وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنطقة الساحل، وشمال موزمبيق، وغيرها من المناطق المتضررة.

فيما يخص المناخ، والأمن الغذائي والقدرة على الصمود

20. **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تفاقم انعدام الأمن الغذائي في جميع أنحاء أفريقيا، ولا سيما في القرن الأفريقي ومنطقة الساحل ومنطقة البحيرات الكبرى،وجنوب أفريقيا، **ويدعو** إلى زيادة الاستثمارات في التكيف مع تغير المناخ، والعمل الاستباقي، وأنظمة الغذاء المرنة.

21. **يطلب** من المفوضية، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، دعم الدول الأعضاء في تعزيز أنظمة الإنذار المبكر، وإدارة مخاطر المناخ، ومبادرات المرونة المجتمعية.

فيما يخص النزوح والحلول المستدامة

22. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تنفيذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً (2009)، واتفاقية تنظيم **الجوانب** الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا (1969)، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الجوانب الخاصة بالحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا (2024)، وإلى دمج الحلول المستدامة في خطط التنمية الوطنية و**يطلب** من المفوضية دعم الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً (2009)، واتفاقية تنظيم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا (1969)، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الجوانب الخاصة بالحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا (2024)، وإدماج حلول مستدامة في خطط التنمية الوطنية.

23. **يثني** على فخامة الرئيس تيودورو أوبيانغ نغويما مباسوغو، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، قائد موضوع عام 2019، لجهوده الدؤوبة في الاتحاد الأفريقي في مواجهة تحديات النزوح القسري، **ويطلب** من المؤتمر تعيينه بطلاً للاتحاد الأفريقي في مجال الاستجابة الإنسانية وحماية الفئات السكانية الضعيفة.

24. **يهيب** بجمهورية بوروندي على استضافتها لأكثر من 177 ألف كونغولي على أراضيها؛

فيما يخص التدخل الإنساني في الدول الأعضاء الموقوفة عضويتها من خلال أنشطة الاتحاد الأفريقي الإنسانية والصحية

25. **يحيط علماً** بالأنشطة المقترحة من قبل المفوضية لمساعدة الدول الأعضاء الموقوفة عضويتها بسبب تغييرات غير دستورية في الحكومات، والتي تشهد أزمات إنسانية متفاقمة.

26. **يستحضر** بالأطر القانونية **للاتحاد** الأفريقي بشأن التغييرات غير الدستورية في الحكومات، والتي تؤكد على ضرورة ضمان عدم تضرر المواطنين العاديين في الدول الأعضاء الموقوفة عضويتها بشكل غير متناسب نتيجةً لإنفاذ هذه العقوبات.

27. **يستحضر كذلك** بإعلان لومي حول إطار استجابة الاتحاد الأفريقي للتغييرات غير الدستورية في الحكومات، والمادة 7 (ب) من البروتوكول **المتعلق** بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والتي تخوّل مجلس السلم والأمن "دعم وتيسير العمل الإنساني في حالات النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الكبرى."

28. **يطلب** من المفوضية، بالتشاور الوثيق مع مجلس السلم والأمن، تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة للدول الأعضاء المتضررة من خلال أنشطة الاتحاد الأفريقي الإنسانية والصحية.

فيما يخص إسناد إدارة الهجرة ومراقبة الحدود إلى جهات خارجية

29. **يقرر** ما يلي:

1) **رفض** إسناد إدارة الهجرة ومراقبة الحدود إلى جهات خارجية بما يقوض حقوق الإنسان وكرامته.
2) **دعم** المبادرات الأفريقية التي تقودها دول أفريقية لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة، بما في ذلك الفقر والنزاعات وتغير المناخ.
3) **حث** الشركاء الدوليين على تقديم الدعم والموارد لتعزيز القدرات الأفريقية في مجال الاستجابة الإنسانية وإدارة الهجرة.
4) **التأكيد** على أهمية حماية حقوق الإنسان وكرامة المهاجرين واللاجئين والنازحين.

مقرر

بشأن تعيين أعضاء فريق التقييم المستقل من قبل هيئة الشخصيات الأفريقية البارزة

الوثيقة. EX.CL/1657(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يستحضر** المقرر EX.CL/Dec.1240(XLIV)، الصادر عن الدورة العادية الخامسة والأربعين المنعقدة في فبراير 2024 في أديس أبابا، إثيوبيا، والذي طلب من المفوضية إتمام تفعيل فريق التقييم المستقل وإجراء عملية الاختيار من خلال هيئة الشخصيات الأفريقية البارزة لضمان الشفافية؛

2. **يستحضر كذلك** تقرير هيئة الشخصيات الأفريقية البارزة، وكذلك طلب المجلس التنفيذي إتمام عملية الاختيار خلال دورته العادية السادسة والأربعين وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس التنفيذي؛

3. **يشيد** بأعضاء الهيئة لمساهمتهم القيّمة في دعم المفوضية طوال عملية اختيار فريق التقييم المستقل لصندوق السلام للاتحاد الأفريقي؛

4. **يحيط علماً** بتوصيات هيئة الشخصيات الأفريقية البارزة بشأن تعيين أعضاء فريق التقييم المستقل لصندوق السلام، وكذلك بتوصيات لجنة الإدارة التنفيذية، والتعيين اللاحق لأعضاء فريق التقييم المستقل من قبل مجلس الأمناء، الذي يتألف من خمسة (5) أعضاء يمثلون كل إقليم من أقاليم القارة.

5. **يوجه** المفوضية بإطلاع المجلس التنفيذي بانتظام على سير عمل فريق التقييم المستقل وتقاريره اللاحقة.

مقرر

بشأن التقرير عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الوثيقة. . EX.CL/1659(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بالتقريرين المشتركين الثامن والخمسين (58) والتاسع والخمسين (59) عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

2. **يحيط علماً أيضا** بانتخاب هيئة المكتب الجديد للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمدة عامين، **ويهنئ** الأعضاء الجدد، سعادة المفوض إدريسا سو، رئيساً، وسعادة المفوض حاتم العسيم، نائباً للرئيس، على انتخابهما، **ويشجعهما** على المشاركة الفعّالة في تنفيذ ولاية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

3. **يرحب** بالجهود التي بذلتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال الفترة قيد الاستعراض لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة؛

4. **يحيط علماً أيضا** بتنظيم المنتدى المشترك الثاني للآليات الخاصة، تحت موضوع: "حقوق الإنسان كضرورة للتنمية المستدامة المتمحورة حول الإنسان في أفريقيا"؛

5. **يُهنئ** اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على استضافتها المنتدى التمهيدي الثاني للدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي حضرته الدول الأطراف واللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم، وعلى تنظيمها مؤتمر **الدعوة إلى التصديق القاري على المعاهدات في إطار رصد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أكرا، غانا**، تحت عنوان: نحو تحقيق التصديق الشامل على جميع معاهدات الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان، والذي وفّر منصةً للدعوة إلى التصديق الشامل على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي ترصدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

6. **يرحب كذلك** باعتماد الاتحاد الأفريقي للاتفاقية بشأن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات؛ و**يجدد التأكيد** على طلبه من الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعد على مختلف صكوك الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحقوق الإنسان، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بذلك؛

7. **يثني** على الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي التي أوفت بالتزاماتها في تقديم التقارير **ويشجع** الدول التي لم تقدم تقارير قط، وكذلك الدول التي لديها تقارير دورية متأخرة، على تقديمها وفقاً للمادة 62 من الميثاق

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 26 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، والمادة 14 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا؛

8. **يدعو** الدول الأطراف إلى الامتثال لقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن البلاغات التي تشملها، وكذلك التوصيات الصادرة بموجب بعثات الترويج والملاحظات الختامية؛ و **يدعو كذلك** الدول الأطراف إلى مواصلة تفويض بعثات الترويج التي تقوم بها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى الدول الأطراف.

9. **يحيط علماً** بنشر تقرير بعثة تقصي الحقائق المشتركة بشأن السودان، التي كلف بها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والتي عُقدت افتراضياً، **ويحث** حكومة السودان والدول المجاورة على التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتفويض بعثة لتقصي الحقائق على أرض الواقع، بهدف الحصول على شهادات مباشرة من اللاجئين وغيرهم من المتضررين من النزاع في السودان.

10. **يثني** على الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية جامبيا لإنشاء مقر دائم للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى المبنى البديل المقترح الذي يوفر مساحة مكتبية أكبر لإيواء الأمانة العامة مؤقتًا إلى حين تجهيز المقر الدائم، **ويجدد التأكيد** على توجيهه المفوضية بالعمل المشترك مع حكومة جامبيا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل تعبئة الموارد وتسريع الجهود المبذولة لبناء المقر؛

11. **يحيط علمًا** بنقص الموظفين في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **ويُرحب** بالجهود الجارية لمراجعة الهيكل التنظيمي للجنة، بالتشاور مع المفوضية، وفقا لمقرراته رقم EX.CL/Dec. 995 (2018)، ورقم EX.CL/Dec. 1080 (2020)، ورقم EX.CL/Dec. 11 (2024)؛

12. **يؤكد مجدداً** على مقرره EX.CL/Dec.1244(XLIV) **ويوجه** لجنة الممثلين الدائمين بتسريع مراجعة الهيكل الجديد للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما يتماشى مع ولاياتها الموسعة، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية القادمة.

13. **يحيط علماً** بالتحديات المالية التي تواجهها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تنفيذ ولايتها الموسعة، **ويكلّف** لجنة الممثلين الدائمين بتخصيص موارد مالية ودعم كافيين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، لتنفيذ ولايتها الموسعة تنفيذاً كاملاً.

14. **يشجّع** اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على تحسين التعاون مع الدول الأطراف والمفوضية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا؛ **ويحث** الدول الأطراف على استضافة دورات اللجنة؛

15. **يجيز** نشر التقريرين المشتركين الثامن والخمسين والتاسع والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مع الأخذ في الاعتبار مساهمات وملاحظات الدول الأطراف.

مقرر بشأن

التقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الوثيقة. EX.CL/1660(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بتقرير أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) للفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2025.

2. **يُشيد** بالجهود التي بذلتها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أداء ولايتها، **ويشجع** المحكمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والجهات المعنية، على تكثيف التدابير الرامية إلى تحسين الامتثال لقراراتها وتوسيع نطاق اختصاصها، وفقاً للبروتوكول.

3. **يلاحظ بقلق** أنه بعد مرور أكثر من عقدين على اعتماده، لم تصادق على البروتوكول سوى 34 دولة عضواً في الاتحاد الأفريقي، ولم تُصدر سوى 8 دول من الدول الأطراف الـ 34 الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) منه، والذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة.

4. **يشيد أيضا** بالالتزام الذي أبدته الدول الأطراف في البروتوكول، **ويؤكد** على ضرورة تسريع الإجراءات لمعالجة الثغرات القائمة في التصديق، وإيداع الإعلانات بموجب المادة 34(6)، والامتثال لقرارات المحكمة.

5. **يهنئ أيضا** الدول الأطراف الثماني التي لا تزال إعلاناتها بموجب المادة 34(6) من البروتوكول سارية المفعول، وهي: بوركينا فاسو، وجامبيا، وغانا، وغينيا بيساو، وملاوي، ومالي، والنيجر، وتونس؛ **ويشيد** بقيادتها والتزامها الراسخ بتحقيق الوصول إلى العدالة من خلال إزالة العوائق التي تحول دون وصول الأفراد إليها، وبالتالي تمكين المحكمة من ممارسة ولايتها الحمائية كاملةً.

6. **يدعو** الدول الأطراف التي سحبت إعلاناتها بموجب المادة 34(6) إلى إعادة النظر في قرارها وإعادة إيداع الإعلان، مؤكداً التزامها بنزاهة المنظومة القضائية الأفريقية لحقوق الإنسان وشموليتها.

7. **يدعو كذلك** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول ولم تودع الإعلان بموجب المادة 34(6) إلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة، **ويطلب** من المفوضية تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن خلال الدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي.

8. **يهنئ كذلك** الدول الأعضاء الأربع والعشرين (24) التي عينت جهات اتصال وطنية للمحكمة، وهي: الجزائر، وبنين، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والكاميرون، والرأس الأخضر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغانا، وليسوتو، وليبيريا، ومدغشقر، وملاوي، وموريشيوس، وموريتانيا، وموزمبيق، ونيجيريا، وأوغندا، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وتنزانيا، وزيمبابوي، وذلك وفقًا للمقرر EX.CL/Dec.1153(XL)، الصادر عن الدورة العادية الأربعين للمجلس التنفيذي، المنعقدة في الفترة 2–3 فبراير 2022، في أديس أبابا، إثيوبيا.

9. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تفعل بعد، إلى اتخاذ خطوات فورية لتعيين جهات اتصال وطنية لديها، إدراكًا منها للدور المحوري الذي تضطلع به جهات الاتصال الوطنية في العمل كآلية اتصال وتنسيق معتمدة للاتصالات الرئيسية ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالمحكمة.

10. **يحث** الدول الأعضاء التي عينت جهات اتصال وطنية على ضمان أن تفعيل هذه الهياكل بشكل كامل وراسخة قانونياً ضمن نظام الحوكمة الوطني، وأن تكون مجهزة بموارد مالية كافية، لتنسيق عمل مختلف الوكالات الحكومية وإشراك أصحاب المصلحة المحليين بشكل فعال في عملية التنفيذ.

11. **يلاحظ بقلق بالغ** استمرار انخفاض مستوى الامتثال لقرارات المحكمة، **ويُوجّه** اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم إلى عقد جلسات مراجعة دورية للامتثال، تُركّز على الرصد المنهجي لجهود التنفيذ والتحديات التي تواجهها.

12. **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء استمرار انخفاض مستوى الامتثال لقرارات المحكمة الأفريقية، **ويحث** الدول الأعضاء على تقديم معلومات، ضمن دورة إبلاغ مُحدّدة، حول التدابير المتخذة لتنفيذ هذه القرارات، بما في ذلك التحديات التي تواجهها.

13. **يدعو** الدول الأعضاء إلى التعاون الفعّال مع المحكمة لعقد جلسات حوارية تُعنى بتنفيذ قراراتها؛ **ويطلب** من الدول الأعضاء تيسير توفير الموارد اللازمة للتنظيم اللوجستي لهذه الجلسات الحوارية، إدراكًا منها لأهميتها في تعزيز الامتثال.

14. **يثني** على المحكمة لجهودها في تأمين الموارد اللازمة في شكل مساعدة فنية لتنفيذ المقرر **EX.CL/Dec.1245(XLIV)**، الذي يدعو المحكمة الأفريقية والمفوضية إلى "إجراء دراسة حول حالة الامتثال للقرارات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك على وجه الخصوص أسباب انخفاض مستوى الامتثال، وتقديم توصيات ملموسة إلى المجلس التنفيذي بشأن كيفية تعزيز امتثال الدول الأعضاء لهذه القرارات".

15. **يُقرّ** الجدول الزمني الدراسة المعمقة بشأن تنفيذ قرارات هيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي، كما أجازته الدورة الرابعة للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم، ولهذا الغرض، **يطلب** من المحكمة الأفريقية تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في يناير 2027.

16. **يوجّه** المفوضية، من خلال أمانة المنظومة الأفريقية للحكم – المنظومة الأفريقية للسلم والأمن، لتعيين جهة اتصال متخصصة ضمن الهيكل القائم من أجل إضفاء الطابع المركزي على الدعم الفني، وتعبئة الموارد، والتنسيق لتنفيذ ونشر القرارات الصادرة عن المحكمة والتوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للاتحاد الأفريقي.

17. **يجدد التأكيد** على المقررات السابقة، تحديدا المقررات: (EX.CL/Dec.973(XXXI؛ (EX.CL/Dec.994(XXXII؛ (EX.CL/Dec.1044(XXXIV؛ (EX.CL/Dec.1064(XXXV. EX.CL/Dec.1079)، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل صندوق المساعدة القانونية لهيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي، ولهذا الغرض، **يدعو ويشجع** جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وغيرها من أصحاب المصلحة العنيين بحقوق الإنسان في القارة، على تقديم مساهمات طوعية سخية للصندوق لضمان استدامته ونجاحه؛

18. **يوجه** المحكمة الأفريقية، بالتعاون مع المفوضية، إلى وضع مقترح شامل لإنشاء صندوق ائتماني للمحكمة الأفريقية لتأمين تمويل مستدام طويل الأجل لعملياتها الأساسية، وبناء القدرات، وتنفيذ القرارات الرئيسية، وتقديم تقرير عن وضع هذا المقترح في الدورة العادية القادمة.

19. **يشير** إلى إحياء المحكمة الأفريقية لذكرى مرور عشرين (20) عامًا على تفعيلها، والتي تصادف العام 2026، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية إلى العمل مع المحكمة الأفريقية لتنفيذ أنشطة لإحياء الذكرى العشرين، وتقديم مساهمات ملموسة حول كيفية تعزيز المحكمة، وزيادة حضورها في جميع أنحاء القارة، وجعلها ملائمة للغرض المطلوب في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الجارية في القارة.

20. **يشيد** بالخطوات التي اتخذتها جمهورية تنزانيا المتحدة نحو استكمال المقر الدائم للمحكمة.

21. **يطلب** من المحكمة، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين والمفوضية، تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية االتاسعة والأربعين للمجلس التنفيذي في يونيو 2026.

مقرر

بشأن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

الوثيقة.EX.CL/1661(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بتقرير أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لعام 2025، والتقارير المرفقة به عن الأطر المؤسسية والإنجازات البرنامجية.

فيما يخص الصكوك القانونية المنقحة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

2. **يستحضر** المقرر EX.CL/Dec.1157(XL) الذي يصدر توجيهاته إلى أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني ومكتب الرقابة الداخلية، لإجراء مراجعة شاملة ومتكاملة للصكوك القانونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الدراسة المعمقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتقرير التحقيق الصادر عن مكتب الرقابة الداخلية؛
3. **يلاحظ** أن فريق العمل الفني، الذي يضم أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومكتب المستشار القانوني، ومكتب الشؤون الخارجية، قد أنجز المراجعة الفنية للنظام الأساسي للمجلس، وأن الجمعية العامة الدائمة الرابعة للمجلس قد صادقت على الصكوك المعدلة في أكتوبر 2025، وأجازتها الدورة العادية الحادية عشرة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية في ديسمبر 2025.
4. **يقر** بأن النظام الأساسي المعدل للمجلس، بصيغته التي أجازتها اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، يعالج الثغرات والتناقضات والاختلالات الجوهرية في الإطار القانوني للجهاز، ويعمل على تبسيط تكوين العضوية، وأطر الانتخابات، وعمليات لجان المجموعات القطاعية، وهياكل الإدارة المؤسسية.

فيما يخص الأطر المؤسسية للاتحاد الأفريقي لإشراك منظمات المجتمع المدني

5. **يلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الآلية المنسقة للاتحاد الأفريقي لمنح صفة المراقب والاستشاري لمنظمات المجتمع المدني، والإطار القانوني للمهجر التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في فبراير (EX.CL/Dec.1286(XLVI))، ويطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالتعاون مع الدول الأعضاء في عملية التنفيذ.
6. **يصدر توجيهاته** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بتفعيل بوابة الاعتماد الإلكترونية لمنظمات المجتمع المدني التابعة للاتحاد الأفريقي، والشروع في عملية تنفيذ شاملة مع جميع أجهزة وكيانات الاتحاد الأفريقي لضمان سلاسة تطبيق آلية الاعتماد بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

<u>فيما يخص القدرة المؤسسية والفعالية التشغيلية</u>

7. **يشيد** بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لإنجازاته في تعزيز مشاركة المجتمع المدني في منظومة الاتحاد الأفريقي، ودوره القيادي في قمة مجموعة العشرين الاجتماعية لحشد منظمات المجتمع المدني الأفريقية نحو القمة، والأنشطة البرنامجية المكثفة المتوافقة مع موضوع الاتحاد الأفريقي لهذا العام؛
8. **يقرّ** بأن عدد الوظائف المشغولة حاليًا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تبلغ 19 وظيفة فقط من أصل 34 وظيفة معتمدة (56% من قدرات التوظيف)، مما يُقيّد بشدة قدرة الأمانة على تنفيذ أجندتها الفنية والوفاء بولايتها؛
9. **يستحضر** المقرر EX.CL/Dec.1199(XLII) الصادر في فبراير 2023، الذي طلب من المفوضية تسريع إنجاز التقييم القائم على المهارات والكفاءات للموظفين الدائمين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
10. **يُلاحظ بقلق** التأخير المطوّل في إنجاز التقييم القائم على المهارات والكفاءات للموظفين الحاليين، مما أدى إلى حالة من عدم اليقين المؤسسي وانخفاض الروح المعنوية.
11. **يصدر توجيهاته** إلى المفوضية بإعطاء الأولوية لشغل منا صب الهيكل التنظيمي المعتمد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والذي يتألف من 34 وظيفة، بهدف الوصول إلى نسبة توظيف لا تقل عن 80٪ بحلول ديسمبر 2026، وفقًا لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي ونظام التوظيف القائم على الجدارة.

فيما يخص ميزانية البرنامج وتعبئة الموارد

12. **يُلاحظ** أنه منذ انتقال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلى لوساكا وإنشاء مرفق تشغيلي مستقل، فقد أظهر قدرة مُحسّنة بشكل ملحوظ على تنفيذ البرامج، واجتذب اهتمامًا كبيرًا. من الشركاء الدوليين الذين يقدمون موارد قيّمة؛

13. **يلاحظ كذلك** أن سقف ميزانية البرنامج الحالي، الذي تم تحديده عندما كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يعمل مع أمانة غير متفرغة في المفوضية، لم يعد يتناسب مع النطاق التشغيلي المتطور والأهمية الاستراتيجية للجهاز، مما يحول دون الوصول بسهولة إلى التمويل المتاح في إطار الشراكات.

14. **يطلب** من لجنة الممثلين الدائمين، من خلال لجنتها الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية، وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر، تقييم ودراسة إمكانية رفع سقف ميزانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بما يتماشى مع القدرة التشغيلية الموسعة للجهاز، وفرص الشراكة المتزايدة، وارتفاع الطلب على مشاركة المجتمع المدني ضمن إطار الاتحاد الأفريقي، وتعزيز مشاركة المواطنين في أعمال وبرامج الاتحاد الأفريقي وأجهزته.

فيما يخص عقد الاتحاد الأفريقي للتعويضات

15. **يستحضر** إعلان الاتحاد الأفريقي عقد التعويضات (2026–2036)، تأسيسا على عام 2025، عام التعويضات، وإعلان أبوجا التاريخي لعام 1993.

16. **يجيز** التركيز البرنامجي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على تعزيز عقد التعويضات للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الاستفادة من الورقة البيضاء للمجتمع المدني الصادرة عن المجلس لتسترشد بها صياغة الموقف القاري الموحد وبرنامج العمل بشأن التعويضات.

فيما يخص الدورة الخامسة للجمعية العامة الدائمة

17. **يقر** بأنه، ولأول مرة في تاريخ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ينظر تشكيل الجمعية العامة الدائمة الخامسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إمكانية إشراك منظمات المجتمع المدني في المهجر وفقًا للمعايير المنصوص عليها في الإطار القانوني للمجلس.
18. **يحيط علمًا** بعدم تخصيص موارد الميزانية لإعادة تشكيل الجمعية العامة الدائمة وعقد الدورة العادية الخامسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في عام 2026؛
19. **يقرّ** بالآثار القانونية والتشغيلية السلبية التي قد تنجم عن عدم إعادة تشكيل الجمعية العامة الخامسة وتنظيم الدورة الافتتاحية، بما في ذلك احتمال تكرار التحديات الإدارية والقانونية التي واجهتها الجمعية العامة السابقة، مما يستدعي تدخل المجلس التنفيذي.
20. **يطلب** من المفوضية العمل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لتنفيذ حل من خلال الميزانية التكميلية أو تحويل لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من تشكيل الجمعية العامة الخامسة وعقد الجلسة الافتتاحية للجمعية العامة الدائمة الخامسة بما يتماشى مع المتطلبات القانونية.

<u>فيما يخص برنامج التوعية الجامعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لعام 2025</u>

21. **يشجعّ** المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على توسيع نطاق برنامجه التوعوي الجامعي إلى ما هو أبعد من الأقاليم التي لا يغطيها حاليا، وخاصة إقليمي غرب ووسط أفريقيا.

مقرر

بشأن تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

الوثيقة. EX.CL/1662(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بتقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ورفاهيته.
2. **يحيط علماً أيضا** بانتخاب هيئة مكتب جديدة للجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته لمدة عامين (من نوفمبر 2025 إلى نوفمبر ٢٠٢٧)، **ويهنئ** العضوين الجديدين، سعادة سابرينا غاهار، الرئيسة، وسعادة غيسلان روش إتسان، نائبة الرئيس، على انتخابهما، **ويشجعهما** على المشاركة الفعّالة في تنفيذ ولاية اللجنة.
3. **يشيد** باللجنة لما قامت به من عمل في رصد تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ولتطوير التعاون مع الدول الأعضاء.
4. **يشجّع كذلك** الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق الأفريقي للطفل على الإسراع في التصديق عليه.
5. **يشيد أيضا** بجمهورية الصومال الاتحادية لتصديقها على المستوى الوطني، **ويحث** الدولة العضو على إيداع وثيقة تصديقها لدى الاتحاد في الوقت المناسب.
6. **يهنئ كذلك** جمهورية بوروندي، وجمهورية كينيا، وجمهورية مصر العربية، ودولة إريتريا، وجمهورية جامبيا، والجمهورية الإسلامية الموريتانية على تقديم تقاريرها بصفتها دولاً أطرافاً عن تنفيذ الميثاق الأفريقي للطفل، **ويحث** الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد إلى اللجنة على الوفاء بالتزاماتها في تقديم التقارير.
7. **يعرب عن تقديره** لجمهورية بوروندي للتدابير التي اتخذتها في تنفيذ توصيات اللجنة بشأن تقريرها الأولي، **ويشجعها كذلك** على الامتثال الكامل للملاحظات والتوصيات الختامية للجنة.
8. **يعرب كذلك عن تقديره** للدول الأطراف التي تتعاون مع اللجنة في تنفيذ قراراتها بشأن البلاغات المرفوعة ضدها، **ويشجعها** على التنفيذ الكامل لقرارات اللجنة وتقديم تقارير عن حالة التنفيذ.

9. **يشيد** بجمهورية بوروندي لتقديمها تقريرها عن حالة تنفيذ التسوية الودية التي تم التوصل إليها برعاية اللجنة في البلاغ رقم 0022/Com/004/22 على التنفيذ الكامل لشروط التسوية.
10. **يعرب عن تقديره** لجمهورية بوتسوانا للتسوية الودية، **ويشجعها كذلك** على التنفيذ الكامل لشروط التسوية.
11. **يعتمد** موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2026 كما يلي: "**ضمان حصول كل طفل في أفريقيا على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع**"، **ويشجع كذلك** الدول الأعضاء على القيام بالأنشطة التي حددتها اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ورفاهيته، وتقديم تقارير عنها.
12. **يشيد** بالدول الأعضاء لما اتخذته من تدابير لإحياء ذكرى اليوم العالمي للطفل الأفريقي لعام 2025 تحت موضوع "التخطيط وتخصيص الميزانية للأطفال في أفريقيا: التقدم المحرز منذ عام 2010"، **ويشجّع** الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات اللجنة وتقديم تقارير عنها.
13. **يشجّع كذلك** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

1) تخصيص ميزانية كافية للأطفال وضمان أن تكون لهم مكانة مرموقة في الميزانيات والبرامج الوطنية؛ ومراعاة آراء الأطفال عند إعداد الميزانيات؛ وتوفير بيانات محدثة ومفصلة لتقييم احتياجات الأطفال؛ وإجراء تقييمات لحقوق الطفل فيما يتعلق بالميزانيات والبرامج.
2) استخدام وتنفيذ التعليق العام رقم 9 على المادة 11 من الميثاق الأفريقي للطفل بشأن الحق في التعليم؛ والتعليق العام رقم 10 على المادة 25 من الميثاق الأفريقي للطفل بشأن الأطفال الذين لا يتلقون الرعاية من آبائهم وأمهاتهم، وذلك في سبيل دعم أحكام الميثاق.
3) استخدام المبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن حقوق ورفاهية الأطفال المصابين بالمهق، وإدراج التدابير المتخذة لتوفير إجراءات حماية خاصة لهؤلاء الأطفال في تقاريرها كدول أطراف، بما يتماشى مع هذه المبادئ التوجيهية.
4) اتباع الطريقة الموجهة لتقديم تقارير الدول الأطراف، والتعاون مع اللجنة للمشاركة في هذه الطريقة، وتقديم التقارير وفقًا لقائمة القضايا التي يتم إصدارها قبل تقديم التقارير.

14. **يشيد أيضا** بمشاركة الدول الأعضاء في الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لاعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، **ويشجعها** على تنفيذ التوصيات التي صدرت خلال الاحتفال.
15. **يحث** الدول الأعضاء المعنية على معالجة معاناة الأطفال في حالات النزاع.

16. **يشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ تعهداتها خلال المؤتمر الوزاري العالمي الأول لإنهاء العنف ضد الأطفال (مؤتمر بوغوتا)

17. **يشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات الدراسة حول تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ورفاهيته، والدراسة حول تغير المناخ وحقوق الطفل في أفريقيا.

18. **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على **إنشاء آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، آليات ذات أساس قانوني ومزودة بموارد كافية**. وقد أظهرت التجارب المشتركة أن هذه الآليات ضرورية لإدارة دورة الإبلاغ إذا أُسندت إليها ولايات واضحة وخُصصت لها ميزانيات مستدامة وتألفت من جهات معنية متعددة شاملة، بما في ذلك الحكومة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأطفال،.

19. **يدعو** اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ورفاهيته إلى التواصل مع اللجنة الفرعية للديمقراطية والحوكمة وحقوق الإنسان التابعة للجنة الممثلين الدائمين، لمعالجة التحديات التي تعيق الاضطلاع الفعال بولايتها الرقابية؛ **ويطلب** من اللجنة تقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية للديمقراطية والحوكمة وحقوق الإنسان التابعة للجنة الممثلين الدائمين بشأن حالة تنفيذ قراراتها.

20. **يشجّع كذلك** الدول الأعضاء على اعتماد خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتمويلها تمويلاً كافياً، بحيث تتضمن هذه الخطط إجراءات العناية الواجبة بحقوق الطفل، وآليات إنفاذ، وأنظمة رصد فعّالة، بمشاركة فعّالة من المجتمعات والأطفال المتضررين.

21. **يشجّع** جمهورية غانا على التعاون مع اللجنة في سياق البلاغ المعلق، وإتمام التسوية الودية الجارية.

22. إذ يرحب بالتدابير الاستباقية التي اتخذتها جمهورية جامبيا لمعالجة المأساة التي أودت بحياة طفلة رضيعة تبلغ من العمر شهرًا واحدًا نتيجة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية، ويعرب عن تقديره للتحرك السريع الذي تم اتخاذه بتوجيه الاتهام إلى الجناة الرئيسيين، حيث يواجه المشتبه به الرئيسي عقوبة السجن المؤبد، وإذ يلاحظ استمرار الإجراءات القضائية والالتزام بالسماح بإجراءات التقاضي العادلة، **يثني** على جامبيا لاتخاذها خطوات حاسمة لمحاسبة الجناة وإظهار التزامها بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية حقوق الأطفال. و**يؤيّد** الجهود المتواصلة للقضاء على هذه الممارسة، **ويشجع** جامبيا على مواصلة جهودها للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية الفئات السكانية الضعيفة.

23. **يشجّع كذلك** جمهورية جامبيا على تنفيذ توصيات اللجنة بشأن القضاء على ختان الإناث ومقاضاة مرتكبي هذه الممارسات التي تنتهك حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء، وتقديم تقرير عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في الرسائل المشتركة للنداءات العاجلة الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ورفاهيته.

24. **يهنئ** أعضاء اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ورفاهيته المنتهية ولايتهم، **ويرحب** بالأعضاء المنتخبين حديثًا، **ويشجع** الدول الأعضاء التي انتُخب مواطنوها على تيسير مشاركة هؤلاء الأعضاء بفعالية في أعمال اللجنة، بما في ذلك مشاركتهم في دوراتها العادية.

25. **يقرر** منح أعضاء اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته بدل القضاء وبدل ما بين الدورات بما يتماشى مع ولايتها شبه القضائية، وذلك لمواءمة مزاياهم مع مزايا المسؤولين المنتخبين الآخرين في الأجهزة الأخرى عملاً بالمقرر EX.CL/Dec.1057(XXXV) ، **ويطلب** من المفوضية العمل مع اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية لتنفيذ ذلك.

26. **يرحب** بالأنشطة التي تم القيام بها، والقرارات، والدراسات، والمعايير التي تم وضعها من قبل فرق العمل التابعة للجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، **ويشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الآلية داخل اللجنة.

27. **يكرّر** المقرر EX.CL/DEC 1248 (XLIV) الذي يطلب من المفوضية الإسراع في استكمال تعيين موظفي أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ورفاهيته، وتقديم التوجيه بشأن إمكانية السماح للجنة بتعيين موظفيها بنفسها.

28. **يشجّع كذلك** الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها مع اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ورفاهيته، وذلك من خلال النظر في إمكانية استضافة دوراتها العادية، وانتداب موظفين مؤهلين لسدّ النقص الحاد في الموارد البشرية في أمانة اللجنة.

29. **يهنئ** مملكة ليسوتو على ضمانها سلاسة سير عمل أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ورفاهيته، **ويشجع** الدولة المضيفة على مواصلة تقديم ما هو مطلوب بموجب اتفاق الاستضافة، بما في ذلك بناء مقرّات دائمة للمكتب في الوقت المناسب، وتيسير انعقاد دوراتها العادية.

مقرر

بشأن التقرير عن أنشطة البرلمان الأفريقي

الوثيقة. EX.CL/1663(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بالتقرير عن أنشطة البرلمان الأفريقي لعام 2025.

2. **يشيد** بالبرلمان الأفريقي وأمانته العامة لما أحرزته من تقدم منذ تولي هيئة المكتب الحالية مهامها وإعادة تعيين كاتب البرلمان.

3. **يشيد كذلك** بالبرلمان الأفريقي لتنفيذه الأنشطة بما يتماشى مع خطته الاستراتيجية للفترة 2024–2028، ويشيد بأنشطة الرقابة التي يقوم بها البرلمان، بما في ذلك المشاركة في بعثات مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأفريقي والمداولات المتعلقة بالعدالة والتعويضات.

4. **يحيط علماً أيضا** بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر EX.CL/Dec.1242(XLIV) بشأن قواعد الإجراءات، **ويشجع** لجنة الممثلين الدائمين والبرلمان الأفريقي على وضع الصيغة النهائية لاعتماد قواعد الإجراءات المعدلة.

5. **يستحضر** المقرر EX.CL/Dec.1288 (XLVII)، الذي وجه لجنة الممثلين الدائمين بمراجعة مخصصات ميزانية البرلمان الأفريقي، ومراجعة المقرر EX.CL/Dec.1057(XXXV) بشأن صرف مرتبات المسؤولين المنتخبين بهدف إعادة صرف بدلات أعضاء البرلمان الأفريقي. **ويطلب** من البرلمان الأفريقي ولجنة الممثلين الدائمين والمفوضية تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر EX.CL/Dec.1288(XLVII) خلال الدورة القادمة.

6. **يحيط علماً كذلك** بالتقدم المحرز في مراجعة قواعد إجراءات البرلمان الأفريقي، **ويقرر** ما يلي:

(1) **يؤكد مجدداً** أن انتخاب هيئة مكتب البرلمان الأفريقي سيُجرى في فبراير 2026، وفقاً للمقرر رقم EX.CL/Dec.1288(XLVI)، وأن هيئة المكتب الجديدة المُنتخبة ستتألف على النحو التالي:

- الرئيس: إقليم شمال أفريقيا
- النائب الأول للرئيس: إقليم شرق أفريقيا
- النائب الثاني للرئيس: إقليم غرب أفريقيا

- النائب الثالث للرئيس: إقليم وسط أفريقيا
- النائب الرابع للرئيس: إقليم الجنوب الأفريقي

(2) **يؤكد مجدداً** على ضرورة التزام البرلمان الأفريقي بقيم ومبادئ الاتحاد، بما في ذلك مبدأ التناوب المنتظم والمتوقع؛

(3) **يطلب** من البرلمان الأفريقي الإبقاء في قواعد إجراءاته على مدة ولاية المكتب البالغة ثلاث سنوات لضمان التطبيق الفعال لمبدأ التناوب المنتظم والقابل للتنبؤ؛

(4) **يطلب أيضًا** ألا يؤثر استمرار بحث مشروع قواعد الإجراءات المعدل على إجراء انتخابات هيئة مكتب البرلمان الأفريقي في فبراير 2026؛

(5) **يطلب كذلك** من رئيس المفوضية تكليف فريق رفيع المستوى بالإشراف على انتخابات هيئة مكتب البرلمان الأفريقي في فبراير 2026، وتقديم تقرير إلى الدورة العادية التاسعة والأربعين للمجلس التنفيذي.

7. **يهنئ** البرلمان الأفريقي على شراكته الناجحة مع الجمعية الوطنية لجنوب أفريقيا في تيسير مؤتمر رؤساء البرلمانات التابع لمجموعة العشرين، وعلى مساهمة البرلمانات والشعوب الأفريقية في مجموعة العشرين وأجندة التنمية العالمية.

8. **يهنئ كذلك** البرلمان الأفريقيعلى شراكته مع البرلمان الأوروبي في استضافة اجتماع البرلمان في ميدراند، جنوب أفريقيا، وعلى إتاحة الفرصة للبرلمانات والمواطنين الأفريقيين من خلال ذلك للتعبير عن آرائهم حول السياسات القارية المشتركة بين أفريقيا وأوروبا. **ويرحب** بالدبلوماسية البرلمانية للبرلمان الأفريقي، بما في ذلك الإعلان المشترك مع البرلمان الأوروبي بشأن استعادة القطع الأثرية الأفريقية.

9. **يحيط علماً أيضاً** بما قامت به الجلسة العامة للبرلمان الأفريقي من إعداد ثلاثة (3) قوانين نموذجية قارية جديدة حول ما يلي:

(1) القانون النموذجي حول هجرة العمالة في أفريقيا؛
(2) القانون النموذجي حول المساواة بين الجنسين والإنصاف؛
(3) القانون النموذجي حول الإدارة المستدامة للتربة في أفريقيا.

ويُحيط علماً بالتقدم المُحرز في مجال القوانين النموذجية، ويؤكد مجدداً تشجيعه على صياغة قوانينه النموذجية بالتعاون مع اللجان الفنية المتخصصة لتعزيز التماسك المعياري والقانوني في نصوص الاتحاد

الأفريقي، **ويشجع** الدول الأعضاء على استخدام هذه القوانين النموذجية كأدوات توجيهية لتعزيز أطرها القانونية والسياسية الوطنية في المجالات المواضيعية ذات الصلة، بعد اعتمادها من قبل أجهزة السياسة.

10. **يشيد** بالبرلمان الأفريقي لاستضافته خلوة مع مجلس السلم والأمن في ميدراند، جنوب أفريقيا، وعلى إنشائه من خلال ذلك آلية مؤسسية للتشاور والتوجيه والإنذار المبكر للبرلمان لدعم أجندة السلام القارية.

11. **يشيد كذلك** بالبرلمان الأفريقي لنجاحه في استضافة المنتدى السنوي للمواطنين، والقمة السنوية للشباب بالاشتراك مع الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأفران، ومؤتمر المرأة الأفريقية حول مؤتمر بكين بعد 30 عاما، مما أتاح للمواطنين الأفريقيين التعبير الكامل عن آرائهم بشأن قضايا السياسات القارية الأفريقية.

12. **يشيد كذلك** بالبرلمان الأفريقي على مبادراته في تعزيز اتساق السياسات المؤسسية مع أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى من خلال البرامج التعاونية التي عقدها مع منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، والمحكمة الأفريقية، واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأفران، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية– النيباد، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والمفوضية.

مقرر

بشأن التقرير عن أنشطة مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد

الوثيقة. EX.CL/1664(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بالتقرير السابع عشر عن أنشطة مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، وكذلك بالتقرير عن تنفيذ الموقف الأفريقي الموحد بشأن استرداد الأصول؛

2. **يعرب عن تقديره** للجهود التي بذلها المجلس لتعزيز تدابير مكافحة الفساد في القارة، ولا سيما لإجراء مسح حول الوضع الراهن فيما يتعلق بتعزيز كرامة الإنسان في مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

3. **يهنئ** جمهورية جامبيا على إنشاء هيئة مكافحة الفساد وتعيين أعضائها، الذين صادقت عليهم الجمعية الوطنية.

4. **يحث** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الفساد ومكافحته على اتخاذ الخطوات اللازمة للتوقيع عليها والتصديق عليها؛

5. **يدعو** الدول الأطراف التي لم تخضع بعد للمراجعة إلى قبول طلبات المجلس بإرسال بعثات مراجعة لتمكين المجلس من تقييم وضع تنفيذ الاتفاقية واستكمال إجراءات إعداد التقارير للدول؛

6. **يدعو كذلك** الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأساسية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتقديمها، وفقًا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

7. **يجيز** موضوع اليوم الأفريقي لمكافحة الفساد والحوار الأفريقي لمكافحة الفساد لعام 2026، وهو "توسيع نطاق تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في جميع أنحاء أفريقيا".

8. **يطلب كذلك** من سلطات جمهورية تنزانيا المتحدة استكمال المخططات المعمارية للمبنى الدائم المقترح وتقديمها إلى المجلس لمراجعتها واعتمادها من قبل المفوضية.

9. **يدعو كذلك** المفوضية إلى استكمال إصلاح هيكل مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد وتوفير المزيد من الموارد للمجلس وفقًا للإجراءات القانونية الواجبة، من أجل تنفيذ ولايته بفعالية.

10. **يحث أيضا** المفوضية على ضمان تنفيذ المقرر بشأن تفعيل إقامة رئيس مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد في أروشا، مع إعطاء الأولوية اللازمة للأمر.

11. **يحيط علماً** باستكمال تقرير المراجعة القطرية لمصر **ويثني** على جمهورية مصر العربية لما اتخذته من تدابير شاملة لمكافحة الفساد.

مقرر

بشأن التقرير عن أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي
الوثيقة. EX.CL/1665(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي،

1. **يحيط علماً** بتقرير أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي للفترة من فبراير 2025 إلى يناير 2026، والتوصيات الواردة فيه؛

2. **يشيد** بلجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي لنجاحها في عقد المنتدى الحادي عشر حول موضوع "القانون الدولي وإصلاح منظمة التجارة العالمية وتنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية"

3. **يحيط علماً أيضا** بالنطاق الواسع للمواضيع القانونية التي تغطيها الدراسات التي تجريها اللجنة، **ويشيد** بها لإنجازها دراسات عديدة في القانون الدولي حتى الآن؛

4. **يشجّع** لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي على توسيع دراساتها لتشمل المجالات الناشئة مثل قانون الفضاء الإلكتروني، والقانون البيئي الدولي، وحماية البيانات في أفريقيا، بهدف دعم أجندة 2063.

5. **يحيط علماً أيضا، مع القلق**، بنقص الموارد المخصصة للجنة، مما يؤثر على فعاليتها، **ويستحضر** مقرره رقم EX.CL/Dec.1176(XLI) الذي يطلب من لجنة الممثلين الدائمين والمفوضية العمل عن كثب مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وتزويدها بالموارد اللازمة لأداء مهامها بفعالية؛

6. **يُشير** إلى مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec. 821(XXXV)، الذي عدّل النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، وأتاح نقل أمانتها، وكذلك مقرري المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.1243(XLIV) و EX.CL/Dec.1289(XLVI) ، واللذين طلبا من المفوضية إجراء بعثات تقييم لاستضافة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وتقديم تقرير إلى أجهزة صنع السياسة.

7. **يُشير أيضًا** إلى مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec.850(XXXVI)، والذي اعتمد هيكل أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، ونص على تعيين خمسة عشر موظفًا للمرحلة الأولى من عام 2023 إلى عام 2025؛

8. **يقرر** ما يلي:

(1) **يطلب** من المفوضية التعجيل ببعثات التقييم لاستضافة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، وتقديم تقرير إلى أجهزة صنع السياسة في فبراير 2027؛

(2) **يحثّ** لجنة الممثلين الدائمين والمفوضية، من خلال اتباع الإجراءات القانونية الواجبة"، على الإسراع بتنفيذ الهيكل الجديد لأمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، وتزويد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بالموارد اللازمة لتنظيم أنشطتها، باتباع الإجراءات القانونية الواجبة،

(3) **يطلب** من لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي نشر نتائج المنتدى على الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى.

مقرر

بشأن الوكالة الأفريقية للفضاء

الوثيقة. EX.CL/1666(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يثني** على المجلس الأفريقي للفضاء لجهوده المتواصلة في دعم تفعيل الوكالة الأفريقية للفضاء.

2. **يثني كذلك** على جمهورية مصر العربية لجهودها في تيسير وتسليم مقر الوكالة الأفريقية للفضاء، مما ساهم في تأسيسها في الوقت المناسب.

3. **يطلب** من المفوضية التعجيل بتفعيل الوكالة الأفريقية للفضاء بشكل كامل، بما في ذلك تعيين المدير العام والموظفين الرئيسيين، من خلال الإجراءات القانونية ووفقًا لقواعد وإجراءات الاتحاد الأفريقي المعمول بها.

4. **يحيط علمًا** بطلب الوكالة الأفريقية للفضاء تمويلًا إضافيًا لتغطية النفقات التشغيلية والتأسيسية المعلقة، بما في ذلك البنية التحتية للشبكات، وأعمال التشطيب، ومعدات تكنولوجيا المعلومات الأساسية اللازمة لعملها الفعال، **ويطلب** من اللجنة الفرعية ذات الصلة بحث الطلب وفقًا للقواعد ذات الصلة.

5. **يحث** المفوضية على ضمان صرف واستخدام الأموال المعتمدة من قبل الوكالة الأفريقية للفضاء في الوقت المناسب، وفقًا للنظم واللوائح المالية المعمول بها.

6. **يدعو** الدول الأعضاء والشركاء المعنيين إلى مواصلة دعم الوكالة الأفريقية للفضاء لتمكينها من تحقيق أهداف برنامج الفضاء القاري لأفريقيا بفعالية.

7. **يطلب** من المفوضية، بالتنسيق مع اللجان الفرعية ذات الصلة، تحديدا اللجنة الفرعية المعنية بالإصلاحات الهيكلية واللجنة الفرعية المعنية بالتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية، الشروع بعد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر في فبراير 2026، اعتبارًا من 20 فبراير 2026، في بحث جميع عمليات الوكالة الأفريقية للفضاء التي لا تزال معلقة، وتحديدًا الآثار الهيكلية والمالية المترتبة على دمج مجلس الفضاء الأفريقي في الهيكل المعتمد للوكالة الأفريقية للفضاء، ومسألة استكمال تعيين الموظفين التي تمت الموافقة عليها، والآثار المالية المترتبة على ذلك، وميزانية العام 2026 للاجتماعات التي تخطط لها الوكالة الأفريقية للفضاء، والأموال المخصصة لتجهيز وصيانة مكاتب الوكالة لعام 2026.

8. **يشير** إلى أهمية حوار الفضاء بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي لعام 2025، ويطلب من المفوضية، بالتنسيق مع الوكالة الأفريقية للفضاء، تنظيم الدورة القادمة لهذا الحوار.

9. **يقرر** إبقاء المسألة قيد النظر.

مقرر

بشأن التقرير عن أنشطة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

الوثيقة. EX.CL/1668(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يستحضر** المقرر Assembly/AU/Dec.924(XXXVIII)، والذي يُقرّ ويؤكد بقوة على الدور المحوري الذي يضطلع به المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها في حماية الصحة العامة في أفريقيا، من خلال توفير التوجيه الاستراتيجي والدعم للدول الأعضاء، بما يتماشى مع ولايته كوكالة للصحة العامة في أفريقيا، وفقًا لنظامه الأساسي.

2. **يرحب** بالقيادة المستمرة للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها في تعزيز الأمن الصحي، والتأهب للأوبئة، والرعاية الصحية الأولية، والمرونة المؤسسية،

3. **يُحيط علمًا** بالانتقال من النظام الصحي العام الجديد إلى أجندة الأمن الصحي والسيادة في أفريقيا، باعتبارها الإطار القاري التوجيهي لبناء سيادة صحية طويلة الأمد.

4. **يرحب كذلك** بالتقدم الكبير الذي أحرزه المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها في تعبئة الموارد، بما في ذلك مبلغ 369 مليون دولار أمريكي لعملياته، ومساهماته في تعبئة أكثر من 40 مليار دولار أمريكي للدول الأعضاء والتي تم تأمينها بحلول عام 2025، **ويشجع** على مواصلة التعاون مع الشركاء العالميين والإقليميين والجهات الخيرية لضمان تمويل قابل للتنبؤ ومرن ومستدام لدعم الدول الأعضاء.

5. **يهنئ** المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها على جهوده لتوحيد الصوت الأفريقي على المستوى الدولي، **ويدعم بشكل كامل** طلبه للانضمام إلى مجلس إدارة التحالف العالمي للقاحات والتحصين وغيره من مبادرات الصحة العالمية، **ويطلب** من الدول الأعضاء والشركاء التعاون مع المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها في جهوده لمواصلة توحيد صوت أفريقيا بشأن الصحة العالمية في المحافل الرئيسية للحوكمة، بما في ذلك مجموعة العشرين، ومجموعة السبع، وجمعية الصحة العالمية، ومبادرة خطة عمل الطوارئ المشتركة والصندوق العالمي للصحة، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، وصندوق مكافحة الأوبئة.

6. **يحثّ** الدول الأعضاء على تعزيز الاستثمار المحلي في وظائف الصحة العامة الأساسية، بما يتماشى مع أجندة لوساكا، بما في ذلك تمويل برامج العاملين في مجال الصحة المجتمعية، وأنظمة المراقبة، والمختبرات،

ومراكز عمليات الطوارئ، كجزء من الأنظمة المستدامة والسيادية للوقاية من الأوبئة والتأهب لها والاستجابة لها.

7. **يدعو** الدول الأعضاء والشركاء إلى توحيد جميع التمويلات الخارجية لقطاع الصحة ضمن خطة وطنية واحدة، وميزانية واحدة، وإطار واحد للرصد والتقييم، للحد من التجزئة، وتعزيز المساءلة، ودعم الأولويات التي تقودها الدول.

8. **يدعو** الدول الأعضاء إلى ضمان إدارة متسقة ومنسقة لمكافحة تفشي الأمراض من خلال توقيع اتفاقيات تبادل البيانات، وإنشاء وتعزيز المعاهد الوطنية للصحة العامة ومراكز عمليات الطوارئ الصحية العامة.

9. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تسريع التحول الرقمي للنظم الصحية، بما في ذلك اعتماد إطار حوكمة البيانات الصحية في أفريقيا المرتقب، والتكامل مع مستودع البيانات المركزي، ورقمنة برامج الرعاية الصحية الأولية والعاملين في مجال الصحة المجتمعية لتعزيز المعلومات الآنية بشأن الأوبئة.

10. **يلاحظ مع التقدير** المسح القاري للقوى العاملة في مجال المجتمعية، الذي أكد نشر 1,042,441 عاملاً صحياً مجتمعياً في 48 دولة عضواً، وهو ما يمثل 52% من هدف الاتحاد الأفريقي، **ويعرب عن قلقه** إزاء فجوة التمويل المستمرة التي لا تزال تحد من الاستدامة.

11. **يطلب** من الدول الأعضاء والشركاء دعم زيادة رأس مال الصندوق الأفريقي لمكافحة الأوبئة وإنشاء مراكز استجابة إقليمية في إطار مراكز التنسيق الإقليمية التابعة للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، لتمكين النشر السريع للموارد والكوادر والمستلزمات.

12. **يهنئ** الجزائر على تنظيمها المؤتمر الوزاري الأول حول الإنتاج المحلي للأدوية وتكنولوجيات الصحية في أفريقيا، الذي عُقد في الفترة من 27 إلى 29 نوفمبر 2025، **ويُقرّ** بدور الجزائر الريادي في تعزيز صناعة الأدوية والتدابير الملحوظة التي اتخذتها لدعم تصنيع المنتجات الصيدلانية، **ويجيز** إعلان المؤتمر الوزاري بشأن الإنتاج المحلي للأدوية والتكنولوجيات الصحية في أفريقيا، باعتباره مساهمة في الجهد القاري في هذا المجال، والذي يُعزز مراكز تصنيع الأدوية واللقاحات المحلية والإقليمية في القارة من خلال الاستفادة من الفرص التي تُتيحها مبادرات الاتحاد الأفريقي لتنسيق تنظيم الأدوية وآلية الشراء المجمع الأفريقية التي يقودها المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها من أجل الوصول العادل إلى الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية لجميع سكان أفريقيا.

13. **يثني** على المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها وشركائه على تفعيل آلية المشتريات الأفريقية المجمعة والآلية الأفريقية للتعجيل بتصنيع اللقاحات، **ويشجع** الدول الأعضاء على اعتماد الشراء المجمع كآلية لخفض الأسعار، وتأمين أسواق مستقرة، ودعم التصنيع المحلي بما يتماشى مع الأهداف القارية.

14. **يدعو** الشركاء العالميين في مجال الصحة، بما في ذلك التحالف العالمي للقاحات والتحصين، والصندوق العالمي، وصندوق مكافحة الأوبئة، وغيرهم من كبار مشتري اللقاحات، لزيادة الاعتماد على المصنّعين الأفريقيين، ومواءمة آليات الشراء مع أهداف الأمن والسيادة الصحية في أفريقيا، والمنصة الأفريقية المنسقة للتصنيع الصحي/ الآلية الأفريقية للتعجيل بتصنيع اللقاحات.

15. **يشجع** الدول الأعضاء على دعم تنفيذ الاستراتيجية القارية للتحصين، وتعزيز التحصين الروتيني، وضمان الوصول على اللقاحات، والتوافق مع مسارات التصنيع المحلية.

16. **يرحب** بقيادة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض ولالوقاية منها في مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية والإصابات والصحة النفسية، **ويعتمد** الموقف الأفريقي الموحد للاتحاد الأفريقي بشأن الأمراض غير المعدية والإصابات والصحة النفسية، وإطار المشاركة والتنسيق والعمل المتعدد القطاعات لتوجيه الدول الأعضاء في تنفيذ إجراءات متجانسة ومتناغمة ومتعددة القطاعات للحد من الوفيات المبكرة، والوقاية من الإصابات، وتعزيز نظم الصحة النفسية.

17. **يثني** على المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها لنجاحه في تنظيم مؤتمر الصحة العامة في أفريقيا في جنوب أفريقيا في 2025، **ويرحب** بتنظيم المؤتمر في أديس أبابا عام 2026، في الفترة من 8 إلى 12 نوفمبر 2026.

18. **يوجه** المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ كل من: أجندة الأمن والسيادة الصحية في أفريقيا، وأجندة لوساكا، والآلية الأفريقية للمشتريات المجمعة، والآلية الأفريقية للتعجيل بتصنيع اللقاحات، والصندوق الأفريقي لمكافحة الأوبئة، والتحول الرقمي، وتعزيز الوقاية من الأوبئة والتأهب لها والاستجابة لها، إلى اجتماع التنسيق النصف السنوي الثامن في يونيو 2026، وإلى الدورتين العاديتين التاسعة والأربعين والخمسين للمجلس التنفيذي، والدورة الأربعين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي.

مقرر

بشأن التقرير عن أنشطة آلية القدرة الأفريقية لإدارة المخاطر

الوثيقة – EX.CL/1669(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يُحيط علماً** بالتقرير **ويُقرّ** بالمساهمات الحيوية لآلية القدرة الأفريقية لإدارة المخاطر في تعزيز قدرات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على التخطيط والتأهب والاستجابة بفعالية أكبر للظواهر الجوية المتطرفة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى.

2. **يُقرّ** بالفوائد الكبيرة التي تعود على الدول الأعضاء من المشاركة في برامج آلية القدرة الأفريقية لإدارة المخاطر، بما في ذلك الوصول إلى مبادرات بناء القدرات، وأدوات التخطيط المتقدمة للطوارئ، وأنظمة الإنذار المبكر، وإدارة مخاطر الكوارث المراعية لمسائل الجنسين، ومجمع مخاطر التأمين المبتكر التابع لآلية القدرة الأفريقية لإدارة المخاطر والذي يغطي حالات الجفاف والأعاصير المدارية والأوبئة والفيضانات.

3. **يُقرّ كذلك** بأهمية تعزيز التعاون والتفاعل بين آلية القدرة الأفريقية لإدارة المخاطر وأجهزة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الآلية القارية للقدرات المدنية للتأهب للكوارث والاستجابة لها، ولجنة الممثلين الدائمين، والمجلس التنفيذي.

4. **يشدّد** على الأهمية القصوى لسداد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي للاشتراكات والمساهمات الطوعية بانتظام، وذلك لضمان استدامة مؤسسات الاتحاد الأفريقي الأساسية، مثل آلية القدرة الأفريقية لإدارة المخاطر، بما في ذلك عملياتها وبرامجها. في هذا الصدد، **يحث** جميع الدول الأعضاء التي تعهدت بتقديم مساهمات طوعية على الوفاء بالتزاماتها، دعماً للأولويات الجماعية للقدرة الأفريقية لإدارة المخاطر.

5. **يطلب** من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إعطاء الأولوية للتصديق على معاهدة إنشاء الأفريقية لإدارة المخاطر أو الانضمام إليها، لتعزيز الملكية، وتحسين التعاون، وضمان استدامة المهمة الحيوية للقدرة الأفريقية لإدارة المخاطر.

6. **يؤكد** على الأهمية البالغة لرسوم العضوية المنتظمة والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان استدامة مؤسسات الاتحاد الأفريقي الهامة، على غرار عمليات وبرامج القدرة الأفريقية لإدارة المخاطر. باعتبار أن المساهمات المالية المنتظمة لا تعزز فقط قدرة الآلية على الاستجابة الفعالة

لحالات الطوارئ، بل تُظهر أيضاً الملكية الجماعية والالتزام ببناء القدرة على الصمود في جميع أنحاء القارة.

7. **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى التفاعل الفعال مع القدرة الأفريقية لإدارة المخاطر من خلال الاستفادة من خبراتها الفنية، والمشاركة في جلسات لتبادل المعرفة، وتوظيف مواردها لاتخاذ قرارات مستنيرة واستباقية بشأن إدارة مخاطر الكوارث وتمويلها.

8. **يُحيط علماً** بطلب القدرة الأفريقية لإدارة المخاطر من الاتحاد الأفريقي تعيين جهة داعمة لها، ويؤيد الطلب.

9. **يُحيط علماً كذلك** بقرار آلية القدرة الأفريقية لإدارة المخاطر بافتتاح مكتب اتصال لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، ويؤيده.

10. **يرحب** باستضافة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية للمؤتمر السادس عشر القادم للأطراف في آلية القدرة الأفريقية لإدارة المخاطر، **ويدعو** أمانة القدرة الأفريقية لإدارة المخاطر إلى المشاركة الفعّالة وتقديم الدعم اللازم لإنجاح المؤتمر.

مقرر

بشأن التقرير عن أنشطة المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات

الوثيقة – Doc.EX.CL/1670(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بالتقرير عن أنشطة المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات لعام 2025؛

2. **يثني** على المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات لاضطلاعها بالأنشطة الواردة في تقريرها لعام 2025؛

3. **يوصي** بأن تعزز المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات تعاونها مع مراكز التفكير المتخصصة في إدارة المناخ، وزيادة دعمها لمجموعات المفاوضين الأفريقيين بشأن أرصدة الكربون، بهدف توحيد صوت القارة في النقاشات العالمية، وتحقيق أقصى استفادة ممكنة للدول الأفريقية؛

4. **يجدّد** طلبه من المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات، بالتعاون مع المفوضية، بتنظيم دورات تدريبية دبلوماسية للدبلوماسيين الأفريقيين في أديس أبابا، وأن تكون مساعدتها الفنية وفي بناء القدرات للدول الأعضاء قائمة على الضرورة ومصممة خصيصاً لها؛

5. **يستحضر** المقرر EX.CL/Dec.1293 (XLVI)، **ويجدد التأكيد على** طلبه المقدم للمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات بوضع قائمة بالدورات التدريبية بناءً على الاحتياجات، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين؛

6. **يطلب** من المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات تنظيم ندوة لبناء القدرات، في حدود الموارد المتاحة، حول أدوات الذكاء الاصطناعي لرصد الأداء وتحليل البيانات وإعداد التقارير الموجهة نحو النتائج، وذلك لصالح المفوضية والدبلوماسيين الأفريقيين العاملين في أديس أبابا، بالإضافة إلى جهات الاتصال الوطنية؛

7. **يوصي** بأن تقوم المفوضية بتعزيز شراكتها مع المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات في تنفيذ الأخيرة لخطتها الاستراتيجية (2023–2027).

مقرر بشأن

التقرير عن أنشطة المنظمة الأفريقية المشتركة للبن

الوثيقة –EX.CL/1671(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بالتقرير عن أنشطة المنظمة الأفريقية المشتركة للبن ومذكرة التفاهم الموقعة بين المفوضية والمنظمة الأفريقية المشتركة للبن في نوفمبر 2024.
2. **يقر** بالتقدم الذي أحرزته المنظمة الأفريقية المشتركة للبن في تفعيل وتنفيذ مذكرة التفاهم، بما يتماشى مع ولايتها في دعم تحويل وتطوير قطاع البن في أفريقيا؛
3. **يؤكد مجدداً** اعتراف الاتحاد الأفريقي بالبن كسلعة استراتيجية لإحداث التحول الاقتصادي في أفريقيا، وإضافة القيمة، وتوفير فرص العمل، والتكامل الإقليمي، بما في ذلك مساهمته في تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
4. **يشيد** بجمهورية تنزانيا المتحدة لاستضافتها الناجحة للقمة الثالثة لرؤساء دول مجموعة الـ 25 المعنية بالبن؛ والدورة الثانية من أسبوع البن الأفريقي، اللذين شكّلا منصتين لتعزيز التعاون البيني الأفريقي ومشاركة القطاع الخاص؛
5. **يشيد** بجمهورية بوروندي لاستضافتها الناجحة للاجتماعات السنوية الخامسة والستين لمنظمة البن الأفريقية المشتركة؛
6. **يرحب** بما يلي:

- تقديم المنظمة الأفريقية المشتركة للبن لخطة عمل الترويج للبن المشتركة بين المفوضية ومنظمة البن الأفريقية المشتركة، **ويشيد** بالمبادرة الرامية إلى تعزيز استهلاك القهوة محلياً داخل الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك تقديم الدعم للمفوضية للترويج لعلامات القهوة الأفريقية وتقديمها؛
- استضافة الدورة الثالثة من أسبوع القهوة الأفريقي في جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، في الفترة من 2 إلى 6 فبراير 2026، وقرار إثيوبيا باستضافة القمة الرابعة لرؤساء دول

مجموعة الـ25 المعنية بالبن في أديس أبابا في فبراير 2027، **ويطلب** من المفوضية تقديم الدعم اللازم للمنظمة الأفريقية المشتركة للبن وحكومة إثيوبيا لإنجاح تنظيم هذه الفعاليات؛

- مبادرة المنظمة الأفريقية المشتركة للبن، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية، لترجمة دليل مصدري القهوة إلى اللغة السواحيلية، كمساهمة في نشر المعرفة وبناء القدرات بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي.

7. **يحيط علماً** بمبادرات المنظمة الأفريقية المشتركة للبن الرائدة، بما في ذلك إنشاء المركز الأفريقي للأبحاث في البن ومركز التميز في تدريب على البن، والتي تهدف إلى تعزيز البحث، وإضافة القيمة، والقدرة على التكيف مع تغير المناخ، ومشاركة الشباب والنساء في سلسلة قيمة البن؛

8. **يُقرّ** بتعاون المنظمة الأفريقية المشتركة للبن مع الشركاء الدوليين في إطار الأطر القارية والعالمية لدعم القدرة على التكيف مع تغير المناخ، والامتثال لمتطلبات السوق الدولية، والتحول المستدام لقطاع البن الأفريقي؛

9. **يجيز** توجيه طلب إلى المفوضية لدعم جهود المنظمة الأفريقية المشتركة للبن في حشد الدول الأفريقية المستهلكة للقهوة للانضمام إلى المنظمة، بهدف تعزيز التنسيق القاري، ورفع كفاءة الدول الأعضاء، ودفع عجلة التنفيذ الفعال لأجندة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في قطاع البن.

10. **يطلب** من المنظمة الأفريقية المشتركة للبن مواصلة تقديم التقارير عن التقدم المحرز والمبادرات الناشئة، بما في ذلك تلك المتعلقة بما يلي:

- تعزيز سلاسل القيمة الإقليمية وبناء قدرات منتجي البن؛
- تعزيز الإدماج الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، وتمكين الشباب في قطاع البن؛
- الترويج للعلامات التجارية للقهوة الأفريقية والتجارة الإقليمية البينية؛
- تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، والمؤسسات الإقليمية، والجهات الدولية المعنية من أجل التنمية المستدامة لصناعة البن.

مقرر

مقرر بشأن المنتدى الأفريقي حول ثقافة السلام واللاعنف في أفريقيا "بينالي لواندا"

الوثيقة EX.CL/1672(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بالمعلومات التي قدمتها جمهورية أنجولا بشأن الاستعدادات لعقد النسخة الرابعة من المنتدى الأفريقي لثقافة السلام واللاعنف، "بينالي لواندا"، المقرر عقدها على مرحلتين، الأولى من مارس إلى يونيو في مكان يُحدد لاحقاً بين أديس أبابا ولواندا وباريس، والثانية في الفترة من 22 إلى 23 أكتوبر 2026 في لواندا، جمهورية أنجولا.

2. **يستحضر** المقرر Assembly/AU/Dec.558(XXIV) الصادر في 2015، والذي ينص على تنظيم المنتدى الأفريقي لثقافة السلام واللاعنف، وكذلك المقرر Assembly/AU/Dec.895(XXXVII) الصادر في 2024، والذي يحدد شهر أكتوبر لعقد النسخ القادمة للمنتدى المذكور .

3. **يُقرّ** بالصلة بين موضوع "تعزيز إدارة المياه في أفريقيا كأداة لمنع النزاعات وحلها والوساطة" وموضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2026، "ضمان توافر المياه بشكل مستدام وأنظمة الصرف الصحي الآمنة لتحقيق أهداف أجندة 2063".

4. **يقرر** تنظيم النسخة الرابعة للمنتدى الأفريقي لثقافة السلام واللاعنف، "بينالي لواندا"، على مرحلتين وفي المواعيد المقترحة أعلاه، في لواندا، جمهورية أنجولا.

5. **يوجه** المفوضية واليونسكو إلى إعداد ونشر الأنشطة والبرامج المتعلقة بموضوع النسخة الرابعة للمنتدى الأفريقي لثقافة السلام واللاعنف في أفريقيا، "بينالي لواندا"، طوال العام 2026.

6. **يطلب** من الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، في إطار تنفيذ برنامج موضوع العام 2026، إدراج أنشطة متعلقة بموضوع النسخة الرابعة للمنتدى الأفريقي لثقافة السلام واللاعنف في أفريقيا، "بينالي لواندا".

7. **يُولي** أهمية بالغة للدور الذي يضطلع به المنتدى الأفريقي لثقافة السلام واللاعنف في أفريقيا، المعروف باسم "بينالي لواندا"، في مسيرة تحقيق السلام والاستقرار في القارة، **ويشجع** حكومة جمهورية أنجولا، بالتعاون

مع الاتحاد الأفريقي واليونسكو، على تنظيم النسخة الرابعة من المنتدى الأفريقي لثقافة السلام واللاعنف في أفريقيا، المعروف باسم "بينالي لواندا".

8. **يدعو** إلى المشاركة الفعّالة للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في النسخة الرابعة من المنتدى الأفريقي لثقافة السلام واللاعنف في أفريقيا، المعروف باسم "بينالي لواندا".

9. **يوصي** بتقديم هذا المقرر إلى الدورة العادية التاسعة والثلاثين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لبحثه واعتماده.

مقرر

بشأن إضفاء الطابع المؤسسي على المنتدى الدستوري المعني بحقوق وضمان حقوق الفتيات والأطفال الأفريقيين (بند اقترحته جمهورية أنجولا) – الوثيقة

EX.CL/1674(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** باقتراح جمهورية أنجولا بشأن إنشاء المنتدى الدستوري لحقوق وضمانات الفتيات والأطفال الأفريقيين، الذي عُقدت دورته الأولى في لواندا يومي 2 و3 فبراير 2026.
2. **يشيد** بهذه المبادرة من جمهورية أنجولا، التي تُسهم في تعزيز حقوق الفتيات والأطفال الأفريقيين.
3. **يقرر** إضفاء الطابع المؤسسي على المنتدى الدستوري لحقوق وضمانات الفتيات والأطفال الأفريقيين كمنصة لتبادل أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، **ويُكلف** المفوضية بنشر الأنشطة والبرامج المتعلقة بهذا المنتدى، الذي سيُعقد كل عامين.
4. **يُذكّر** بالتعريف الوارد في الميثاق الأفريقي للشباب بشأن مصطلح "الشباب" أو "الفئة العمرية الشابة"، والذي يشمل كل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين سن 15 و35 عاماً.
5. **يوصي** بتقديم هذا المقرر لبحثه واعتماده من قبل الدورة العادية التاسعة والثلاثين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي.

مقرر

بشأن القمة الاستثنائية للاتحاد الأفريقي حول: "تعزيز آليات منع النزاعات وحلها في أفريقيا" (بند اقترحته جمهورية أنجولا) الوثيقة. EX.CL/1675(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علما** بالاقتراح الذي قدمته جمهورية أنجولا بشأن عقد قمة استثنائية للاتحاد الأفريقي حول تعزيز آليات منع النزاعات وحلها في أفريقيا خلال العام 2026 في لواندا **ويشيد** به.
2. **يحيط علما أيضا** بالمذكرة المفاهيمية التي اقترحتها جمهورية أنجولا **ويوصي** بمشروع المقرر للبحث والاعتماد من قبل الدورة العادية التاسعة والثلاثين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي.

مقرر

بشأن المياه والصرف الصحي في أفريقيا: التعاون بين بلدان الجنوب من أجل وضع حلول مبتكرة لتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ والتنمية البشرية الشاملة (بند اقترحته من المملكة المغربية) الوثيقة. EX.CL/1681(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يستحضر** المقرر Assembly/AU/Dec.912(XXXVIII)، والذي حدد موضوع العام 2026 باعتباره: "ضمان توافر المياه بشكل مستدام وأنظمة الصرف الصحي الآمنة لتحقيق أهداف أجندة 2063".

2. **يلاحظ** أن أفريقيا تواجه أزمة للمياه متعددة الأبعاد، تتسم بزيادة الطلب على المياه، والتوسع الحضري السريع، وتفاقم آثار تغير المناخ، ومحدودية البنية التحتية للصرف الصحي، مما يعيق تحقيق التطلعات ذات الصلة في أجندة 2063.

3. **يؤكد مجدداً** على أهمية مواءمة سياسات إدارة الموارد المائية مع الرؤية الأفريقية للمياه، وإعلان نغور، وأجندة 2063، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالصحة والأمن الغذائي، والتنمية البشرية الشاملة، والحد من الفقر، وتوفير فرص عمل للشباب، فضلاً عن الحد من الهشاشة في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.

4. **يستحضر كذلك** البيان الختامي لوزراء الشؤون الخارجية ووزراء البيئة والمياه والصرف الصحي الأفريقيين، المنعقد على هامش المؤتمر الأفريقي الثالث للتنفيذ والشراكة بشأن المياه، الذي عُقد في الفترة من 27 إلى 29 مايو 2025 في لوساكا، زامبيا؛

5. **يؤكد** على ضرورة تنفيذ توصيات البرنامج الأفريقي الشامل للتنمية الزراعية بهدف تحسين الوصول إلى المياه من أجل الزراعة والري، والبنية التحتية الريفية، كجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز الإنتاج والإنتاجية الزراعية من خلال وضع نموذج أفريقي لبناء القدرات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في إدارة الموارد المائية؛

6. **يشدّد** على الحاجة إلى تمويل مبتكر للبنية التحتية لقطاع المياه والصرف الصحي، بما في ذلك السندات الخضراء والزرقاء، وصناديق المناخ، والتمويل القائم على النتائج؛ بالاستفادة من التجارب الناجحة، ودعم الشركاء، والبنوك التنموية المتعددة الأطراف، وصناديق المناخ؛

7. **يسلّط الضوء** على أهمية تعزيز التعددية الفعالة القائمة على التضامن في مجال المياه والصرف الصحي، بالاستفادة من التجارب الناجحة وتنفيذ حلول فعالة وملموسة ومبتكرة ومناسبة؛

8. **يدعو** إلى إنشاء شراكات شاملة بين القطاعين العام والخاص، بما يضمن وصول الخدمات إلى الفئات السكانية الأكثر ضعفاً واستدامة النماذج الاقتصادية؛

9. **يشجع** على تطبيق سياسات لمعالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها في الزراعة والصناعة والمساحات الخضراء الحضرية، من خلال وضع معايير وأطر مناسبة للرصد، وتسريع تحديث أنظمة الري لتحسين كفاءة استخدام المياه وتعزيز مرونة النظام الزراعي؛

10. **يطلب** من المفوضية دعم تصميم وتنفيذ حلول مبتكرة مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للقارة، لا سيما في مجالات الإدارة الفعالة للمياه، ومعالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها، والري الفعال، ورقمنة أنظمة المياه، وتحلية المياه؛

11. **يؤكد مجدداً** دعمه الكامل للمبادرات الأفريقية ذات الصلة التي تهدف إلى تحسين إدارة المياه في الزراعة، بما في ذلك المبادرة الأفريقية لتكييف الزراعة، **ويرحب** بالدور المحوري الذي تضطلع به لجان المناخ الثلاث في منطقة الساحل وحوض الكونغو والدول الجزرية في إرساء إدارة متكاملة لموارد المياه كأداة لتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ؛

12. **يشدّد** على أهمية ورش العمل والندوات التي تضم الخبراء وصناع السياسة الأفريقيين، والشركاء العاملين في مجال المياه والصرف الصحي، بهدف تعزيز المعرفة وتبادل أفضل الممارسات وبناء القدرات، مع تنسيق الموقف الأفريقي الموحد، وذلك لتنفيذ موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2026 وخارطة طريقه، فضلاً عن مساهمة أفريقيا في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه المقرر عقده في أبوظبي في ديسمبر 2026؛

13. **يرحب** بعرض المملكة المغربية استضافة المؤتمر الرفيع المستوى حول التعاون بين بلدان الجنوب في مجال المياه والصرف الصحي في عام 2026، تمهيداً لمؤتمر الأمم المتحدة للمياه المقرر عقده في أبوظبي في ديسمبر 2026.

مقرر

بشأن معرض التجارة الأفريقية البينية لعام 2025

(الجزائر العاصمة)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بالتقرير الموجز عن معرض التجارة الأفريقية البينية لعام 2025، الذي تم تنظيمه في الجزائر العاصمة، الجزائر، خلال الفترة من 4 إلى 10 سبتمبر 2025

2. **يُشيد** بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حكومة وشعبا، بقيادة فخامة الرئيس عبد المجيد تبون، لكرم ضيافتها وحسن تنظيمها لمعرض التجارة الأفريقية البينية لعام 2025؛

3. **يهنئ** رؤساء دول وحكومات كل من الجزائر، تونس، ليبيا، تشاد، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، موزمبيق، غرينادا، بربادوس، سانت كيتس ونيفيس، بوروندي، كينيا، ناميبيا، رواندا، أوغندا، الصومال، السنغال، نيجيريا، جمهورية الكونغو، زيمبابوي، الدول الأعضاء التي شاركت في معرض التجارة الأفريقية البينية 2025؛

4. **يشيد** بالمفوضية، وأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، والبنك الأفريقي للتصدير والاستيراد، لشراكتها الفعّالة في تنظيم معرض التجارة الأفريقية البينية لعام 2025، ولجعله منصة أفريقية رئيسية للتجارة والاستثمار والابتكار والتعاون الصناعي؛

5. **يشيد كذلك** بعضوية المجلس الاستشاري لمعرض التجارة الأفريقية البينية لعام 2025 لمساهمتها الفعّالة في إنجاح الدورة الرابعة، ومن بينها: البنك الأفريقي للتصدير والاستيراد، المفوضية، منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، البنك الأفريقي للتنمية، المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، البنك العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، المركز الأفريقية للسياسات التجارية، الرابطة الأفريقية لمصنعي السيارات، غرفة التجارة والصناعة الأفريقية، مبادرة أبطال أفريقيا، مركز التجارة العالمي في ميامي/مركز تنمية التجارة الدولية، مجموعة التجارة الإلكترونية الأفريقية، مركز التجارة الدولية، مجلس الأعمال الأفريقي، حكومة جمهورية مصر العربية ممثلةً بهيئة المعارض والمؤتمرات المصرية – الجهة المضيفة السابقة المباشرة لمعرض التجارة البينية الأفريقية)، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (مضيفة معرض التجارة الأفريقية البينية لعام 2025).

6. **يرحب** بالنتائج المتميزة لمعرض التجارة الأفريقية البينية لعام 2025، بما في ذلك صفقات تجارية واستثمارية بقيمة 48.3 مليار دولار أمريكي، وأكثر من 112 ألف زائر من 132 دولة، وألفي عارض، و958 مشتريًا مسجلًا، مما يدل على تطور ملحوظ في حجم المعاملات المبرمة خلال دورات المعرض المختلفة، ويعكس ديناميكية تجارية متنامية وتعميقًا للتكامل الاقتصادي الأفريقي؛

7. **يقر** بأن معرض التجارة الأفريقية البينية قد أثبت أهميته الاستراتيجية كأداة قارية رئيسية لزيادة التجارة البينية الأفريقية، وتعزيز سلاسل القيمة الإقليمية، ودعم الإنتاج الصناعي الأفريقي، وإطلاق العنان للإمكانات الاستثمارية للقارة؛

8. **يشجّع** الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على دعم الصناعات الإبداعية، كالأزياء والموسيقى والسينما والفنون والحرف اليدوية والرياضة وفنون الطهي، لتسريع النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل، والمشاركة في معرض أسبوع الإبداع الأفريقي 2026. **ويشيد** بحكومة وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لكرم الضيافة ونجاح التنظيم لمعرض أسبوع الإبداع الأفريقي 2025.

9. **يهنئ** زيمبابوي لفوزها باستضافة مقر شركة معرض التجارة البينية الأفريقية.

10. **يشيد** بالبنك الأفريقي للتصدير والاستيراد لاستثماره 14.85 مليون دولار أمريكي في أسهم شركة معرض التجارة البينية الأفريقية، **ويحث** الأعضاء المؤسسيين الآخرين في المجلس الاستشاري لمعرض التجارة البينية الأفريقية، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الأفريقية المهتمة والكيانات الأخرى ذات التوجهات المماثلة، على الاستثمار في شركة معرض التجارة البينية الأفريقية.

11. **يشجّع** الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من نتائج معرض التجارة الأفريقية البينية 2025 من خلال تنفيذ الاتفاقيات المبرمة، ودعم أنشطة المتابعة للقطاع الخاص، والاستثمار في القدرات الإنتاجية، وإزالة الحواجز التجارية لتعزيز سوق قارية متكاملة تمامًا في إطار اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

12. **يرحب** بقرار المجلس الاستشاري لمعرض التجارة البينية الأفريقية، **ويهنئ** نيجيريا لاختيارها لاستضافة الدورة القادمة من المعرض في عام 2027

13. **يقرر** إضفاء الطابع المؤسسي على معرض التجارة الأفريقية البينية باعتباره "سوقًا" ضمن اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ومنصةً للاتحاد الأفريقي لتسريع التجارة البينية الأفريقية.

14. **يحث** الدول الأعضاء، بالتنسيق مع المفوضية وأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية والبنك الأفريقي للتصدير والاستيراد، على ضمان المتابعة الفعالة والقابلة للقياس للاتفاقيات والالتزامات التي تم التعهد بها

خلال معرض التجارة الأفريقية البينية 2025، مع التركيز بشكل خاص على مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر والنساء والشباب، من أجل تعظيم تأثيرهم على التجارة الأفريقية البينية والتنمية الصناعية للقارة.

مقرر

بشأن التقرير عن التمويل الإضافي الذي تم تأمينه من الشركاء وميزانية بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال لعمليات عام 2025

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يستحضر** المقرر EX.CL/Dec.1265(XLV) الصادر في يوليو 2024 في أكرا، غانا، والذي أكد فيه المجلس أن المبلغ المخصص لعملية دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي في الصومال هو مبلغ مؤقت ريثما يتم اعتماد آليات واضحة وآلية لتمويل البعثة التي ستخلف بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال؛

2. **يستحضر** كذلك بيان مجلس السلم والأمن الصادر عن اجتماعه رقم 1317 المنعقد في 15 ديسمبر 2025، بشأن بحث الوضع في الصومال وعمليات بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال التابعة؛

3. **يحيط علماً** بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2809 (2025)، الذي طلب من الأمين العام، من بين أمور أخرى، تقديم تقرير بحلول 31 مايو 2026 بشأن: (أ) التدابير اللازمة لمعالجة تحديات السيولة التي تواجهها بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال، والتوصيات المتعلقة بدعم القدرة التشغيلية لبعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال في تنفيذ المراحل 2 و3 و4 من مفهوم العمليات التشغيلية؛ (ب) التقدم المحرز بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والجهات المانحة بشأن تعبئة الموارد الطوعية لميزانية بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال لعام 2025، والخطط المستقبلية لعام 2026 والمراحل اللاحقة؛ (ج) معلومات مستكملة بشأن تنفيذ الدعم اللوجستي الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال لبعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال؛

4. **يقر** بالأهمية الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال في ترسيخ مكاسب الأمن والحوكمة والاستقرار التي تحققت في الصومال في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، ودورها الأساسي في صدّ تراجع التقدم المحرز نحو تحقيق السلم والاستقرار وبناء الدولة؛

5. **إذ يعرب عن القلق** إزاء النقص المستمر في التمويل الذي يعيق التنفيذ الفعال لولاية بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال، بما في ذلك توفير البدلات والمعدات وقدرات الدعم للبعثة؛

6. **يجيز** توصيات ونتائج بيان مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي (PSC/PR/COMM.(MCCCXVII الصادر في 15 ديسمبر 2025، بشأن الوضع في الصومال وعمليات بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال؛ **ويؤكد مجددًا** التزام الاتحاد الأفريقي بدعم الحكومة الفيدرالية الصومالية في جهودها الرامية إلى تحقيق الاستقرار في البلاد والتقدم نحو انتقال أمني بقيادة الصوماليين وملكية الصوماليين.

7. **يجدد التأكيد** على الحاجة المُلحة إلى تأمين تمويل قابل للتنبؤ ومستدام ومرن لبعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال، وفي هذا الصدد، **يوجه** المفوضية إلى: (أ) **تكثيف** التعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والحكومة الفيدرالية الصومالية والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف الآخرين؛ (ب) **عقد** مؤتمر رفيع المستوى لتعبئة الموارد في أوائل 2026 لدعم المتطلبات التشغيلية والمالية لبعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال؛ و(ثالثًا) **السعي** إلى إيجاد آليات لمواءمة مصادر التمويل الدولية، بما في ذلك مرفق السلام الأوروبي وآليات الأمم المتحدة المعنية بالتمويل، لضمان استدامة تمويل البعثة؛

8. **يناشد** الشركاء الدوليين والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لتقديم مساهمات طوعية وسخية في تمويل بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال، ودعم الجهود المبذولة لضمان تمويل مستقر وطويل الأجل للبعثة؛

9. **يوافق** على زيادة مخصصات ميزانية بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال لعام 2025 بمبلغ **130,901,358.97** دولارًا أمريكيًا، من **23,822,749** دولارًا أمريكيًا إلى إجمالي مخصصات قدرها **154,724,107.97** دولارًا أمريكيًا، لدعم تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك المتطلبات التشغيلية واللوجستية ومتطلبات الموظفين؛

10. **يطلب** من المفوضية مواصلة تواصلها مع مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 2719 بشأن بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال؛

11. **يطلب** من المفوضية، تقديم تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي ومجلس السلم والأمن بشأن تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك وضع الأموال التي تم تعبئتها والنفقات التي تم صرفها.

مقرر

بشأن انتخاب عشرة (10) أعضاء في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علما** بتقرير المفوضية عن انتخاب 10 أعضاء في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي
2. **ينتخب** الدول الواردة في الجدول أدناه أعضاءً في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي لولاية **مدتها سنتان اثنتان (2)**

الرقم.	البلد	الإقليم
.1	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الوسط
.2	الغابون	الوسط
.3	الصومال	الشرق
.4	أوغندا	الشرق
.5	المغرب	الشمال
.6	ليسوتو	الجنوب
.7	جنوب أفريقيا	الجنوب
.8	بنين	الغرب
.9	كوديفوار	الغرب
.10	سيراليون	الغرب

3. **يوصي** الدورة العادية التاسعة والثلاثين (39) للمؤتمر بتعيين الأعضاء المنتخبين في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.

مقرر

بشأن انتخاب وتعيين ثلاثة (3) أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علما** بتقرير المفوضية عن انتخاب وتعيين ثلاثة (3) أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2. **ينتخب ويعيّن** المرشحين الواردة أسماؤهم في الجدول أدناه أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لولاية مدتها **ست (6) سنوات.**

رقم.	الاسم	الجنس	البلد	الإقليم
1	ماري لويز **أبومو**	أنثى	الكاميرون	الوسط
2	مودفورد زكريا **موانديجا**	ذكر	زامبيا	الجنوب
3	ليثا موسييمي **اوجانا**	أنثى	كينيا	الشرق

مقرر

بشأن انتخاب وتعيين سبعة (7) أعضاء في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علما** بتقرير المفوضية عن انتخاب وتعيين سبعة (7) أعضاء في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.
2. **ينتخب ويعيّن** المرشحين الواردة أسماؤهم في الجدول أدناه أعضاءً في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لولاية مدتها **خمس (5) سنوات.**

رقم.	الاسم	الجنس	البلد	الإقليم
1	ألباب تسفاي **أيالو**	أنثى	إثيوبيا	الشرق
2	روبرت دويا **نانيما**	ذكر	أوغندا	الشرق
3	وائل محمد عبد الرازق محمد **عوض**	ذكر	مصر	الشمال
4	آني **موسيوا**	أنثى	زيمبابوي	الجنوب
5	ويلسون دي ألميدا **أداوا**	ذكر	أنجولا	الجنوب
6	ساتانج **نابانيه**	أنثى	جامبيا	الغرب
7	جوزيف صنداي **سينا**	ذكر	سيراليون	الغرب

مقرر

بشأن عملية مراجعة المهارات وتقييم الكفاءات

الوثيقة. EX.CL/1687(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يستحضر** المقرر **EX.CL/Dec.1321(XLVII)** الصادر عن المجلس التنفيذي خلال دورته العادية السابعة والأربعين التي عقدت في يوليو 2025 في مالابو، جمهورية غينيا الاستوائية .

2. **يثني** على المفوضية للتقدم الكبير الذي أحرزته في تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي بشأن مراجعة المهارات وتقييم الكفاءات، ولا سيما تعيين ما مجموعه 513 موظفاً نظاميا وغير نظامي ومن فئة الخدمات العامة في الهيكل الجديد لمفوضية الاتحاد الأفريقي، بما يتماشى مع المقرر **EX.CL/Dec.1321(XLVII)**. الصادر في ملابو

3. **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير المفوضية **EX.CL/1687(XLVIII)** عن تنفيذ عمليات التعيين في إطار مراجعة المهارات وتقييم الكفاءات والتوصيات الواردة فيه لمعالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ نتائج مراجعة المهارات وتقييم الكفاءات.

4. **يحيط علما أيضا** بالتدابير التي اتخذتها المفوضية لتوفير التكاليف في استخدام الميزانية المخصصة لمراجعة المهارات وتقييم الكفاءات مع ضمان الحفاظ الكامل على حقوق الموظفين .

5. **يطلب** من رئيس المفوضية ما يلي:

(1) **تعيين الموظفين المهنيين الستة (6) الذين تم تقييمهم على أنهم" مؤهلون"** والذين يمكن استيعابهم في حصص بلدانهم المحدثة، من خلال لجنة الترقية والتنقل بموجب نظم ولوائح العاملين مع احترام مبدأ الجدارة.

(2) **الاحتفاظ بالموظفين المهنيين الستة (6) المتبقين الذين تم تقييمهم على أنهم" مؤهلون "** وتعذر تعيينهم بسبب قيود الحصص بموجب عقود عملهم، بما يتماشى مع نظم ولوائح العاملين وتعيينهم في حال توفر حصص بلدانهم من جديد.

(3) **إبقاء الموظفين الأربعة (4) الآخرين من فئة الخدمات العامة الذين تم تقييمهم والتوصية بتعيينهم في وظائف أعلى درجة (مهنية)** وتعذر تعيينهم بسبب قيود الحصص في درجة الخدمات العامة بعد تعيينهم من قبل لجنة الترقية والتنقل بموجب نظم ولوائح العاملين.

(4) **الإبقاء على الموظفين الثمانية والعشرين (28) من فئة الخدمات العامة** الذين لم يكن من الممكن تعيينهم بسبب عدم وجود وظائف مطابقة، في ترتيباتهم التعاقدية الحالية، وتحديد وظائف بديلة ضمن الهيكل المعتمد لهؤلاء الموظفين الثمانية والعشرين (28) من موظفي الخدمات العامة، وتعيينهم وفقًا لذلك بما يتماشى مع المقرر **(EX.CL/Dec.1321(XLVII**، من خلال لجنة الترقيات والانتقالات وبموجب نظم ولوائح العاملين.

(5) **إجراء مراجعة** لنتائج مراجعة المهارات وتقييم الكفاءات للموظفين الاثنين والعشرين (21) من الفئة المهنية الذين يعتبر أنهم" غير مؤهلين" من خلال لجنة الترقية والتنقل بموجب نظم ولوائح العاملين لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بعملية التقييم **والموافقة على نتائج عملية المراجعة** التي ستجريها لجنة الترقية والتنقل وتنفيذها في موعد أقصاه 30 أبريل 2026 .

6. **عملاً بمقرر المجلس التنفيذي**EX.CL/Dec.1321(XLVII) ، **يوعز** إلى المفوضية بتقديم تقرير إلى لجنة الممثلين الدائمين لتمكينها من مواصلة المداولات بشأن جميع المسائل العالقة الأخرى المتعلقة بعملية مراجعة المهارات وتقييم الكفاءات، بما في ذلك:

1) منح الأولية للتوظيف لملء الوظائف الشاغرة في الهيكل الجديد
2) وضع الموظفين الممولين من قبل الشركاء
3) الموظفون من الدرجتين م5 وم6 الذين تمت ترقيتهم بموجب عملية مراجعة المهارات وتقييم الكفاءات، ولكنهم ظلوا في رتبهم الأصلية.
4) الموظفون الذين تعذر التحقق من صحة شهاداتهم
5) أي مسائل أخرى عالقة بشأن بشأن عملية مراجعة المهارات وتقييم الكفاءات

7. **يوجه** المفوضية بتنفيذ المقرر بشكل فوري، ومنح لجنة الترقية والتنقل الوقت الكافي لاستكمال عملها وتقديم توصياتها إلى رئيس المفوضية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

8. **يطلب** من المفوضية تقييم الدروس المستفادة من تجربة عملية مراجعة المهارات وتقييم الكفاءات، بما في ذلك آليات تعبئة الخبرات الخارجية ودمجها في عمليات صنع القرار.

مقرر

بشأن تقرير الجلسة المشتركة للجنة الوزارية المعنية بجدول تقدير الأنصبة والمساهمات ولجنة وزراء المالية الخمسة عشر
Doc. EX.CL/1688(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي،

1. **يحيط علما** بتقرير الجلسة المشتركة للجنة الوزارية المعنية بجدول تقديم الأنصبة والمساهمات ولجنة وزراء المالية الخمسة عشر التي عقدت في 6 فبراير 2026.

ألف. فيما يخص وضع مساهمات الدول الأعضاء في الميزانية النظامية وصندوق السلام:

2. **يستحضر** المقرر Assembly/AU/Dec.802(XXXIV) الصادر في فبراير 2021 في أديس أبابا، إثيوبيا، والذي قرر المؤتمر بموجبه تفويض صلاحياته للمجلس التنفيذي لتطبيق نظام العقوبات للاتحاد الأفريقي وفقا لأحكام المادة 23 (1) من القانون التأسيسي والمادة 36 من قواعد إجراءات المؤتمر.

3. **يشيد** بالدول الأعضاء على مساهمتها **بمبلغ 167,902,992.67 دولارا أمريكيا**، أي ما يعادل 84% من المساهمة المقدرة البالغة 200,000,000 دولار أمريكي للميزانية العادية لعام 2025.

4. **يشيد أيضا** بالدول الأعضاء لمساهمتها منذ عام 2017 بمبلغ **349,310,029.63 دولارًا أمريكيًا** في صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي، مما يدل على التزام الاتحاد العالي بتشغيل الصندوق بشكل كامل، **ويحث** الدول الأعضاء التي لم تنته بعد من سداد مدفوعاتها على القيام بذلك وفاءً بالتزاماتها المالية تجاه الاتحاد.

5. **يشيد كذلك** بالدول الأعضاء التي سددت كامل مساهماتها المقررة لعام 2025، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء أن تسدد مساهماتها المقررة لعام 2026 وفقاً للمادة 23(1) من اللوائح المالية للاتحاد الأفريقي، أخذا في الاعتبار اختلاف السنوات المالية للدول الأعضاء.

6. **يقرر** فرض عقوبات على الدول الأعضاء التالية التي تأخرت في سداد مساهماتها المقررة:

أ. **العقوبات الوسيطة (4):** جنوب السودان، ساو تومي وبرينسيب
ب. **العقوبات الشاملة (4):** بوركينا فاسو، مالي والنيجر

باء. فيما الدول الأعضاء التي تواجه ظروفا قاهرة تجعلها غير قادرة مؤقتًا على سداد مساهماتها المقررة:

7. **يستحضر** المقرر EX.CL/Dec.1071(XXXV) الصادر في يوليو 2019 والذي بحث الوضع الأمني والسياسي في الصومال وامتنع عن فرض عقوبات لعدم سداد المساهمات، وطلب من المفوضية التشاور مع البلد للاتفاق على خطة سداد لتسوية المتأخرات في غضون أربع (4) سنوات من تاريخ اعتماد المقرر.

8. **يستحضر أيضا** المقرر EX.CL/Dec.1119(XXXVIII) الصادر في فبراير 2021 والذي أحاط علما بطلب جمهورية السودان بشأن الحاجة إلى مراجعة مساهماتها المقررة وطلب إلى المفوضية التشاور مع جمهورية السودان على أساس جدول المساهمات الحالي للاتفاق على خطة سداد لتسوية المتأخرات في أقرب وقت ممكن في غضون أربع (4) سنوات من تاريخ اعتماد المقرر .

9. **يستحضر** المقرر Assembly/AU/Dec.802(XXXIV) الصادر في فبراير 2021 والذي أقر خطة السداد لجمهورية الصومال الاتحادية لتسوية متأخراتها.

10. **يستحضر كذلك** المقرر Assembly/AU/Dec.938(XXXVIII) الصادر في فبراير 2025 والذي أحاط علما بأن عام 2024 هو آخر عام لتنفيذ خطة السداد المتفق عليها في عام 2021 مع جمهورية الصومال الاتحادية، ووافق على خطة السداد المعدلة المقترحة من البلد لسداد متأخراته البالغة 1,722,316.95 دولاراً أمريكياً في 1 يناير 2025، على مدى خمس سنوات إلى جانب مساهماتها السنوية المقررة من 2025 إلى 2029 .

11. **يلاحظ** أن جمهورية الصومال الاتحادية لم تمتثل لخطة السداد المعاد هيكلتها **ويشجع** الدولة العضو على الوفاء بالتزاماتها بسداد متأخراتها.

جيم. فيما يخص صياغة جدول المساهمات الجديد

12. **يستحضر** المقرر Assembly/AU/Dec.635(XXVIII) الصادر في فبراير 2017 والذي ينص على ضرورة تعديل جدول المساهمات على أساس مبادئ القدرة على الدفع والتضامن وتقاسم الأعباء بشكل منصف، لتجنب تركيز المخاطر.

13. **يستحضر كذلك** المقرر Assembly/AU/Dec.938(XXXVIII) الصادر في فبراير 2025 والذي أحاط علما بأن عام 2026 يمثل السنة الأخيرة لتنفيذ جدول تقديم الأنصبة الحالي (2024–2026) واوعز إلى المفوضية بالبدء في عملية صياغة جدول تقدير الأنصبة الجديد لينظر فيه المجلس ويعتمده في فبراير 2026 بعد اتباع الإجراءات الواجبة.

14. **يحيط علما** بتقرير الجلسة المشتركة للجنة الوزارية المعنية بتقدير جدول الأنصبة والمساهمات ولجنة وزراء المالية الخمسة عشر التي عقدت في 6 فبراير 2026 والخيارين المقترحين لجدول تقدير الأنصبة الجديد للاتحاد الأفريقي للفترة 2027–2029.

15. **يحيط علماً أيضا** بالخيار 4 الذي برز كخيار مفضل لدى بعض الدول الأعضاء والأقاليم والطلب المقدم للحصول على مزيد من الوقت لإجراء مزيد من المشاورات بين بعض الدول الأعضاء والأقاليم.

16. **يحيط علماً كذلك** بطلب جمهورية أنغولا الإبقاء على وضعها في الفئة 1، مما يؤكد التزام البلد المستمر بالاستدامة المالية وفعالية أداء الاتحاد الأفريقي، مشيراً إلى أن هذا القرار سيسهم في تخفيف العبء المالي الإجمالي على عموم أعضاء الاتحاد..

17. **يوافق** على طلب الدول الأعضاء منحها مزيداً من الوقت لإجراء مزيد من المشاورات مع الخبراء المعنيين في عواصمها، إدراكا منه للتحديات الاجتماعية والاقتصادية المستمرة التي لا تزال تحد من قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية، **ويطلب** إلى المفوضية وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر مواءمة الخيارين 3 و 4، وإدراج طلب جمهورية أنغولا، وإجراء مشاورات إقليمية في موعد أقصاه أبريل 2026 .

18. **يقرر** أن يُعرض الخيار المنسَق على الدورة العادية التاسعة والأربعين للمجلس التنفيذي في يونيو 2026، لإجازته واعتماده .

19. **يوصي** المؤتمر بأن يفوض للمجلس التنفيذي صلاحياته لاعتماد جدول المساهمات الجديد للفترة 2027–2029 في يونيو 2026.

مقرر

بشأن الترشيحات الأفريقية داخل المنظومة الدولية

Doc. EX.CL/1689(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علما** بتقرير اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات الأفريقية داخل المنظومة الدولية؛

2. **يهنئ** جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية ليبيريا على انتخابهما كعضوين غير دائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2026 – 2027؛

3. **يهنئ أيضا** جمهورية أنجولا، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية موريشيوس، وجمهورية جنوب أفريقيا على انتخابها كأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2026 – 2028؛

4. **يهنئ كذلك** جمهورية مصر العربية على انتخاب **الدكتور خالد العناني** في منصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة 2026 – 2031؛

5. **يستذكر** مقرره EX.CL/1516(XLIV) المؤرخ فبراير 2024 الذي يؤيد ترشيح جمهورية زيمبابوي لمقعد غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2027 – 2028، في الانتخابات التي ستُجرى في يونيو 2026، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، **ويُكرر** تأييده الكامل لهذا الترشيح؛

6. **يطلب** من جميع الدول الأعضاء مواصلة دعم هذه اللجنة الهامة للوفاء بولايتها على أساس مبدأي الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي؛

7. **يطلب أيضاً** من المجموعتين الأفريقيتين في نيويورك وجنيف مواصلة العمل عن كثب مع أمانة اللجنة، التي تستضيفها إدارة الشؤون السياسية والسلم والأمن، ومواءمة خطوطها التوجيهية الداخلية بشكل عاجل مع قواعد الإجراءات المعتمدة؛

8. **يجيز ترشيحات الحكومات المقدمة من الدول الأعضاء على النحو التالي:**

ألف. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو لجنة التنمية الاجتماعية للفترة 2027–2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية غانا** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية الكونغو الديمقراطية** (إقليم وسط أفريقيا)

- **الجمهورية التونسية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية ملاوي** (إقليم الجنوب الأفريقي)

باء. <u>للانتخاب</u> في منصب **نائب رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026، في نيويورك، ترشيح:

- **جمهورية الجابون** (إقليم وسط أفريقيا)
- **جمهورية مصر العربية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية زيمبابوي** (إقليم الجنوب الأفريقي)
- **جمهورية الرأس الأخضر** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية موريشيوس** (إقليم شرق أفريقيا)

جيم. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة 2027–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية بوروندي** (إقليم وسط أفريقيا)

دال. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو اللجنة الإحصائية للفترة 2027–2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية غينيا الاستوائية** (إقليم وسط أفريقيا)
- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية كوت ديفوار** (إقليم غرب أفريقيا)

هاء. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو لجنة السكان والتنمية للفترة 2028–2031**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في نيويورك، ترشيح:

- **جمهورية جامبيا** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية نيجيريا الاتحادية** (إقليم غرب أفريقيا)

واو. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو لجنة وضع المرأة للفترة 2027–2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في نيويورك، ترشيح:

- **جمهورية الكاميرون** (إقليم وسط أفريقيا)
- **جمهورية ناميبيا** (إقليم الجنوب الأفريقي)
- **جمهورية بنين** (إقليم غرب أفريقيا)

زاي. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للفترة 2027–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في نيويورك، ترشيح:

- **جمهورية السنغال** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية** (إقليم شرق أفريقيا)

حاء. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للفترة 2027–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في نيويورك، ترشيح:

- **جمهورية موريتانيا الإسلامية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية نيجيريا الاتحادية** (إقليم غرب أفريقيا)

طاء. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي للفترة 2027–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في نيويورك، ترشيح:

- **جمهورية زيمبابوي** (إقليم الجنوب الأفريقي)

ياء. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية للفترة 2027–2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية الكاميرون** (إقليم وسط أفريقيا)
- **جمهورية جنوب أفريقيا** (إقليم الجنوب الأفريقي)
- **جمهورية كوت ديفوار** (إقليم غرب أفريقيا)
- **الجمهورية التونسية** (إقليم شمال أفريقيا)

كاف. للانتخاب في منصب **عضو اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية للفترة 2027–2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية جيبوتي** (إقليم شرق أفريقيا)
- **جمهورية أوغندا** (إقليم شرق أفريقيا)
- **جمهورية كينيا** (إقليم شرق أفريقيا)
- **دولة ليبيا** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية ملاوي** (إقليم الجنوب الأفريقي)
- **جمهورية نيجيريا الاتحادية** (إقليم غرب أفريقيا)

لام. للانتخاب في منصب **عضو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة 2027–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية الكاميرون** (إقليم وسط أفريقيا)
- **جمهورية الجابون** (إقليم وسط أفريقيا)
- **جمهورية كينيا** (إقليم شرق أفريقيا)
- **جمهورية رواندا** (إقليم شرق أفريقيا)
- **جمهورية جنوب أفريقيا** (إقليم الجنوب الأفريقي)

ميم. للانتخاب في منصب **عضو فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ للفترة 2027–2029**، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **المملكة المغربية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية جامبيا** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية نيجيريا الاتحادية** (إقليم غرب أفريقيا)

نون. للانتخاب في منصب **عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للفترة 2027–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026 في نيويورك، ترشيح:

- **المملكة المغربية** (إقليم شمال أفريقيا)

- **جمهورية غينيا** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية السنغال** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية أنجولا** (إقليم الجنوب الأفريقي)

سين. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي التابعة لليونسكو للفترة 2026–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026 في باريس، فرنسا، ترشيح:

- **الجمهورية التونسية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية نيجيريا الاتحادية** (إقليم غرب أفريقيا)

9. يحيط علماً بترشيحات الحكومات المقدمة من الدول الأعضاء:

أ. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2027–2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026 في الدوحة، قطر، ترشيح:

- **جمهورية كينيا** (إقليم شرق أفريقيا)
- **جمهورية موريشيوس** (إقليم شرق أفريقيا)
- **جمهورية تنزانيا المتحدة** (إقليم شرق أفريقيا)
- **جمهورية كوت ديفوار** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية غانا** (إقليم غرب أفريقيا)
- **دولة ليبيا** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية مصر العربية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **المملكة المغربية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية السنغال** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية نيجيريا الاتحادية** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية جنوب أفريقيا** (إقليم الجنوب الأفريقي

باء. للانتخاب في منصب عضو **لجنة بناء السلام التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة** للفترة 2027–2028، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في ديسمبر 2026، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية أوغندا** (إقليم شرق أفريقيا)

جيم. لانتخاب البلد المضيف لمقر المركز الاستشاري لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، في الانتخابات المقرر إجراؤها في سبتمبر 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **المملكة المغربية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية غانا** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية الكونغو الديمقراطية** (إقليم وسط أفريقيا)

دال. للانتخاب في منصب **عضو مجلس حقوق الإنسان للفترة 2027–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أكتوبر 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية نيجيريا الاتحادية** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية غانا** (إقليم غرب أفريقيا) **إعادة انتخاب**
- **جمهورية زامبيا** (إقليم الجنوب الأفريقي)
- **جمهورية بوروندي** (إقليم وسط أفريقيا) **إعادة انتخاب**

هاء. للانتخاب في منصب **عضو مجلس حقوق الإنسان للفترة 2028–2030**، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في أكتوبر 2027 في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية رواندا** (إقليم شرق أفريقيا)
- **جمهورية كينيا** (إقليم شرق أفريقيا)

واو. للانتخاب في منصب **عضو مجلس حقوق الإنسان للفترة 2029–2031**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أكتوبر 2028 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **دولة ليبيا** (إقليم شمال أفريقيا)

زاي. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو المجلس التنفيذي لليونسكو للفترة 2027–2031**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2026 في باريس، فرنسا، ترشيح:

- **جمهورية السنغال** (إقليم غرب أفريقيا)
- **الجمهورية التونسية** (إقليم شمال أفريقيا)

حاء. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو للفترة 2029–2033**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2028 في باريس، فرنسا، ترشيح:

- **الجمهورية التونسية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية نيجيريا الاتحادية** (إقليم غرب أفريقيا)

طاء. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2027–2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2026 في كينغستون، جامايكا، ترشيح:

- **جمهورية غانا** (إقليم غرب أفريقيا) **إعادة انتخاب**

ياء. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو لجنة البرنامج والتنسيق للفترة 2027–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية الكاميرون** (إقليم وسط أفريقيا)
- **جمهورية جيبوتي** (إقليم شرق أفريقيا)
- **جمهورية جنوب أفريقيا** (إقليم الجنوب الأفريقي)
- **جمهورية غينيا** (إقليم غرب أفريقيا)

كاف. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو لجنة المؤتمرات للفترة 2027–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية السنغال** (إقليم غرب أفريقيا)
- **مملكة إسواتيني** (إقليم الجنوب الأفريقي)

لام. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2028–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2027، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية نيجيريا الاتحادية** (إقليم غرب أفريقيا)

- **المملكة المغربية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **دولة ليبيا** (إقليم شمال أفريقيا)

ملاحظة: ينبغي لإقليم شمال أفريقيا التشاور والاتفاق بشأن مرشح واحد لهذا المنصب، ويُطلب من المجموعة الأفريقية في نيويورك معالجة هذه المسألة وتقديم تقرير إلى اللجنة الوزارية.

ميم. للانتخاب في منصب **عضو غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2029–2030،** في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2028، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية تنزانيا المتحدة** (إقليم شرق أفريقيا)

نون. للانتخاب في منصب **عضو غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2030–2031،** في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2029، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية نيجيريا الاتحادية** (إقليم غرب أفريقيا)
- **جمهورية بوروندي** (إقليم وسط أفريقيا)
- **جمهورية تشاد** (إقليم وسط أفريقيا)

سين. للانتخاب في منصب **عضو غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2031–2032،** في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2030، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية جنوب أفريقيا** (إقليم الجنوب الأفريقي)

عين. للانتخاب في منصب **عضو غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2032–2033،** في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2031، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية موريتانيا الإسلامية** (إقليم شمال أفريقيا)

فاء. للانتخاب في منصب **عضو غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2033–2034،** في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2032، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية أوغندا** (إقليم شرق أفريقيا)

صاد. للانتخاب في منصب **رئيس الدورة الرابعة والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة 2029–2030،** في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2029 في نيويورك، ترشيح:

- **جمهورية جنوب أفريقيا** (إقليم الجنوب الأفريقي)

قاف. <u>للانتخاب</u> في منصب **رئيس الدورة التاسعة والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة 2034-2035**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2034، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **جمهورية مصر العربية** (إقليم شمال أفريقيا)
- **جمهورية بوروندي** (إقليم وسط أفريقيا)

10. يجيز ترشيحات الأفراد المقدمة من الدول الأعضاء:

ألف. للانتخاب في منصب **الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي للفترة 2027-2032**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في بغداد، العراق، ترشيح:

- **سعادة السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد** من الجمهورية الإسلامية الموريتانية (إقليم شمال أفريقيا)

باء. للانتخاب في منصب **عضو الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات للفترة 2027-2032**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **البروفيسور زبيش يونس** من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (إقليم شمال أفريقيا)

جيم. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للفترة 2027-2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **الدكتورة بريندا أكيا** من جمهورية أوغندا (إقليم شرق أفريقيا) **إعادة انتخاب**
- **المحامية أون سيبانيا موغالي** من جمهورية جنوب أفريقيا (إقليم الجنوب الأفريقي)
- **السيدة إستر إغوبامين ميشيليا** من جمهورية نيجيريا الاتحادية (إقليم غرب أفريقيا) **إعادة انتخاب**
- **السفيرة ندى دراز** من جمهورية مصر العربية (إقليم شمال أفريقيا) **إعادة انتخاب**

دال. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للفترة 2027-2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **السيد ديلبي زيرينغون كونستانت** من جمهورية كوت ديفوار (إقليم غرب أفريقيا)
- **السيدة تشامدجا كوباويا زوجة كباتشا** من جمهورية توجو (إقليم غرب أفريقيا)

هاء. <u>للانتخاب</u> في منصب **قاض في المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة 2026-2035**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **الدكتورة سيلفيا أدوسو** من جمهورية غانا (إقليم غرب أفريقيا)
- **البروفيسور سليم لغماني** من الجمهورية التونسية (إقليم شمال أفريقيا)

واو. للانتخاب في منصب **عضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2027–2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **السيدة ريغبي جبريهاواريا هاغوس** من جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية (إقليم شرق أفريقيا)
- **السيد عبد الرحمن أوروو باري** من جمهورية بنين (إقليم غرب أفريقيا)
- **السيد روبرت سواغودي موكاسا** جمهورية أوغندا (إقليم شرق أفريقيا)

زاي. للانتخاب في منصب **عضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفترة 2027–2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **الدكتور عبدي جبريل علي** من جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية (إقليم شرق أفريقيا)

حاء. للانتخاب في منصب **نائب رئيس اللجنة الثالثة (القضايا الاجتماعية والإنسانية والثقافية) للدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة**، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **السيدة فلافيا أومولیا** من جمهورية رواندا (إقليم شرق أفريقيا)

طاء. للانتخاب في منصب **رئيس اللجنة الرابعة (السياسات الخاصة وإنهاء الاستعمار) للدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة**، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **سعادة السفير كولي سيك** من جمهورية السنغال (إقليم غرب أفريقيا)

طاء. للانتخاب في منصب **رئيس اللجنة الخامسة (الإدارية والميزانية) للدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة**، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **السيد سيندوف ب. إندوني** من جمهورية نيجيريا الاتحادية (إقليم غرب أفريقيا)

ياء. للانتخاب في منصب **نائب رئيس اللجنة السادسة (الشؤون القانونية) للدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة**، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2026، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **السيدة مانتشو أناستاسيا موتسيبي** من جمهورية جنوب أفريقيا (إقليم الجنوب الأفريقي).

11. يحيط علماً بالترشيحات الجديدة للأفراد المقدمة من الدول الأعضاء:

ألف. للانتخاب في منصب **المدير التنفيذي للمنظمة الدولية للسكّر للفترة 2027–2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في ديسمبر 2026، في لندن، المملكة المتحدة، ترشيح:

- **السيد ديفيش دوكيرا** من جمهورية موريشيوس (إقليم شرق أفريقيا)

باء. للانتخاب في منصبي **عضو ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة للفترة 2027–2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2026، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **السيد علي عياد علي كورير** من دولة ليبيا (إقليم شمال أفريقيا)
- **السفير أندرو جبيباي بانغالي** من جمهورية سيراليون (إقليم غرب أفريقيا)
- **السفير زيفيرين مانيراتانغا** من جمهورية بوروندي (إقليم وسط أفريقيا)
- **السفير سيدي محمد لغدف** من جمهورية موريتانيا الإسلامية (إقليم شمال أفريقيا)
- **السيدة هنريتا ماريا دي بير** من جمهورية زيمبابوي (إقليم الجنوب الأفريقي)

ملاحظة: تم تخصيص مقعدين لأفريقيا ولا يوجد توزيع جغرافي لهذا المنصب.

جيم. للانتخاب في منصب **عضو اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة التابعة للأمم المتحدة للفترة 2026–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **الدكتور أودورو أوساي** من جمهورية غانا (إقليم غرب أفريقيا)

دال. للانتخاب في منصب **عضو وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة للفترة 2028–2032**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **السيد غايملوي غويتسمانغ** من جمهورية بوتسوانا (إقليم الجنوب الأفريقي) **إعادة انتخاب**

- **سعادة السفير عمر رمضان** من جمهورية مصر العربية (إقليم شمال أفريقيا)

هاء. <u>للانتخاب</u> في منصب **الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2026-2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في يوليو 2026، في أبوجا، نيجيريا، ترشيح:

- **السيد كيزياس موالي** من جمهورية زامبيا (إقليم الجنوب الأفريقي)
- **السيدة سينثيا ليسوفي** من جمهورية جنوب أفريقيا (إقليم الجنوب الأفريقي)

واو. <u>للانتخاب</u> في منصب **مدير مكتب التنمية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2027-2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2026، في الدوحة، قطر، ترشيح:

- **الدكتور كوزماس ل. زافازافا** من جمهورية زيمبابوي (إقليم الجنوب الأفريقي)

زاي. <u>للانتخاب</u> في منصب **عضو مجلس لوائح الراديو التابع للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2027-2030**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2026، في الدوحة، قطر، ترشيح:

- **القس إدموند ييرينكي فيانكو** من جمهورية غانا (إقليم غرب أفريقيا) **إعادة انتخاب**
- **السيدة سناء زعيري** من المملكة المغربية (إقليم شمال أفريقيا)

حاء. <u>للانتخاب</u> في منصب **قاضي المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2027-2036**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في ديسمبر 2026، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **السيدة إيفلين أما أنكوما** من جمهورية غانا (إقليم غرب أفريقيا)
- **السيدة روزيت موزيجو موريسون** من جمهورية أوغندا (إقليم شرق أفريقيا)
- **القاضي الدكتور ديو جون نانجيلا** من جمهورية تنزانيا المتحدة (إقليم شرق أفريقيا)

طاء. <u>للانتخاب</u> في منصب **قاضٍ في محكمة العدل الدولية للفترة 2028-2036**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2026، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **البروفيسور فويبي أوكووا** من جمهورية كينيا (إقليم شرق أفريقيا)
- **البروفيسور بول كوروك** من جمهورية غانا (إقليم غرب أفريقيا)
- **الدكتور تاوهد أولوفيمي إلياس** من جمهورية نيجيريا الاتحادية (إقليم غرب أفريقيا)
- **البروفيسور تشارلز تشيرنور جالو** من جمهورية سيراليون (إقليم غرب أفريقيا)

ياء. للانتخاب في منصب **عضو اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة 2027–2029**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2026 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **السيد فيليكس إيبوا** من جمهورية الكاميرون (إقليم وسط أفريقيا)

ملاحظة: سبق للمجلس التنفيذي أن أيّد ترشيحات السفير أسامة عبد الخالق من جمهورية مصر العربية (إقليم شمال أفريقيا)، والسيد أدو محمد علي من جمهورية جيبوتي (إقليم شرق أفريقيا)، والسفير جوزيف ماسيلا من جمهورية كينيا (إقليم شرق أفريقيا).

كاف. للانتخاب في منصب **عضو لجنة القانون الدولي للفترة 2028–2032**، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2027 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- **الأستاذ الدكتور محمد هلال** من جمهورية مصر العربية (إقليم شمال أفريقيا)

لام. لمنصب **المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للفترة 2027–2031** في الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2027 في روما، إيطاليا، ترشيح:

- **السفيرة. جوزيفا ليونيل كوريا ساكو** من جمهورية أنغولا (إقليم الجنوب الأفريقي)

12. فيما يتعلق بالمسائل الأخرى

إنّ المجلس؛

أ. يشيد بعمل أمانة اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات الأفريقية داخل المنظومة الدولية بقيادة جمهورية بوتسوانا، وأمانتها بقيادة مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن.

ب. يدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم السياسي اللازم للجنة على أساس التضامن الأفريقي وبهدف عام يتمثل في ضمان حضور أفريقي قوي داخل المنظومة الدولية.

ج. يوجه لجنة الممثلين الدائمين بتخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لدعم أنشطة اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات الأفريقية داخل المنظومة الدولية.

د. يطلب من المجموعتين الأفريقيتين في جنيف ونيويورك مواءمة تشكيل لجنة الترشيحات مع هيكل اللجنة الوزارية.

هـ. يطلب كذلك من المفوضية التعجيل بتفعيل البوابة الإلكترونية ووضع دليل تدريبي لتستخدمه الدول الأعضاء

مقرر

بشأن وضع تنفيذ أجندة 2063 والتقرير الأول عن الأداء لفترة السنتين

حول خطة التنفيذ العشرية الثانية

الوثيقة. EX.CL/1690(XLVIII)

إنّ المجلس التنفيذي،

1. **يحيط علماً** بتقرير لجنة المتابعة الوزارية بشأن تنفيذ أجندة 2063.

2. **يحيط علماً أيضا** بالنتائج الأولية للتقرير الأول عن الأداء لفترة السنتين (2024–2025) بشأن تنفيذ الخطة العشرية الثانية لتنفيذ أجندة 2063، وتقرير الفريق العامل الفني لعام 2025 الذي يتضمن وضع تنفيذ المقررات المتعلقة بالمشروع الخاص لأجندة 2063.

3. **يشيد** بلجنة المتابعة الوزارية المعنية بتنفيذ أجندة 2063، ولجنة السفراء، وممثلي مناصر أجندة 2063 لقيادتهم وتوجيههم بشأن أجندة 2063.

4. **يشيد أيضا** برئيس الاتحاد الأفريقي وقيادة جميع المؤسسات والشركاء الذين يواصلون تخصيص مواردهم المالية والفنية للفريق العامل الفني المعني بأجندة 2063.

5. **يشيد كذلك** بالدول الأعضاء، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، وأجهزة الاتحاد الأفريقي، والشركاء، وفريق العمل الفني المعني بأجندة 2063 لمشاركتهم في إعداد التقرير الأول لفترة السنتين، الذي تضمن إسهامات من إحدى وأربعين (41) دولة من الدول الأعضاء، وأجهزة الاتحاد الأفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، مما عزز الإبلاغ القاري القائم على الأدلة.

6. **يحيط علما** مع القلق أنه على الرغم من التقدم المحرز في العديد من التطلعات الكبيرة، فإن الأداء العام لخطة التنفيذ العشرية الثانية خلال الفترة 2024 – 2025 لا يزال أقل من المستوى المطلوب لتحقيق تطلعات أجندة 2063، وذلك بسبب نقاط الضعف في الاقتصاد الكلي، والصدمات المناخية، وانعدام الأمن، ومحدودية التمويل، وضعف القدرات المؤسسية.

7. **يستحضر** المقرر **EX.CL/Dec. 1260 (XLIV)** الذي تمت بموجبه الموافقة على تمديد "المشروع الخاص" لتنفيذ الخطة العشرية الثانية لتنفيذ أجندة 2063، **ويطلب** من المفوضية تقديم ميزانية سنوية شاملة لتنفيذ "المشروع الخاص".

8. **يستذكر كذلك** المقرر **EX.CL/Dec. 1307 (XLVI)** الذي اعتمد الأطر والأدوات الرئيسية للخطة العشرية الثانية لتنفيذ أجندة 2063، وهي أطر الرصد والتقييم، ودليل المؤشرات، واستراتيجية الاتصال والعلامة التجارية والدعوة، والخطوط التوجيهية للتعميم على المستوى المحلي، وبعد ذلك استراتيجية تعبئة الموارد المحلية، التي تمت الموافقة عليها من خلال المقرر **EX.CL/Dec1315(XLVII)**، **ويقرر** إنشاء صندوق خاص لتنفيذ الأدوات المعتمدة لخطة التنفيذ العشرية الثانية بتكلفة 5 ملايين دولار أمريكي، على أن يتم توفير الأموال للبدء في عام 2026 من خلال مصادر التمويل المتاحة التي تشمل المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الأفريقية لتعويض الوقت الضائع، حيث كان من المقرر تنفيذ الأدوات اعتبارًا من عام 2024.

9. **يحث** الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تسريع تعميم خطة التنفيذ العشرية الثانية في الخطط الإنمائية الوطنية والإقليمية، والميزانيات وأنظمة الرصد والتقييم، وتعزيز المنظومات الوطنية للبيانات، وضمان إعداد التقارير في الوقت المناسب وبجودة عالية باستخدام الأدوات والصكوك القارية المعتمدة، وتفعيل استراتيجية تعبئة الموارد المحلية لتقليل الاعتماد على التمويل الخارجي.

10. **يستذكر كذلك** مقرره **EX.CL/Dec.1307(XLVI)** الذي حث فيه المفوضية ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية– النيباد على الانتهاء من دراسة الجدوى المتعلقة بصندوق التنمية الخاص بأجندة 2063، ويدعو بالتالي المفوضية ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد إلى الإسراع في الانتهاء من دراسة الجدوى مع أصحاب المصلحة المعنيين لاعتمادها في الدورة المقبلة للمجلس التنفيذي في يوليو 2026. كما **يوعز** إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد بتسريع الجهود المبذولة لتعبئة ونشر الموارد الفنية والمالية من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج الرئيسية للخطة العشرية الثانية لتنفي\ أجندة 2063.

11. **يقرر** تمديد الجداول الزمنية لتقديم التقارير من قبل الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية التي لم تقدم تقاريرها بعد، **ويطلب** من المفوضية تقديم الدعم إلى هذه الدول الأعضاء.

12. **يشيد** بالفريق العامل الفني المعني بأجندة 2063، لاتخاذه إجراءات ملموسة لدعم التنفيذ المشترك لأجندة 2063 وأهداف التنمية المستدامة، **ويطلب** من المفوضية زيادة إضفاء الطابع المؤسسي على الآليات الرامية إلى دعم التنفيذ المتسق لأجندة 2063 وأهداف التنمية المستدامة.

13. **يلاحظ** بطء تنفيذ المشاريع الرئيسية لأجندة 2063، الذي يعزى إلى عدة عوامل، منها: بطء التصديق، وانخفاض التمويل الموجه للمشاريع كثيفة رأس المال، وعدم كفاية المهارات والقدرات، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى التعجيل بالتصديق وتوفير التمويل الكافي للمشاريع.

14. **يستحضر** مقرره **EX.CL/Dec.1315 (XLVII)** الصادر في يوليو 2025، الذي وجه بأن تتبع المقترحات الجديدة للمشاريع الرئيسية لأجندة 2063 الإجراءات الواجبة. وفي هذا الصدد، **يوجه** جميع هياكل الاتحاد الأفريقي، ومفوضي الاتحاد الأفريقي والإدارات/ المديريات الأخرى، بالتعاون الوثيق مع مكتب التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ بصفته أمانة لجنة المتابعة الوزارية المعنية بأجندة 2063، لضمان الامتثال لأحكام هذا المقرر.

15. **يوعز** إلى جميع مفوضي الاتحاد الأفريقي وأجهزته بالمشاركة بفاعلية في توفير القيادة الاستراتيجية في المحافظ المعنية لتنفيذ الخطة العشرية الثانية لتنفيذ أجندة 2063، وتعزيز التنسيق والتعاون مع فريق العمل الفني المعني بأجندة 2063 تحت قيادة مكتب التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ.

16. **يعتمد** المشروعين الرئيسيين المقترحين؛ التعويضات عن الرقّ عبر المحيط الأطلسي والاستعمار والفصل العنصري، والبرنامج الأفريقي الشامل للتنمية الزراعية، كمشاريع رئيسية لأجندة 2063، **ويوعز** إلى المفوضية بضمان مواءمة هذين المشروعين الرئيسيين مع الجدول الزمني لخطة التنفيذ العشرية الثانية، **ويدعو** المفوضية إلى تقديم القائمة النهائية وتقديم إحاطة بشأن جميع المشاريع الرئيسية إلى اجتماع التنسيق نصف السنوي المقبل في يوليو 2026.

17. **يقرّ** بالدور المركزي للمجموعات الاقتصادية الإقليمية باعتبارها أطرافا فاعلةً رئيسيةً في التنسيق والدعم الفني والمواءمة الإقليمية في إطار تنفيذ الخطة العشرية الثانية لتنفيذ أجندة 2063، **ويحث** المفوضية

والشركاء، بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، على تعزيز الآليات الإقليمية للرصد والتعلم من الأقران ودعم الملكية الوطنية، بما يتماشى مع الأولويات القارية.

18. **يؤكد** أن التنفيذ الفعال لأجندة 2063 وخطة تنفيذها العشرية الثانية يتطلب موارد مالية وبشرية كافية ومستدامة يمكن التنبؤ بها، **ويطلب** من المفوضية، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، تحديد آليات تمويل مبتكرة، بما في ذلك الصكوك الإقليمية والشراكات الاستراتيجية، لدعم أدوات التفعيل والمنابر والبعثات الميدانية.